

زكاة العملات الورقية

تأليف الدكتور

عطية عبد الحليم صقر

المدرس في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

حقوق التأليف محفوظة للمؤلف

1413 هـ - 1992 م

دار الهدى للطباعة

3 شارع النواوي

السيدة زينب

بسم الله الرحمن الرحيم زكاة العملات الورقية

تقديم وتقسيم:

بعيداً عن ماهية الزكاة، وحكمها، وحكمة مشروعيتها، وأدلة وجوبها، وأنواع ما تجب فيه من المال، والقدر الواجب، وشروط الوجوب، وبيان المستحقين، ومقدار ما يعطى لكل صنف منهم، وغير ذلك من مسائل وأحكام الزكاة، التي تكفلت بشرحها وبيانها كتب الفقه الإسلامي المذهبي والمقارن. بعيداً عن كل ذلك فإن بحثنا يتناول أساساً مسألة جوهرية واحدة هي: الزكاة في العملات (النقود) الورقية. ونعني بها: أوراق النقد الحكومية، أوراق البنكنوت، ونقود الودائع، أي ما يعرف بالنقود الورقية الائتمانية.

ونقطة البدء في هذا البحث هي: هل زكاة النقدين في الفقه الإسلامي تجب في العين من الذهب والفضة أي لعيניהما، أم لسبب آخر يضمهما وهو كونهما رءوس الأموال وقيم المتلفات؟

ولن نستبق البحث بحكم معين في ذلك، قبل أن نعرض أقوال الفقهاء ونقارن بينها. ومن جهة أخرى: فإننا سوف نتعرف من خلال هذا البحث على جوهر وحقيقة وطبيعة العملات الورقية الائتمانية المشار إليها، خاصة في الوقت الحاضر، أي في العقد التاسع من القرن العشرين لنرى:

هل تعد هذه الأوراق نقوداً حقيقية، كما اصطلح عليه فقهاء المسلمين، فتجري عليها أحكام النقدين الشرعية؟ أم تعد سندات أمانة كما ذكر البعض على نحو ما سنرى مستقبلاً، أم تعد سندات دين كما أفتى البعض بوجوب الزكاة فيها باعتبارها ديون في ملاءة، وإذا كانت كذلك فمن هي الجهة المدينة بقيمتها الاسمية وفقاً لهذا الافتراض هل هي بنك الإصدار؟ أم الحكومة؟ أم أن هذه الأوراق

تجاوزت في مرحلتها الأخيرة فترة اعتبارها سندات أمانة وسندات دين وأضحت مجرد صكوك تحتوي على قوة شرائية معينة في مواجهة الانتاج القومي لبلد الإصدار؟، وهل المنطقي عند بحث زكاتها في حالتها الرهنة قياسها على النقدين المضروبين من الذهب والفضة أم على الفلوس النحاسية، أم إعطاؤها حكم النقود الورقية النائبة وهي تلك التي ضربت في بداية نشأة النقود الورقية والتي كانت تنوب عن نقود معدنية حقيقية نفيسة مودعة لدى جهة إصدار هذه الأوراق، أم أن النقود الورقية الائتمانية في صورتها الرهنة أصبحت لها طبيعة خاصة تنفرد بها من بين سائر أنواع النقود التي تناول فقهاء المسلمين بيان أحكامها، ويجب النظر إليها وفقا لتلك الطبيعة الخاصة؟

هذا وغيره كثير مما سوف نتناول في هذا البحث الذي سنقسمه إلى أربعة أبواب.

الباب الأول: طبيعة ونشأة وأنواع العملات الورقية الائتمانية.

الباب الثاني: ماهية النقود وأنواعها وخصائص كل نوع في الفكر

الاقتصادي الإسلامي والمعاصر.

الباب الثالث: طبيعة النقد المزكى في الفقه الإسلامي.

الباب الرابع: آراء علماء الشريعة الإسلامية المحدثين في زكاة العملات

الورقية ورأينا في الموضوع.

الخاتمة.

الباب الأول

طبيعة ونشأة وأنواع العملات الورقية الائتمانية

• تقديم وتقسيم:

سوف نتناول في هذا الباب من خلال فصلين على نحو ما عنونا له طبيعة ونشأة وأنواع العملات الورقية الائتمانية، في الفصل الأول سنتعرف على المادة الأولية لصناعة العملة الورقية، ونشأة هذه الأوراق، ومدى القبول العام لها في عالم التعامل بها، ثم نتناول نشأتها في وطننا العربي وأهم عوامل نشأتها وذلك من خلال مبحثين، وفي الفصل الثاني من هذا الباب سنتناول أنواع العملات الورقية الائتمانية وخصائص ومزايا كل نوع، كما أننا سنتناول ثمنية هذه النقود والعوامل المؤثرة فيها، ومدى قابليتها للإبطال، والمقارنة بينها وبين ثمنية النقود السلعية، وذلك من خلال مبحثين كذلك.

الفصل الأول

طبيعة ونشأة العملات (النقود) الورقية الائتمانية

كما أوضحنا حالا فإننا سنتعرف في هذا الفصل على طبيعة المادة الأولية لصناعة هذه العملات، ونشأتها في العالم المتمدن ومدى ما كانت تتمتع به من قبول عام لدى الأفراد في التعامل بها وعوامل هذه النشأة، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، كما أننا سنتعرف في المبحث الثاني منه على نشأة هذه العملات في دول عالمنا العربي الإسلامي.

المبحث الأول

سوف نقسم هذا المبحث وفقا للتقسيم السابق إلى ثلاثة مطالب:
سنخصص الأول منها لبحث طبيعة مادة الورق، والثاني لبحث نشأة العملات الورقية في العالم المتمدن ومدى ما تتمتع به من قبول عام لجمهور المتعاملين بها، والثالث للعوامل التي أدت إلى نشأة هذا النوع من النقود، ومراحل تطور هذه النشأة، ودور البنوك التجارية في خلق هذه النقود.

المطلب الأول

التعريف بطبيعة المادة الأولية لصناعة العملة الورقية

تعطينا الموسوعة الثقافية ⁽¹⁾ تصورا شاملا عن مادة الورق المستخدم في الطباعة وضرب العملات الورقية فتقول: "هو فروخ رقيقة تصنع من الألياف النباتية (لب الخشب عموما) وتستخدم في أغراض كثيرة، بدأ صنع الورق في الصين حوالي سنة 105 ميلادية، وانتقل منها إلى سمرقند، ومنها نقله العرب إلى مراكز الحضارة الإسلامية، حتى وصل إلى أسبانيا سنة 1150، ومنها إلى باقي أوروبا، ثم انتقل إلى أمريكا في سنة 1690، وتمر صناعة الورق بمرحلتين متميزتين لتحويل المواد الأولية إلى ورق هما:
1- مرحلة تحضير اللب.
2- مرحلة تحويل اللب إلى ورق.

(1) راجع: الموسوعة الثقافية بإشراف د/ حسين سعيد - مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر 1972 - ص 1052.

ويحضر اللب الميكانيكي من خشب الأشجار، وتصنع منه أوراق الصحف، ويحضر اللب الكيميائي بثلاث طرق كيميائية. هي: طريقة الكبريتيت، طريقة الصودا، وطريقة الكبريتات أو الكرافت، وتعمل المواد الكيميائية المستخدمة على تطرية الألياف، وإذابة الأجزاء غير الليفية من الخشب أو قش الأرز والبوص ومصاص القصب. ويوجه اللب بعد تحضيره إلى أقسام صنع الورق، حيث يمر على عمليات المزج بالماء، والمزج الميكانيكي (حيث تتشابك الألياف وتتداخل مكونة لبابة مبتلة متواصلة) قابلة لعمليات الضغط والكبس والتجفيف، ثم عمليات الصقل والتنعيم. وتنتج أنواع عديدة من الورق تحددها المواصفات القياسية، فمنها: ورق العملة، ورق المستندات، ورق الكتب، وورق ماص يتشرب الكتابة .. إلى غير ذلك. وقد بدأت صناعة الورق في مصر حوالي سنة 1834، وفي عام 1941 بدأ إنتاج مصنع شركة الورق الأهلية، ثم تأسست الشركة العامة لصناعة الورق راكتا في 1958 ..".

ونحن من جانبنا نضيف أن عملية ضرب أو طبع العملات الورقية تمر بمراحل أكثر تعقيدا من عمليات الطباعة العادية، لإكساب الورقة النقدية خصائص معينة مثل وضع نوعيات من الألياف الفضية أو الحمراء أو الزرقاء في مكان مميز من الورقة ومعالجة الورقة بالأشعة فوق البنفسجية، واستخدام الحبر المغنط، إلى غير ذلك من عمليات سك وطباعة العملات الورقية. والخلاصة: أن الورقة النقدية ترجع في طبيعتها إلى ألياف نباتية عولجت صناعيا معالجة خاصة، ثم عولجت كذلك في طباعتها، وهي ليست بكل تأكيد من الفلزات المعدنية التي كانت تضرب منها العملات السلعية (الذهبية والفضية والمغشوشة منهما والنحاسية) والتي تناول الفقهاء الأوائل أحكامها.

المطلب الثاني

نشأة العملات الورقية ومدى تمتعها بالقبول العام

تحدد لنا الدراسات التاريخية نشأة العملات الورقية، فيقول أرنولد توينبي⁽¹⁾:
"ولم يصبح اختراع النقود الورقية حقيقة واقعة، إلا بعد أن صحبه اختراعا: الورق والطباعة، ففي عامي 807، 809 ميلادية، أصدرت حكومة تانج في الصين، ورقا قابلا للتداول، على هيئة شيكات، تحتفظ الخزانة الإمبراطورية بكعوبها، ولا يوجد دليل على طباعة نقوش هذه الشيكات، فإن حكومة سونج هي التي طبعت الورق النقدي عام 970 ميلادية".

ونفس هذا المعنى تقريبا يذكره لنا ول ديورانت أثناء حديثه عن النهضة في الصين في عصر أسرة سونج 1021-1086 ميلادية، وما صاحبها من اختراع الطباعة في بلاد الصين حيث يقول: "وكان صنع الأوراق المالية من أقدم ما أخرجته الطباعة بالقوالب، وقد ظهرت هذه الأوراق أولا في شوان في القرن العاشر الميلادي، ثم أصبحت عملا هاما من أعمال الحكومة الصينية، ولم يكذب يمشي على اختراعها قرن من الزمان حتى أدت إلى تجارب في التضخم المالي، واتبعت بلاد الفرس في عام 1294م هذه الطريقة الجديدة من طرق خلق الثروة، وقد وصف ماركو بولو في عام 1297 ميلادية، في دهشة بالغة، ما يظهره الصينيون

(1) راجع: مختصر دراسة التاريخ تأليف أرنولد توينبي، ترجمة: محمد فؤاد شبل، مراجعة:

محمد شفيق غربال، وأحمد عزت عبد الكريم، اختارته وأنفقت على ترجمته — الإدارة

الثقافية في جامعة الدول العربية 1964 — مطبعة لجنة التأليف — مجلد 3 ص 111.

من تقدير لهذه القصاصات من الورق، أما أوروبا فلم تعرف النقود الورقية إلا في عام 1656 حين أصدرت أولى عملاتها منها ...⁽¹⁾.

ويذكر الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي: أن الصين قد عرفت أوراق النقد الحكومية نحو أوائل القرن التاسع، قبل أن يعرفها أي بلد في العالم، وينقل عن تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار لابن بطوطة قوله: أهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم، وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعاً، وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد (قرطاس) كل قطعة منها قدر الكف، مطبوعة بطابع السلطان وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها (بالبشت) وهي بمعنى الدينار عندنا، وإذا تمزقت الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار السكة عندنا، فأخذ عوضاً عنها جدداً، ودفع تلك، ولا يعطي على ذلك أجرة ولا سواها، لأن الذين يتولون عملها لهم الأرزاق الجارية من قبل السلطان، وقد وكل بتلك الدار أمير من كبار الأمراء، وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم فضة، أو دينار، يريد شراء شيء لم يؤخذ منه، ولا يلتفت إليه، حتى يصرفه بالباشت، ويشترى به ما أراد.

ويسارع الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي إلى التنبيه إلى أن النقود الورقية الصينية كانت في أول العهد بها ضرباً من النقود الممثلة (أي عبارة عن صكوك تحتفظ هيئة الإصدار في خزانتها بما يعادل قيمتها من وحدات النقد السلعية، ويقتصر دورها على تمثيل هذا القدر من النقود السلعية في التداول) وما لبثت

(1) راجع: قصة الحضارة تأليف: ول ديورانت — ترجمة محمد بدران ج 4 مجلد الشرق

الأقصى — الصين ص 156 اختارته وأنفقت على ترجمته الإدارة الثقافية في جامعة

الدول العربية 1973 — مطابع الدجوي — القاهرة.

بعض المقاطعات أن أصدرت من النقود القابلة للصرف، ما لا يقابله غطاء كامل، من المعدن، في أوائل القرن العاشر، وما جاء القرن الثاني عشر حتى كانت الصين قد عرفت النقود الورقية غير القابلة للصرف، التي تبتغي الدولة بإصدارها، مواجهة نفقاتها دون أن يقابلها التزام بالصرف، بأي نوع آخر من النقود، وتوقف إصدار هذا النوع من النقود في منتصف القرن الخامس عشر، ولم تعد الصين إلى استعماله حتى منتصف القرن التاسع عشر⁽¹⁾.

*مدى القبول العام للعملات الورقية في طورها الأول:

يبدو أن العملات (النقود) الورقية لم تكن تلقى قبولا عاما لدى الأفراد في التعامل بها أمدا طويلا من الزمن، بدليل أن فقهاء المسلمين القدامى، وقد نشأت النقود الورقية في عصر ازدهار الاجتهاد الفقهي، فإن أسرة سونج التي طبعت أولى الأوراق النقدية كانت في الفترة من 412-479هـ بينما كان الإسلام قد وصل إلى بلاد الصين على يد القائد قتيبة بن مسلم كما يذكر الطبري⁽²⁾ في سنة 96 هجرية في الفترة التي كانت بين موت الوليد بن عبد الملك وخلافة سليمان بن عبد الملك ومع ذلك لم يتطرق فقهاء الإسلام إلى حكم التعامل بهذه الأوراق، أو مدى سريان التكاليف المالية الشرعية عليها، وهو ما يضيف على موقفهم منها نوع من الغموض، صحيح أنهم بحثوا في حكم التعامل بما يمكن أن يكون شبيها بالعملات الورقية المعاصرة ونعنى بها الصكوك والسفاتج، إلا أنهم سكتوا تماما عن بيان حكم الزكاة والربا في النقود الورقية، أو حتى في الصكوك والسفاتج، ولم

(1) راجع: مقدمة في النقود والبنوك أ.د/ محمد زكي شافعي النهضة العربية بيروت 7 ط 46.

(2) راجع: تاريخ الرسل والملوك - ابن جرير الطبري - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم -

دار المعارف - ط 4 ج 6 ص 500 أحداث سنة 96هـ.

يتصدى لبحث موضوع حكم الزكاة في الكواغد، إلا متأخروا فقهاء المالكية، على نحو ما سنرى مستقبلاً.

ولدينا دليل آخر على أن العملات الورقية في بداية نشأتها، لم تكن تلقى قبولاً عاماً في فترة ما بين ظهورها في الصين، وانتشارها في أوروبا، على الأقل خارج حدود الدولة المصدرة لها، وهو: عدم انتشارها في بلاد أخرى سوى الصين وبلاد فارس، فهي لم تظهر في أوروبا ومنها إلى جميع دول العالم المتمدن بعد ذلك إلا في أواخر القرن السابع عشر على نحو ما رأينا، حيث ظهرت أولاً في إنجلترا⁽¹⁾ ومنها إلى عدد آخر من البلدان العربية خلال القرنين الثامن والتاسع عشر، ولم ينتشر استخدامها على نطاق واسع في كل بلدان العالم إلا خلال القرن العشرين.

المطلب الثالث

العوامل التي أدت إلى نشأة النقود الورقية

ومراحل تطور نشأتها، ودور البنوك التجارية في إيجادها

إن العملات (النقود) الورقية الائتمانية قد نشأت نتيجة لثلاثة عوامل رئيسية هي:

1- إيداع الأفراد ما بحوزتهم من النقود السلعية (الذهبية والفضية) لدى بيوت المال والصرافة، خوفاً عليها من السرقة والضياع، وحصولهم في مقابل ذلك على إيصالات إيداع، تخول لصاحبها أو لحاملها استرداد وديعته في أي وقت يشاء من المودع لديه.

2- تواضع الناس على قبول التزامات بيوت المال والصرافة (التي تحولت إلى بنوك ومصارف) بديلاً عن النقود الحقيقية، في الوفاء بالالتزامات، سواء كان

(1) راجع: أ.د./ عبد الرحمن يسري أحمد - اقتصاديات النقود - دار النهضة العربية بيروت

ذلك في صورة إيصالات الإيداع، أو أوامر الدفع، التي كان يجررها المودعون لدائنيهم على بيوت المال المتقدمة، ويمكن القول: بأنه في هذه المرحلة تحولت تلك الأوراق التي كانت في الأصل سندات أو إيصالات إيداع إلى نقود، وحازت نتيجة لثقة الأفراد في الجهات المصدرة لها، القبول العام في استخدامها كبديل للنقود، وفي مقدرتها على إبراء الذمة والوفاء بالالتزامات، حيث كان في مقدور حاملها التوجه إلى الجهة المصدرة لها، وصرف قيمتها نقودا حقيقية.

3- وقد أعقب ذلك تطور حاسم في الفن المصري بعد أن تمتعت إيصالات الإيداع المتقدمة، بالقبول العام كأداة للوفاء بالالتزامات، فقد فطنت البنوك إلى إمكانية إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود، فيما تمد به عملاءها من قروض عن طريق إقناعهم بإمكانية الحصول على مبالغ القروض التي يطلبونها في صورة ودائع جارية قابلة للسحب في الحال، أو في صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها بالدفع لدى الطلب (وهي التي صارت أوراق بنكنوت)⁽¹⁾، فالذي حدث في هذه المرحلة أن البنوك قد أحلت تعهداتها بالدفع محل النقود الحقيقية، في وفائها بما يقترضه الأفراد منها من قروض، ومن هنا فإن علماء الاقتصاد يرجعون جوهر التفرقة بين البنوك التجارية والمتخصصة ليس فقط إلى وظيفة تجميع مدخرات الأفراد ووضعها في متناول كل من يرغب في الاقتراض، وإنما هي بصفة جوهرية تتمثل في عملية خلق النقود، ولكن كيف يتم للبنوك التجارية تلك العملية المعروفة بخلق النقود؟

(1) راجع بتصرف أ.د/ محمد زكي شافعي - مقدمة في النقود والبنوك ص 197 وما بعدها.

مرجع سابق.

إن الإجابة عن هذا السؤال تكشف لنا عن مراحل التطور في نشأة العملات الورقية وعن دور البنوك التجارية في خلق النقود.

* مراحل تطور نشأة النقود الورقية:

إننا بعد أن أوجزنا عوامل نشأة العملات الورقية على النحو السابق بيانه نلاحظ نوعين من التطور في نشأة النقود الورقية الائتمانية، فهي قد نشأت أولاً في صورة إيصالات دين أو أمانة تعطي لصاحبها أو لحاملها حق استرداد قيمتها الاسمية نقوداً حقيقة وقت الطلب، وقد عرفت تلك الإيصالات فيما بعد بالنقود النائبة التي كانت تنوب عن نقود حقيقية أودعها أصحابها لدى بيوت المال أو الصرافة أو البنوك، وحصلوا في مقابلها على تلك الإيصالات الورقية التي كانت قابلة للاستبدال بقيمتها الاسمية ذهباً أو فضة. ثم تطورت تلك الإيصالات إلى تعهد بنك الإصدار بدفع ما يقترضه الأفراد منه من نقود في صورة ودائع جارية قابلة للسحب في الحال أو وقت الطلب، وقد أعطى التطور الأخير للبنوك التجارية قدرة على خلق أو إيجاد المزيد من تلك الأوراق، على النحو التالي:

* دور البنوك التجارية في خلق النقود الورقية:

لنفترض أن جملة ما أودعه الأفراد لدى البنوك من النقود القانونية (الحقيقية) مليوناً من الجنيهات، وأن نسبة الرصيد النقدي الحاضر الذي تحتفظ به البنوك لمواجهة أوامر الدفع الحالة من قبل المودعين هي الربع، عندئذ يمكن للبنوك وقد أحلت تعهداتها بالدفع محل النقود في الوفاء بالقروض، أن تقدم للناس من القروض ما قيمته ثلاثة ملايين من الجنيهات، دون أن يؤثر ذلك على نسبة الرصيد النقدي الحاضر الذي تقتضي دواعي الحيلة والأمان الاحتفاظ به لمواجهة طلبات الصرف الحالة من قبل المودعين، وهكذا تهيئ للبنوك، وقد أودع لديها مليوناً واحداً من الجنيهات أن تنشئ على دفاترها من الودائع ما قيمته أربعة ملايين، لا

يمثل منها ما أودعه الناس بالفعل من نقود قانونية لديها سوى الربع فقط، على حين تتحصل الثلاثة ملايين جنيه الباقية في ودائع مخلوقة أنشأها النظام المصرفي بمناسبة ما قامت به البنوك في مجموعها من عمليات التسليف والاستثمار والإقراض.

المبحث الثاني نشأة العملات (النقود) الورقية الائتمانية في عالمنا العربي الإسلامي

إن أقدم عملة ورقية صدرت في عالمنا العربي الإسلامي هي: الجنيه المصري، إذ منحت الحكومة المصرية، امتياز إصدار البنكنوت الورقي للبنك الأهلي المصري بمقتضى الدكرى الصادر في 25 يونيو 1898، فأصدر الجنيهات الورقية المصرية ⁽¹⁾ ولم تعرف مصر أوراق النقد الحكومية حتى عام 1918 عندما أصدرت الحكومة أوراقا نقدية من فئتي العشرة قروش والخمسة قروش تحت ضغط حاجات التعامل إلى النقود صغيرة الفئة، في وقت تعذرت فيه زيادة عرض المسكوكات الفضية المساعدة.

ولما كان الورق لا يصلح بطبيعته للحلول محل هذا النوع من المسكوكات، نظرا لارتفاع نفقات الاحتفاظ بالنقود الورقية الصغيرة القيمة في حالة جيدة صالحة للتداول، فقد بادرت الحكومة إلى سحب هذه الأوراق من التداول في عام 1928 عندما قلت الحاجة إليها، ولم تعد أوراق النقد الحكومية إلى التداول في مصر حتى أوائل الحرب العالمية الثانية، عندما استأنفت الحكومة إصدار أوراق العشرة قروش والخمسة قروش للاعتبارات نفسها ⁽²⁾، وظلت هذه الأوراق متداولة، حتى ألغيت تقريبا في أوائل التسعينات من هذا القرن العشرين، حيث استبقت الحكومة فقط من فئات العملات الصغيرة المسكوكات الرمزية من فئتي الخمسة

(1) راجع: الموسوعة العربية الميسرة — دار الشعب بالقاهرة ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ط 1965 ص 652.

(2) راجع: أ.د/ محمد زكي شافعي ص 49 مرجع سابق.

والعشرة قروش، ومنذ إصدار العملة الورقية في مصر وحتى الآن، فإن الوحدة النقدية الأساسية فيها هي الجنيه المصري ومضاعفاته وكسوره، وإذا كانت طباعة الكسور الورقية للجنيه المصري قد شهدت ثباتا ملحوظا حيث طبع منها أوراق من فئة الخمسين قرشا أي نصف الجنيه والخمس وعشرين قرشا أي الربع جنيه والعشرة قروش والخمسة قروش، إلى أن ألغي الكسرين الأخيرين وبقي فقط من وحدات الكسور الورقية للجنيه الورقتان الأوليان من فئة النصف والربع جنيه، إذا كان قد حدث هذا لوحدات الكسور الورقية للجنيه المصري، فإن مضاعفات الجنيه الورقية، قد ثبت منها في الطبع كذلك الوحدات فئات الخمسة والعشرة جنيهاً والعشرين جنيهاً، أما الورقة من فئة الخمسين جنيهاً فقد عادت مؤخرا بعد إلغائها لفترة، وتأرجحت الورقة من فئة المائة جنيه بين الإلغاء وإعادة التداول عدة مرات، ثم صدرت مؤخرا ورقة كبيرة من فئة المائتي جنيه، وعلى أية حال، فإن المحتوى أو الغطاء الذهبي الذي كان مقررا للجنيه الورقي المصري عند طبعه وتداوله والذي من المفترض أن يتم على أساسه تحديد سعر صرفه بالنسبة للعملات الورقية الأخرى هو: 2.55187 جراما من الذهب الخالص⁽¹⁾.

أما بالنسبة لنشأة العملات الورقية في بقية دول عالمنا العربي الإسلامي فكانت على النحو التالي مرتبة بحسب تاريخ نشأة كل عملة:

(1) سوريا: الوحدة النقدية الورقية الأساسية في سوريا هي: الليرة السورية بدأ التعامل بها في عام 1920.

(1) راجع: البلدان العربية الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية الخارجية ف ستولياروف - ب في كيلكوفسكي - ترجمة حسان إسحاق مكتبة ميسلون 1982 ص 60، وسوف نرى مستقبلا أن المحتوى الذهبي للجنيه المصري الورقي كان محل تغيير لعدة مرات.

لبنان: الوحدة النقدية الورقية الأساسية في لبنان هي: الليرة اللبنانية وقد بدأ التعامل بها كذلك في عام 1920. وإذا كان المحتوى الذهبي الذي يتحدد على أساسه سعر صرف الليرة السورية قد تحدد في عام 1950 بما يعادل 0.4055 جراما من الذهب الخالص، فإن المحتوى الذهبي لليرة اللبنانية قد أقر في عام 1947 بما يعادل 0.405512 جراما من الذهب الصافي كذلك⁽¹⁾.

(2) العراق: الوحدة النقدية الورقية في العراق هي الدينار، بدأ التعامل به منذ عام 1932، وفي عام 1948 تقرر محتواه الذهبي بـ 2.48828 جراما من الذهب الصافي⁽²⁾، ثم ألغاه الجنرال الأمريكي بريمر بعد الغزو الأمريكي للعراق ثم عاد مؤخرا بمحتوى ذهبي أقل من محتواه السابق.

(3) المملكة الأردنية: الوحدة النقدية الورقية هي: الدينار الأردني، بدأ التعامل به منذ عام 1950⁽³⁾.

(4) السودان: وحدة النقد الورقية الأساسية في السودان منذ قيام الجمهورية السودانية في أول يناير 1956 هي: الجنيه السوداني، وقبل هذا التاريخ كانت العملة المتداولة في السودان هي الجنيه المصري وأجزاؤه والفلورين والشلن الإنجليزي، وللجنيه الورقي السوداني أجزاء أخرى ورقية من نصف الجنيه وربع الجنيه أي خمسين وخمسة وعشرين قرشا، تحدد المحتوى الذهبي للجنيه السوداني في عام

(1) نفس المرجع السابق ص 187، 128، 82، 71 وفق ترتيب الدول.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

1973 بما يعادل 2.115368 جراما من الذهب الخالص، وحاليا يرتبط سعر صرف الجنيه السوداني بالدولار الأمريكي⁽¹⁾.
(5) المملكة العربية السعودية⁽²⁾: الوحدة النقدية الورقية في السعودية هي الريال وقبل طبع هذا الريال أي قبل إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي عام 1952، كان القطاع المالي السعودي في مراحل تطوره الأولى، وكانت العملات الأجنبية تسيطر على الاقتصاد الوطني وبالأخص الجنيه الإسترليني.
وفي عام 1952 بدأت المؤسسة بإصدار الريال المعدني المستند إلى الذهب حيث إن اختصاصاتها في ذلك الوقت لم تسمح لها بإصدار العملة الورقية التي أصدرت بعد عام 1957 أي عقب انتهاء فترة استخدام إيصالات الحج في الفترة 1952-1957، ويرتبط الريال السعودي بحقوق السحب الخاصة، ولكن في نفس الوقت تحاول المؤسسة السيطرة على التقلبات في سعر الريال، خاصة مع التحركات الحادة لحقوق السحب الخاصة، وقد شهد النصف الأول من عام 1981 قيام المؤسسة بتعديل سعر صرف الريال بمقدار 1/100 من الريال كل أسبوع تقريبا.

- تونس: الوحدة النقدية الورقية الرئيسية في الجمهورية التونسية هي الدينار التونسي، والذي بدأ التعامل به في عام 1958 والذي تقرر محتواه الذهبي في عام 1964 بما يعادل 1.69271 جراما من الذهب⁽³⁾.

(1) راجع: الموسوعة العربية الميسرة ص 652 مرجع سابق.

(2) راجع: الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي — المركز العربي للإعلام بالكويت 1982 — القطاع المالي للمملكة العربية السعودية ص 222.

(3) راجع: ل. ف. ستوليروف، ب. ف. كليكوفسكي ص 205، مرجع سابق.

(6) ليبيا: الوحدة النقدية الورقية الرئيسية في ليبيا هي الدينار الليبي والذي بدأ التعامل به في سبتمبر (أيلول) 1971، حيث كان التعامل من قبل يتم بالجنه الورقي الليبي الذي بدأ التعامل به هو الآخر عام 1959، وقد تقرر المحتوى الذهبي للدينار الليبي بما يعادل 2.48828 جراماً⁽¹⁾.

(7) الكويت: يمكن تمييز مرحلتين في تطور القطاع المالي في الكويت: المرحلة الأولى: هي الفترة التي سبقت استخدام الدينار الكويتي، أي قبل أبريل 1961 في تلك الفترة كانت الروبية الهندية هي العملة المستعملة لتسوية المعاملات التجارية وكوسيط للتبادل، وكانت البنوك التجارية الكويتية في تلك الفترة تحصل على الروبية الهندية ببيع الجنيه الإسترليني إلى بنك الاحتياطي الهندي، كما كان بإمكانها تحويل ما لديها من فائض من الروبية إلى الإسترليني بنفس الطريقة، أي بالتعامل مع بنك الاحتياطي الهندي.

وتتميز المرحلة الثانية: من تطور النظام المالي الكويتي باستعمال الدينار الكويتي كوسيط للتبادل بدلاً من الروبية الهندية، فبعد تحقيق الاستقلال السياسي قررت الحكومة إصدار عملتها الخاصة من خلال هيئة حكومية متخصصة تدعى مجلس النقد، وقد استمر مجلس النقد في أداء مهمته في إصدار الدينار الكويتي حتى عام 1968 عندما تقرر تأسيس البنك المركزي الكويتي ليقوم بالإشراف على القطاع المالي⁽²⁾.

(1) راجع: ل. ل. ف. ستولياروف، ب. ف. كليكوفسكي ص 138، مرجع سابق.

(2) راجع: الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي - الكويت 1982 القطاع المالي لدولة الكويت ص 390 مرجع سابق.

والخلاصة: أن الدينار الورقي الكويتي بدأ التعامل به ابتداء من أبريل 1961 واستمر حتى الغزو العراقي للكويت حيث أبطل التعامل به في أغسطس 1990، ثم أعيد سك (طبع) دينار كويتي ورقي جديد بعد 1991. المغرب: الوحدة النقدية الورقية الرئيسية في المغرب حاليا هي الدرهم المغربي الذي بدأ التعامل به منذ عام 1961، وقبل ذلك كانت الوحدة النقدية هي الفرنك المغربي⁽¹⁾.

(8) الجزائر: الوحدة النقدية هي: الدينار الجزائري، دخل مجال التعامل النقدي في عام 1964، وقبل ذلك كان الفرنك الفرنسي⁽²⁾.

(9) اليمن: كانت الوحدة النقدية الورقية في اليمن الشمالية قبل اتحاد اليمنين هي الريال اليمني، الذي بدأ استخدامه في عام 1968، والذي تحدد محتواه بما يعادل 0.829427 جراما من الذهب الخالص لكل ريال⁽³⁾، ومن قبل كانت تسود الأسواق التجارية في اليمن عملات تجارية كالروبية الهندية وريال ماريا تريزا النمساوي إلى أن ضرب الريال اليمني الفضي القديم بأعداد محدودة، والذي كان مقسما إلى أربعين بقشة مضروبة إما من الفضة أو النيكل، وقد كان من أجزائه الربع والنصف ريال⁽⁴⁾ والذي حل محله منذ عام 1968 الريال الورقي.

(1) راجع: ل ف. ستوليروف، ب. ف. كليسكوفسكي 153، ص 41 مرجع سابق.

(2) المرجع السابق.

(3) راجع: ستوليروف وكليكوفسكي ص 92، مرجع سابق..

(4) راجع: الموسوعة العربية الميسرة ج 1 ص 905 مرجع سابق.

أما الوحدة النقدية الورقية الرئيسية في اليمن الديمقراطية الشعبية قبل الوحدة الأخيرة مع اليمن الشمالية فكانت هي الدينار، الذي بدأ التعامل به في عام 1968 والذي تقرر محتواه الذهبي 2.13281 جراما من الذهب الخالص⁽¹⁾.

(10) سلطنة عمان: لم تصدر سلطنة عمان عملتها الوطنية الأولى إلا في منتصف عام 1970، وحتى ذلك الوقت كان عدد البنوك التجارية العاملة في البلاد ثلاثة بنوك، ولم تكن هناك أية هيئة تتولى الإشراف على تنظيم ومراقبة الأعمال المصرفية.

ولقد كانت الروبية الهندية وريال ماريا تريزا النمساوي من أشهر العملات المتداولة في معظم أنحاء السلطنة، وإذا كان تداول الروبية الهندية مقتصرًا على بعض أجزاء من شاطئ الباطنة، فإن ريال ماريا تريزا لعب دورًا أكبر في المعاملات التجارية والمالية، وبالإضافة إلى تلك العملات فقد كانت هناك عملات نقدية أخرى منها: القرش والبيزا والآنا، وقد سكت الأخيرة في عهد السلطان فيصل بن تركي بن سعيد بن سلطان 1311هـ.

وفي أبريل 1970 بدأت الخطوة الأولى نحو إصدار النقد العماني، فقد كلفت السلطات العامة السلطات النقدية في مسقط بإصدار العملة الوطنية للسلطنة والمسماة بالريال السعدي لتحل محل العملات الأخرى، حيث سحب من التداول الروبيات الهندية وريال ماريا تريزا واستبدلها بالريال السعدي، وأشرف على عملية التبديل هذه سلطة نقد مسقط التي أنشئت بموجب قانون بالاسم نفسه صدر في 19 أبريل 1970.

(1) راجع: ستولياريوف وكليكوفسكي ص 100 مرجع سابق.

ثم جاءت الخطوة الثانية من أجل استكمال الاستقلال النقدي مع صدور قانون نقد جديد في نوفمبر عام 1972، وبموجب هذا القانون أنشئ مجلس النقد العماني ليحل محل سلطة نقد مسقط، وتم في نوفمبر 1972 إصدار العملة الورقية الحالية وهي الريال العماني الذي تم تداوله جنبا إلى جنب مع الريال السعدي قبل أن يسحب الأخير تدريجيا من التداول. أما الخطوة التالية في تطوير النظام المصرفي العماني، فكانت صدور القانون المصرفي لعام 1974 والمعمول به حتى الآن، وبموجب هذا القانون أنشئ البنك المركزي العماني في الأول من ديسمبر عام 1974 الذي حل محل مجلس النقد العماني⁽¹⁾.

وتوجد حاليا في سوق العملة العماني مضاعفات وكسور ورقية للريال الورقي العماني، فمن مضاعفاته: الأوراق النقدية فئات الخمسين والعشرين والعشرة والخمسة ريالات، ومن كسوره: النصف وربع الريال الورقي العماني والمائتين والمائة بيضة، ويحتوي الريال على ألف بيضة (بيسة).

وتنص المادة الثالثة من أحكام الباب الثالث من القانون المصرفي رقم 7 لسنة 1974 الصادر في سلطنة عمان على أن:

فقرة 1.01 - أ: يكون الريال العماني وحدة العملة في السلطنة، ويقسم إلى 1000 بيضة.

فقرة 1.02 - أ: يحدد جلالة السلطان سعر المساواة للريال العماني بين الحين والآخر.

(1) راجع: الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي ص 275 مرجع سابق.

فقرة 1.02- ب: يعلن سعر المساواة للريال العماني أو أي من وحداته النقدية الصغيرة بالنسبة إلى الذهب، أو وحدات حقوق سحب خاصة، أو عملة أجنبية، أو وحدة لحساب العملات معترف بها دولياً، شريطة أن يتقيد هذا الإعلان بشروط أية اتفاقية نقدية دولية، تكون السلطنة طرفاً فيها في ذلك الوقت. (11) الإمارات العربية المتحدة: استعملت الإمارات السبع المكونة لدولة الاتحاد الروبية الهندية لتسوية المعاملات المالية والتجارية، منذ عام 1959، وفي عام 1966 تم الاتفاق على أن تستعمل إمارة أبو ظبي الدينار البحريني وأن تستعمل بقية الإمارات الدرهم القطري (الريال القطري فيما بعد)، وفي عام 1973 أصدرت حكومة الإمارات عملة ورقية جديدة لاستعمالها في جميع الإمارات وأشرف على إصدارها مجلس النقد الإماراتي وهي: الدرهم المكون من 100 مائة وحدة هي الفلس، وفي فبراير 1974 جرى تحديد سعر تعادل الدرهم مع صندوق النقد الدولي مقداره 0.186621 جراماً من الذهب الخالص، وهذا ما يعادل 0.21 وحدة من حقوق السحب الخاصة للدرهم أو ما يعادل 3.9474 درهم لكل دولار، وقد ظل الدرهم مربوطاً بالدولار الأمريكي على أساس السعر المتقدم حتى نهاية يناير 1978، وفي الثامن والعشرين من يناير على وجه التحديد تم فك ارتباط الدرهم بالدولار، وربط بحقوق السحب الخاصة على أساس 4.7619 درهم لكل وحدة، وبهامش قدره $\pm 2.25\%$ تم توسيعه إلى $\pm 7.25\%$ في أغسطس عام 1978، وبالرغم من فك ارتباط الدرهم بالدولار فإن الدولار الأمريكي لا يزال يمثل عملة التدخل، ورغم كون الدرهم مرتبطاً رسمياً بحقوق السحب الخاصة، فإن توسيع الهامش إلى ± 7.25 أدى إلى جعله عملة عائمة بشكل فعلي، وقد اتخذت السلطات النقدية الإماراتية عدة

خطوات فنية بهدف المحافظة على استقرار الدرهم عن طريق رفع قيمته عدة مرات خلال السبعينات وأوائل الثمانينات ⁽¹⁾.

(12) دولة قطر: وحدة النقد الرئيسية هي: الريال القطري، بدأ التعامل به في عام 1971، قبل ذلك كان ريال قطر ودبي، وتتولى مؤسسة النقد القطري منذ تأسيسها عام 1973 مهمة إصدار النقد والحفاظ على استقرار قيمته في الداخل والخارج، محتواه من الذهب يعادل 0,18662 جراما.

(13) موريتانيا: وحدة النقد الموريتانية هي: الأوغية، بدأ التعامل بها في عام 1973 وهي تساوي خمس فرنكات إفريقية، وكل مائة أوغية تساوي عشر فرنكات فرنسية ⁽²⁾.

وبعد: فإن هذا تعريف موجز بنشأة النقود الورقية المعاصرة في عالمنا العربي الإسلامي، وسوف نقوم الآن بإلقاء مزيد من الضوء على الجنيه المصري الورقي، لنرى كيف نشأ، وأطواره، بداية من حكم محمد علي باشا، عند جلاء الفرنسيين عن مصر، حيث تركوها في حالة من الفوضى النقدية، خلوا من أي نظام نقدي بالمعنى الحديث، وقد استطاع محمد علي عام 1834 إدخال إصلاح نقدي هام، ونستطيع القول: بأن النظام النقدي المصري مر بمرحلتين متميزتين في الفترة من عام 1834 وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى، هما:

المرحلة الأولى: مرحلة النقود المعدنية ما بين عام 1834-1898م.

المرحلة الثانية: مرحلة النقود الورقية النابتة ما بين 1898-1914م.

(1) راجع: الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي 1982 ص79 مرجع سابق.

(2) راجع ستوليياروف وكيكوفسكي ص109، 146 مرجع سابق.

وسوف نركز على المرحلة الثانية التي بدأت - كما ذكرنا- عام 1898 حيث كانت النقود الورقية قبل هذه السنة مجهولة تماما، وإن كانت فكرة استعمالها قائمة منذ أيام الخديوي إسماعيل حيث كان يعارضها، ويؤيد استعمال العملات المعدنية فقط لاعتقاده بأنها أصلح للبلاد في الظروف التي كانت تمر بها.

* البنك الأهلي المصري وامتياز إصدار الجنيه المصري:

تطورا جديدا حدث عام 1898⁽¹⁾ حين اتخذ إجراء مهماً باتجاه إقامة صيرفة مركزية تمثلت بإنشاء البنك الأهلي المصري شركة مساهمة مصرية من قبل ممولين إنجليز وأجانب متمصرين، وبرأسمال إنجليزي، بنكا مركزيا له الحق المطلق الوحيد في إصدار الأوراق النقدية القانونية في مصر والسودان، قابلة للتحويل إلى ذهب عند الطلب.

* مرحلة التعامل الاختياري بالجنيه الورقي المصري:

وفي بداية الأمر جعلت الحكومة سعر الأوراق النقدية اختياريا، ولم تلزم الأهالي بقبولها سدادا لديونهم، وقد طرح البنك الأهلي المصري أوراقه النقدية هذه للتداول في وقت كانت النقود المعدنية الذهبية لا تزال متداولة، ولضمان تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب، واستمرار قابليتها لهذا التحويل، فقد أوجبت الحكومة على البنك الأهلي أن يغطي إصداره منها بنسبة خمسين بالمائة على الأقل ذهبا وأن يحتفظ بهذا الغطاء في مقره بالقاهرة، أما النصف الباقي فيغطي بسندات تختارها الحكومة، ويجوز له الاحتفاظ بها في لندن. وعلى الرغم من ذلك بقيت الغلبة في التعامل للنقود المعدنية حتى سنة 1914، وحتى ذلك العام، حين نشبت

(1) راجع بتصرف: التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية من منشورات مركز

دراسات الوحدة العربية صندوق النقد العربي - د/ عبد المنعم السيد علي 44.

الحرب العالمية الأولى، بقيت الأوراق النقدية قابلة للتحويل إلى ذهب، وظلت قاعدة الذهب والسعر الاختياري للأوراق المذكورة قائمتين، وفجأة ارتفعت أسعار القطن المصري ارتفاعا كبيرا، وزادت النفقات المحلية العسكرية خلال الحرب بشكل واسع، وازدادت بالتالي كمية أوراق النقد المصدرة، في الوقت الذي هرع فيه حاملوها إلى البنك الأهلي لتحويلها إلى ذهب نتيجة لتزعزع ثقتهم بها، مما هز الرصيد الذهبي للبنك في وقت تعذر فيه استيراد الذهب من إنجلترا، ولذلك فرضت الحكومة المصرية في (آب) أغسطس 1914 سحرا إلزاميا للأوراق النقدية فصارت أوراقا إلزامية، واختفى الذهب من التداول، وغدت الأوراق متداولة وحدها بجانب العملات المساعدة، مما زاد من الكميات المصدرة منها، ولكن دون أن يقل غطاؤها الذهبي عن نسبة الخمسين بالمائة من قيمتها.

* تحولات غطاء إصدار الجنيه المصري:

وفي تشرين الأول أكتوبر 1916 حول البنك الأهلي المصري أن يحل السندات الإسترلينية محل الذهب في التغطية، وقد أصبح الجنيه الورقي المصري منذ ذلك الحين عمليا ورسميا على قاعدة الصرف الإسترليني فيما عدا الفترة ما بين عام 1925-1931 حيث عادت مصر تبعا لعودة بريطانيا إلى قاعدة الصرف بالذهب ثم تركتها تبعا لها.

وبانضمام مصر إلى اتفاقية صندوق النقد الدولي عام 1945 تحرر الجنيه الورقي المصري من تبعيته للإسترليني وتحددت قيمته بالذهب والدولار الأمريكي على أساس وزنه وعياره المقرر في أول يوليو 1944، وتحددت قيمته الذهبية بـ

3.67288 جراما من الذهب الخالص، والمعادلة آنذاك لـ 4,133 دولارا
(1)؟؟؟؟؟!!!!

وقد شهد الغطاء الذهبي للجنينة المصري الورقي عددا من التطورات أقرتها القوانين 119 لسنة 1948، 75 لسنة 1951 المعدل بالقانون 50 لسنة 1957، حيث زاد الأول من نسبة السندات المصرية في غطاء العملة المصرية، وحيث أصبح من الضروري بمقتضاه تغطية أي إصدار نقدي مستقبلي بسندات حكومية وأذون خزانة مصرية أو بسندات تضمنها الحكومة، وقد أدى ذلك إلى زيادة قيمة الأوراق المالية المصرية في الغطاء بنسبة تزيد عن 7 بالمائة في الفترة ما بين عام 1947-1951، وقد أضيفت السندات المصرية التي تضمنها الحكومة المصرية، وكذلك الأوراق التجارية القابلة للخصم إلى مختلف الأصول المقبولة في غطاء الإصدار (2).

* فوضى الإصدار للجنينة المصري:

ومن وجهة نظرنا فقد أحدث قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957 بداية فوضى الإصدار للجنينة المصري، وبالتالي انخيار قيمته، فقد نص في مادته الثامنة عشرة على أن: "يحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار بقرار من رئيس الجمهورية، وتحدد أنواع ونسب الأصول الأخرى بقرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي بعد أخذ رأي البنك" وبذلك عدل القانون عن تحديد نسبة

(1) نفس المرجع ص 150 نقلا عن الدكتور/ فؤاد موسى — محاضرات عن النقود والبنوك في البلاد العربية.

(2) نفس المرجع ص 151 نقلا عن أ.د/ محمد زكي شافعي — مقدمة في النقود والبنوك، وحسين خلاف — التعاون العربي في مجال النقود وصندوق النقد العربي.

معينة من الذهب في غطاء الإصدار كما فعل قانون عام 1898 الذي حدد تلك النسبة بمقدار النصف، بل ترك أمر تحديد ذلك لرئيس الجمهورية، كما ترك تحديد نسب الأصول الأخرى في الغطاء إلى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي، وبذلك تم تفويض السلطة التنفيذية في أمر تحديد النسب المذكورة حسب الظروف السائدة.

* تحديد المحتوى الذهبي وسعر تعادل العملات الورقية العربية:

ولم تنفرد مصر وحدها من بين سائر الأقطار العربية الإسلامية بعدم تحديد المحتوى الذهبي وسعر التعادل بالنسبة لعملتها الوطنية، فإن الدول العربية تنقسم في هذه الناحية إلى مجموعتين⁽¹⁾:

الأولى: لا تحدد قوانين بنوكها المركزية محتوى ذهبيا ولا سعرا تعادليا لعملاتها، بل تركت ذلك للبنك المركزي أو لوزراء المالية أو للاقتصاد، أو لمجلس الوزراء أو رئيس الدولة أو أنها سكنت عن ذلك كلية، وتتألف هذه الأقطار من:

(1) الأردن: فقد أوضحت المادة 25 من قانون البنك المركزي الأردني

رقم 23 لسنة 1971 أن مجلس الوزراء يعين بعد التشاور مع البنك المركزي سعر تعادل الدينار بالذهب وفق الاتفاقات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها.

(2) تونس: حيث لم يحدد قانون إنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي

رقم 90 لسنة 1958 محتوى ذهبيا أو سعر تعادل الدينار التونسي، وقد تم عام

(1) نفس المرجع ص 245، 255، 256.

1962 تحديد قيمة رسمية للدينار مقدارها 2,11588 جراما من الذهب الخالص⁽¹⁾.

(3) الجزائر: حيث لم يحدد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري لعام 1962 سعر تعادل الدينار الجزائري بالذهب ولم يشر إلى كيفية تحديد هذه القيمة ولا إلى الجهة التي تقوم بذلك.

(4) الصومال: حيث لم يحدد قانون إنشاء البنك الأهلي الصومالي المرسوم التشريعي رقم 6 لسنة 1968 قيمة تعادل ذهبية بالنسبة للشلن الصومالي ولا الجهة التي تحددها.

(5) سلطنة عمان: حيث لم يحدد القانون المصرفي رقم 7 لسنة 1974 قيمة تعادل الريال العماني وتركت المادة 3 فقرة 1.02 أ من القانون تحديد ذلك إلى جلالة السلطان سواء بالنسبة للذهب أو لحقوق السحب الخاصة أو لعملة أجنبية.

(6) قطر: حيث تركت المادة 20 من القانون رقم 7 لسنة 1973 بإنشاء مؤسسة النقد القطري تحديد سعر التعادل لمرسوم خاص.

(7) لبنان: لم يحدد قانون النقد والتسليف المنشور بالمرسوم رقم 13513 لسنة 1963 قيمة تعادل الليرة اللبنانية⁽²⁾.

(1) نقلنا من قبل: أن سعر التعادل للدينار التونسي عام 1964 كان 1.69271 جراما من الذهب ولعله تم تخفيض قيمة الدينار في الفترة من 1962-1964.

(2) يبدو أنه قد حدث لليرة اللبنانية مثل ما حدث للجنه المصري والريال السعودي حيث كان لهما سعر تعادل بالذهب في بداية نشأتهما ثم ألغي هذا السعر فيما بعد.

(8) المغرب: ترك لبنك المغرب المركزي تحديد مواصفات العملة، وذلك بموجب الفصل 17 من القانون الأساسي لبنك المغرب المثبت بمقتضى الظهير الشريف رقم 11/59/233 المؤرخ في 1959/6/3.

(9) اليمن الشمالية: تحددت القيمة الذهبية للريال اليمني بـ 0,829427 جراما من الذهب الخالص بموجب قانون العملة لعام 1964م، أما بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم 4 سنة 1971م بشأن إنشاء وتكوين واختصاصات البنك المركزي اليمني والأحكام المتعلقة بالعملة اليمنية، وممارسة البنك المركزي لمهام مصرف الحكومة، والصلاحيات الأخرى المتعلقة بالبنك والمؤسسات المالية المتعاملة في اليمن، فلم يجر تحديد لهذه القيمة.

(10) المملكة العربية السعودية: حددت قيمة الريال السعودي بالذهب عام 1961م بموجب المرسوم الملكي رقم 6 لسنة 1960م بما يعادل 0,197482 جراما من الذهب الخالص، وقد أعيد تقويم الريال السعودي عام 1973م فرفع إلى 0,207510 جراما من الذهب الخالص، ولم يحدد المرسوم رقم 23 لسنة 1377هـ الذي أنشئت مؤسسة النقد السعودي بموجبه سعر تعادل الريال.

أما المجموعة الثانية من الدول العربية الإسلامية، فقد تحددت القيم الذهبية لعملاتها من خلال قوانين مؤسساتها النقدية المركزية - كما أوضحناه من قبل - وفي صدارة هذه الدول: الإمارات العربية المتحدة وليبيا والسودان والعراق.

* غطاء الإصدار للنقود الورقية: يتبقى لنا ونحن بصدد التعرف على نشأة

النقود الورقية في أقطار عالمنا العربي الإسلامي أن نتحدث عن مسألة جوهرية متصلة بالنقد الورقي، وسوف نحتاجها فيما بعد، تتعلق بالغطاء الذي يجب على البنوك المركزية الاحتفاظ بها كمقابل لما تصدره من عملات ورقية، والملاحظ

كقاعدة عامة أن الدول العربية تتفاوت في ثلاثة أمور متصلة بتغطية عملاتها الوطنية⁽¹⁾.

(أ) تتفاوت أولاً في نسبة الغطاء إلى حجم العملة التي تصدرها، وعلى سبيل المثال: فإن السودان والصومال وموريتانيا لا تشترط قوانين النقد فيها تغطية ما تصدره تلك الدول من عملات ورقية بموجودات أخرى (كالذهب أو العملات الأخرى الأجنبية أو الأوراق المالية والتجارية) بنسبة مائة بالمائة أو بأي نسبة معينة، فقانون بنك السودان لعام 1959 وتعديلاته حدد فقط الحد الأدنى لنسبة الغطاء، وأشار إلى أنه لا يجوز في أي وقت أن يقل الاحتياطي الخارجي عن ما يعادل سبعة ملايين جنيه إسترليني، وأجاز لمجلس الوزراء تخفيض هذه الموجودات لفترة لا تتجاوز الستة أشهر.

والمرسوم التشريعي الصومالي رقم 6 لسنة 1968 أشار إلى الاحتفاظ باحتياطي خارجي بنسبة كافية، ولكن أي نسبة هذه؟ لم يحدد القانون. ولم يرد ذكر لأي نسبة للغطاء في قوانين النقد الموريتانية وعلى الأخص في القانون 135 لسنة 1973.

في حين أن قوانين النقد في دول أخرى كمصر وسوريا والسعودية وقطر، تستوجب أن يكون الغطاء بنسبة مائة بالمائة من قيمة النقد المتداول، ولكن ما هو نوع الغطاء الذي يجب أن تغطي به العملة الورقة؟ إن هذا هو وجه الاختلاف الثاني الآتي:

* أنواع غطاء إصدار العملات الورقية العربية:

(1) راجع بتصرف أ.د/ عبد المنعم السيد علي ص 260-273.

(ب) تتفاوت الدول العربية كذلك في غطاء عملاتها الوطنية في نوع أو أنواع الموجودات المستعملة كغطاء أو مقابل للعملة، وعلى سبيل المثال: فإن قوانين النقد السعودية تنص على إصدار أوراق نقدية مغطاة بنسبة 100 مائة بالمائة بالذهب والعملات القابلة للتحويل إلى ذهب، أما في مصر فقد نصت المادة 18 من القانون 163 لسنة 1957 على أن: يجب أن تقابل أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من: ذهب، ونقد أجنبي، وصكوك أجنبية وسندات الحكومة المصرية، وأذونها، وسندات مصرية تضمنها الحكومية المصرية. وأوراق تجارية قابلة للخصم.

وهكذا تتنوع الموجودات المستعملة في غطاء العملات الورقية للدول العربية بين الاحتفاظ بالذهب في المقام الأول ولدى غالبية الدول العربية، وبين الاحتفاظ بعملات أجنبية قابلة للتحويل أو الصرف في الخارج، وهذه أيضا موجودات تحتفظ بها غالبية الدول العربية، وبين الاحتفاظ بأوراق مالية أجنبية، وهذه أيضا موجودات تحتفظ بها الدول العربية بنسب متفاوتة.

إلا أن قوانين النقد في كل من مصر وسورية والأردن والعراق وليبيا ولبنان والكويت قبل الغزو العراقي لها كانت تستخدم نوعا آخر من الغطاء إضافة إلى الأنواع المتقدمة وهو: السندات الحكومية المحلية الطويلة الأجل وأذون الخزنة المحلية، وتجزئ قوانين النقد في مصر وسوريا والكويت قبل الغزو بأن يكون غطاء النقد فيها مشتملا على أوراق تجارية محلية قابلة للخصم.

وهكذا يكون لدينا أربعة أنواع من الغطاء:

1- الذهب.

2- العملات والأوراق المالية ⁽¹⁾ الأجنبية.

3- الأوراق المالية المحلية.

4- الأوراق التجارية ⁽²⁾ المحلية.

ولا شك أن الأنواع الثلاثة الأخيرة ديون، فإذا اعتبرنا أن النقود الورقية هي الأخرى ديون، فإنها بناء على ذلك تكون ديونا مغطاة بديون. وكما تختلف العملات الورقية للدول العربية في نسبة غطاء كل منها إلى حجم الصادر منها وفي نوع الغطاء المستخدم لكل منها، فإنها تختلف كذلك في:

(1) جرى التعبير عن الصكوك ذات القيمة المالية التي تصدرها شركات المساهمة بالأوراق المالية، وهي على ثلاثة أنواع: الأسهم وحصص التأسيس والسندات، ويمثل الأول: الحصة التي يقدمها الشريك في رأس المال ويطلق لفظ السهم على الصك المثبت لهذا الحق، أما حصص التأسيس فهي: تلك الصكوك التي تخول للمؤسسين للشركة حقا في الأرباح لتعويضهم عن جهودهم ونفقاتهم في تأسيس الشركة دون أن يكون لها قيمة اسمية، وأما السند فهو: صك قابل للتداول تصدره شركة أو شخص معنوي أو فرد متعلق بقرض لأجل طويل يعقد عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب ويعطي الحق لصاحبه (الدائن) في الحصول على فوائد سنوية وفي استرداد قيمته الاسمية بعد مضي مدة معينة، فالسند يمثل حق دائن.

(2) جرى التعبير عن الأوراق التي تستخدم كوسيلة من وسائل الائتمان قصير الأجل بالأوراق التجارية وهي: الكمبيالة، والسند الإذني، والسند لأمر، والشيك إن أضيفت إليه عبارة أنه أداة ائتمان، وإلا فهو أداة وفاء لا ائتمان فيه، لأنه مستحق الوفاء دائما لدى الاطلاع. راجع أ.د/ ثروت عبد الرحيم - شرح القانون التجاري - دار النهضة العربية ص336، ص54.

(ج) التركيب النسبي لأنواع الموجودات المتقدمة والمستخدمة في غطاء كل عملة، فبعض الدول العربية لم تحدد النسبة الواجب استخدامها من كل نوع من أنواع الموجودات المتقدمة، وتركت ذلك لتقدير البنوك المركزية، ومن بين هذه الدول : مصر وعمان والأردن وتونس والجزائر، والبعض الآخر حددت ذلك بنسب متفاوتة.

الفصل الثاني

أنواع وخصائص وثمانية العملات الورقية

مقارنة بالنقود السلعية

* تقديم وتقسيم:

موضوع هذا الفصل يتعلق كذلك بإعطاء المزيد من الإيضاح عن العملات الورقية الائتمانية، وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث. نتعرف في:

- المبحث الأول: على أنواع العملات الورقية.
- وفي الثاني: على خصائصها.
- وفي الثالث: على ثمنيتها أي مدى اعتبارها معيارا للقيمة، وسوف نقارن في المبحث الأخير بين الثمنية فيها وثمانية النقود السلعية.

المبحث الأول

أنواع العملات (النقود) الورقية الائتمانية⁽¹⁾

* تقديم وتقسيم:

قبل نشأة البنوك المركزية وفي المرحلة التي كانت الدول توكل عملية إصدار أوراق النقد إلى أحد البنوك التجارية العاملة فيها كما حدث في مصر، أو إلى سلطة نقد معينة تنشأ لهذا الغرض، وهي تقريبا مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، كانت العملات الورقية الائتمانية تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

1- أوراق النقد الحكومية.

2- أوراق البنكنوت.

3- نقود الودائع.

-
- (1) رجعنا في هذا الفصل بصفة أساسية إلى: أ.د/ محمد يحيى عويس — أصول الاقتصاد 1978 ص 223 وما بعدها — وإدوين مانسفيلد وناريمان بيهرافيش — علم الاقتصاد — مركز الكتاب الأردني 1988 ص 224 وما بعدها، أ.د/ نعمة الله نجيب إبراهيم — أسس علم الاقتصاد — مؤسسة شباب الجامعة 1988 ص 343 وما بعدها، أ.د/ عبد المنعم راضي — مبادئ الاقتصاد 1983 ص 457 وما بعدها، أ.د/ أحمد عبده محمود — الموجز في النقود والبنوك 1970 دار النهضة العربية ص 21 وما بعدها، أ.د/ محيي الدين الغريب — اقتصاديات النقود والبنوك 1986 ص 6 وما بعدها، أ.د/ محمود محمد نور — أسس ومبادئ النقود والبنوك — دار وهدان للطباعة ص 19 وما بعدها، أ.د/ عبد النبي حسن يوسف — اقتصاديات النقود والبنوك مكتبة عين شمس 1975 ص وما بعدها، أ.د/ فؤاد هاشم عوض — اقتصاديات النقود والتوازن النقدي — دار النهضة العربية ص 41 وما بعدها.

ولكن بعد إنشاء البنوك المركزية المملوكة للدولة، وسيطرة الدولة على تلك البنوك وانفرادها بإصدار الأوراق النقدية، لم يعد ما يوجب التفرقة بين أوراق النقد الحكومية وأوراق البنوك، فالدولة هي التي تتولى إصدارهما معا، على عكس الحال في الماضي، وعلى أية حال فإننا سوف نسير على تقسيم العملات الورقية وفقا لتقسيمها الثلاثي المتقدم، ونتناول كل نوع منها في مطلب خاص.

المطلب الأول

أوراق البنوك

تعتبر أوراق البنوك الأقدم ظهورا في عالم العملات الورقية، فقد نشأت تقريبا حوالي القرن السادس عشر على يد الصيارفة وبيوت المال، ثم أصدرتها البنوك التجارية كإيصالات أمانة، أو دين، لما يودعه الأفراد لديها من نقود حقيقية، وبعد أن تمتعت هذه الأوراق بالقبول العام في تسوية الالتزامات، وجريا وراء الربح السريع من قبل البنوك المصدرة لها، توسعت البنوك في إصدارها وهو الأمر الذي مهد الطريق أمام الحكومات لإصدار عملاتها الورقية وإنشاء البنوك المركزية والهيمنة من خلالها على عمليات إصدار أوراق النقد، ومن أمثلة ذلك إصدار الجنيه الورقي المصري.

فقد سبق أن ألقينا إلى أن الحكومة المصرية بمقتضى الدكرتو الصادر في 25 يونية 1898، قد أعطت للبنك الأهلي المصري امتياز إصدار الجنيه الورقي المصري، وهو أول ورقة بنكنوت انفرد البنك المذكور بامتياز إصدارها، ولقد كان النظام الأساسي للبنك الأهلي المصري يملئ عليه في مهمة إصدار أوراق البنكنوت، أن يغطي الأوراق التي يصدرها بما يوازي نصف قيمتها على الأقل ذهباً، والنصف الآخر بسندات احتفظت الحكومة المصرية بحق اختيارها، دون أن يترتب على هذا الحق أية مسئولية على الحكومة، وفي حالة عدم توافر مثل هذه

السندات أو بعضها فيجب على بنك الإصدار أن يزيد نسبيا غطاء الذهب، وعلى أن يحتفظ البنك بصفة دائمة في مقره بالقاهرة بالغطاء الذهبي.

* خصائص الإصدارات الأولى من الجنيه الورقي المصري:

والملاحظ على الجنيه الورقي المصري وقت إصداره أنه كان يتسم بمجموعة من الخصائص في مقدمتها:

1- أن المقتن المصري لم يعترف له مباشرة بقوة إبراء قانونية، في تسوية الالتزامات، وبالتالي فإنه لم يفرض سعرا قانونيا إلزاميا له.

2- أن المقتن ترك للأفراد في البداية حرية قبول أو عدم قبول الورقة الجديدة كأداة وفاء.

3- أن كل ما صنعه الحكومة في البداية لمؤازرة هذه الورقة أنها قبلتها للوفاء بالأموال الأميرية (ضريبة الأتبان الزراعية) مع تعاملها بها مع الجمهور إذا رغب في ذلك.

وما أن اشتعلت نيران الحرب العالمية الأولى، حتى اختفى من التداول الجنيه الذهبي الإسترليني والمصري (جنيه محمد علي باشا)، وهو العملة التي كانت سائدة وقتذاك بمصر ولم يجد الناس مفرًا من التعامل بالجنيه الورقي الذي احتل مكان الجنيه الذهبي، وفي عام 1914 فرضت الحكومة السعر الإلزامي لهذه الورقة، تحت وطأة تدافع الأفراد لاستبدالها ذهبًا بقيمتها الاسمية وفقا للتعهد المكتوب على وجهها، بل وإلى سحب ودائعهم من البنوك، والمطالبة بالوفاء بسائر ديونهم ذهبًا، وإزاء هذا الأمر وما صاحبه من عدم ورود الجنيهات الذهبية الإسترلينية من إنجلترا بسبب الحرب لتمويل شراء القطن المصري، لم تجد الحكومة المصرية بداً من فرض السعر الإلزامي للجنيه الورقي خوفا من استنزاف رصيد الحكومة وبنك الإصدار من الذهب، ولم تكتف الحكومة بذلك بل إنها حرمت على الأفراد مطالبة البنك

الأهلي بصرف قيمة أوراق بنكنوته ذهباً، وذلك بمقتضى نص المادتين الأولى والثانية من الأمر العالي الصادر في 2 أغسطس 1914 وتنص المادة الأولى على أن:

"أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلي المصري تكون لها نفس القيمة الفعلية التي للنقود الذهبية المتداولة رسمياً في القطر المصري، فكل ما يدفع من تلك الأوراق يكون دفعا صحيحا، موجبا لبراءة الذمة، كما لو كان الدفع حاصلًا بالعملة الذهبية بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط والاتفاقات الحاصلة أو التي تحصل بين أصحاب الشأن، وذلك بصفة مؤقتة وإلى أن يصدر أمر جديد" وحتى الآن لم يصدر هذا الأمر.

وتنص المادة الثانية على أن: "يرخص للبنك الأهلي — بصفة مؤقتة وإلى أن يصدر أمر جديد — في تأجيل دفع قيمة أوراق البنكنوت التي تقدم إليه لهذا الغرض".

وهكذا تحققت للجنه الورقي المصري:

1- قوة الإبراء القانونية المطلقة في الوفاء بالديون.

2- طرد — وفقا لقانون جريشام ⁽¹⁾ — النقود السلعية (الجنه الذهبي)

المتداولة من ذي قبل وسيطر هو على عرش العملات في مصر، بحيث أصبح الأداة الرئيسية للوفاء بالالتزامات، واتسع نطاق إصداره، ثم توالى بعد ذلك القرارات والقوانين المنظمة لإصدار أوراق البنكنوت في مصر، سواء من قبل البنك

(1) مفهوم هذا القانون: أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من السوق، لأن سرعة دوران

النقود الرديئة أكثر من سرعة دوران العملة الجيدة بسبب احتفاظ المتعاملين بالنقود

الجيدة واكتنازها ودفع الرديئة للتداول. راجع: أ.د/ محمود نور ص 40 مرجع سابق.

الأهلي المصري، أو من قبل البنك المركزي بعد إنشائه وهيمنته على إصدار البنكنوت.

المطلب الثاني

أوراق النقد الحكومية

وهي أوراق لا توكل الحكومة أمر إصدارها إلى بنك من البنوك وإنما تتولى وزارة المالية أو الخزانة مباشرة أمر إصدارها، وتكون غالبا نقودا مساعدة من فئات صغيرة، وهذه الأوراق في الوقت الحاضر بعد أن هيمنت البنوك المركزية المملوكة بالكامل للدولة والخاضعة مباشرة لسلطاتها، بعد أن هيمنت على أمر إصدار الأوراق النقدية، لم تعد هناك أوجه تفرقة عملية بين ما تصدرها وزارة المالية أو الخزانة منها وبين ما يصدره البنك المركزي من أوراق البنكنوت، فكلها صادرة في الواقع عن الدولة والحكومة لكن هذا لا يعني إنكار القول كلية: بأن ما تصدره الحكومات مباشرة وما يصدر عن البنوك المركزية للدول من العملات الورقية يتنوع إلى نوعين:

1- أوراق النقد الحكومية.

2- وأوراق البنكنوت.

وقد سبق أن رأينا أن مصر لم تعرف أوراق النقد الحكومية حتى عام 1918⁽¹⁾ عندما أصدرت الحكومة المصرية أوراقا نقدية من فئتي العشرة قروش والخمسة قروش تحت ضغط حاجة التعامل بفئات العملات الصغيرة المساعدة، بعد أن تعذر سك عملات فضية مساعدة بديلة، ولأسباب ترجع إلى ارتفاع نفقات الاحتفاظ بهذه العملات الورقية المساعدة في حالة جيدة، وقد سحبت

(1) راجع: أ.د./ محيي الدين الغريب ص 7 مرجع سابق.

الحكومة هذه الأوراق من التداول عام 1928، ثم أعادتها مرة ثانية مع بداية الحرب العالمية الثانية لنفس أسباب إصدارها الأول. ونحن نعتقد أنه لنفس أسباب سحبها الأول، فضلا عن انخفاض القيمة الحقيقية للعملة في مصر مع ارتفاع تكاليف طبعها عادت الحكومة المصرية فسحبت تلك الأوراق في بداية التسعينات من القرن الماضي وأبقت فقط على المسكوكات المعدنية الرمزية من فئة العشرين والعشرة والخمسة قروش فقط. ويرى البعض⁽¹⁾ أنه لا توجد قاعدة اقتصادية عامة تحكم إصدار مثل هذه النقود، وبالتالي فإن في مقدرة السلطة الحاكمة أن تصدر منها أي كمية تشاء، وحتى لا تتمادى الحكومات في إصدار النقود المساعدة، فإن معظم القوانين في العالم قد جعلت لهذه النقود قوة محدودة للوفاء بالالتزامات، أو قوة محدودة على إبراء الذمة، بحيث يحق لأي فرد عدم قبولها إذا تجاوزت هذا الحد.

(1) راجع: د/ محمد خليل برعي — مقدمة في النقود والبنوك — مكتبة نهضة الشرق ص50.

المطلب الثالث

نقود الودائع (النقود المصرفية)

إن أحدث أنواع النقود الورقية الائتمانية خاصة في الدول الحديثة الأخذ نسبيا بالفن المصرفي هو: نقود الودائع أو الودائع الجارية لدى البنوك وهي: مجرد قيد كتابي على دفاتر بنك تجاري ⁽¹⁾ يقف شاهدا على مديونيته لأحد عملائه ويندرج تحت جانب الخصوم من ميزانيته والودائع تحت الطلب ليست سوى مطلوبات مدينة في البنوك التجارية، أي ديون قابلة للدفع لدى الطلب، إلى صاحب الوديعة نفسه، أو إلى أي شخص آخر يأمر صاحب الوديعة بالدفع لأمره، ولقد عمل تعبير "الودائع" على تضليل العديد من الناس إلى اعتقادين خاطئين:

- 1- أن الودائع مغطاة مائة بالمائة بالنقود المعدنية والورقية في خزانات المصارف.
- 2- أن معظم الديون المودعة (إن لم تكن كلها) تخلق وتصدر مقابل (الودائع) على شكل عملة ورقية أو نقدية.

وكلا من هذين الاعتقادين خاطئ تماما، إذ نادرا ما يكون هناك مصرف يحتفظ بعملة ورقية أو معدنية بنسبة تزيد على 2% أو 3% من الديون المودعة لديه، والودائع هي مجرد ديون مستحقة مقابل الموجودات العمومية للبنك ومعظم هذه الموجودات على شكل ديون مصرفية مقابل أخرى، يضاف إلى ذلك أن معظم الودائع لم تخلق وتصدر عن البنوك مقابل العملة المعدنية والورقية، بل إن معظمها توجد وتصدر عن بنوك، لأولئك الذين يقترضون من بنوك أو يبيعون سندات لها، فإذا اقترض شخص مائة دولار —مثلا— من بنك ما، متعهدا له

(1) راجع: أ.د/ محمد زكي شافعي مقدمة في النقود والبنوك 44 وما بعدها بتصرف.

بوثيقة إنني مدين لك، فإن النقود التي يحصل عليها ستكون عادة على شكل ودائع تحت الطلب أوجدت حديثاً⁽¹⁾.

* وجوه الشبه بين النقود المصرفية والنقود الورقية:

أولاً: في أصل النشأة: إن الودائع الجارية (الحسابات الجارية) أو الودائع القابلة للسحب لدى الطلب، في نظر البعض، أو سائر الودائع، سواء كانت جارية أو لأجل أو بإخطار أو ودائع توفير في نظر البعض الآخر، ليس بينها وبين أوراق البنكنوت فارق من حيث الأصل، فورقة البنكنوت كانت في أصلها إيصال وديعة أو دين أو أمانة حصل عليها صاحبها نتيجة لإيداعه مبلغاً من النقود السلعية (الذهب والفضة) لدى مصرف أو بنك أو بيت مال أو دار صرافة، بحيث لم تكن ورقة البنكنوت في الأصل سوى مجرد التزام المودع لديه، بدفع مبلغ النقود السلعية الثابت على وجهها عند الطلب، وهذا هو الشأن حالياً في الودائع الجارية أو في سائر الودائع المصرفية، فإن الأفراد عندما تولد لديهم الخوف على ما بأيديهم من عملات ورقية، أودعوها هي الأخرى في البنوك أو المصارف التجارية، وقد قيدتها تلك المصارف على دفاترها، وأعطت للمودعين إيصالات إيداع، ودفاتر شيكات⁽²⁾ يتم بموجبها نقل ملكية هذه الودائع أو أي جزء منها من

(1) راجع: بومول وجاندلر — علم الاقتصاد (العمليات والسياسات الاقتصادية الجزء الأول)

ترجمة سعيد السامرائي وآخرين — مكتبة دار المتنبي بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين

1964 ص 348.

(2) الشيك: محرر يتضمن أمراً صادراً من موقعه ويسمى (الساحب) موجهها إلى شخص

آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع من رصيده لديه مبلغاً محدداً من النقد بمجرد

الطلب إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، أو لأمره أو لحامله أو للساحب نفسه.

ساحب الشيك إلى المستفيد أو المسحوب له، بحيث أضحي هذا الشيك أداة رئيسية لنقل ملكية هذه الودائع، ومن أهم الوسائل للوفاء بالمدفوعات النقدية في العالم المتمدن، فلا يتطلب أمر الوفاء بأي مبلغ كان سوى أن يكتب الساحب على وجه الشيك التاريخ واسم المستفيد والمبلغ بالأرقام وبالحروف ويوقع بنفس توقيع المحفوظ لدى بنك الإيداع، دون أن يتحمل أية مخاطر في نقل أو حفظ النقود، بل إن الشيكات السياحية، لم تعد فقط وسيلة إبراء، فقد أصبحت محل فعلا في التعامل بها محل النقود.

ثانيا: في التكييف القانوني: إن الحسابات أو الودائع الجارية ما هي إلا ديون في ذمة البنك المودع لديه، وهذا هو شأن أوراق البنكنوت، وأوراق النقد الحكومية ما هي إلا ديون مقبولة كوسائل الدفع⁽¹⁾، فإن العملة الورقية ليست سوى سندات إذنية تمثل ديونا على مصدريها، ولكن هذه الديون سواء كانت ودائع مصرفية أو أوراقا نقدية إنما هي ديون من نوع خاص مقبول عموما في الدفع وإبراء الذمة، غير أن بينهما خلاف جوهري، فالمدين بالنسبة للودائع المصرفية معروف وهو بنك الإيداع، أما الورقة النقدية فلم يعد بنك الإصدار مدينا لأحد بقيمتها بعد أن زال التزامه برد قيمتها ذهباً إلى حاملها، وبعد أن أضحت هذه

=

راجع: أ.د/ محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية القاهرة ص 1056.

(1) ليست جميع الديون نقودا، إذ أن معظم الديون مثل الرهون العقارية وأسهم وسندات المؤسسات، والسندات الحكومية والتعهدات الشخصية، ليست مقبولة عموما كمدفوعات، وهي لذلك ليست نقودا، فالنقود لا تتضمن سوى أنواع معينة من الدين تكون مقبولة عموما كوسائل. راجع: بومول وجاندرل ص 348 مرجع سابق.

الورقة مجرد بطاقة تحمل قوة شرائية معينة في مواجهة الناتج القومي لبلد الإصدار، ومن ثم فإن المدين فيها غير معروف، وإنما يمكن أن نقول عنه: بأنه الاقتصاد القومي أو الناتج القومي لدولة الإصدار وعلى ذلك: فلا غرو إن قيل: بأن الودائع الجارية، وهي مجرد قيد على دفاتر بنك تجاري، مع وسيلة نقل ملكيتها وهي الشيك تعتبر هي الأخرى نقودا ورقية.

الصفة النقدية للشيك⁽¹⁾:

إن قوانين الدول لم تعترف حتى الآن بصفة النقد للشيك، فحتى الآن يعتبر الشيك وسيلة اختيارية لتسوية المدفوعات وإبراء الذمة، والقوانين المختلفة لا تلزم الأفراد بالتعامل بالشيكات، ولا بقبولها كأداة وفاء، غير أن كثيرا من هذه القوانين تحمي التعامل بالشيك، وتعتبره أداة وفاء، إذا اختار طرفاه بمحض إرادتهما التعامل به، وعلى سبيل المثال: فإن قانون العقوبات المصري يلحق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بجرائم النصب، ويطبق عليها العقوبة المقررة لجرائم النصب، ومقتضى ذلك أن المقنن المصري أراد حماية الشيك كأداة وفاء، شأنه شأن النقود تماما، بحيث إنه اعتبر أن إعطاء الساحب شيكا للمستفيد دون أن يكون مودعا لدى المسحوب عليه ودیعة مسبقة بقيمة الشيك، يعد عملا إجراميا معاقبا عليه

(1) ينبهنا الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم راضي إلى أن ما يعتبر نقدا في الحسابات أو الودائع الجارية إنما هي هذه الحسابات، وليست الشيكات، فالشيكات هي وسيلة تحويل هذه النقود، وأن الفرق الواضح بين النقود المعدنية والورقية وبين نقود الودائع، أن هذه الأخيرة نقود مسجلة أي مسجل عليها اسم صاحبها، ويلزم لانتقال ملكيتها تغيير اسم صاحبها، أما النقود المعدنية والورقية فإن ملكيتها تنتقل بتداولها أو تداول حيازتها.

راجع: مبادئ الاقتصاد 1982 ص 461.

بنفس عقوبة جريمة النصب، حيث أحالت المادة 337 من قانون العقوبات المصري في تحديد عقوبة جريمة إعطاء شيك بدون رصيد على العقوبات التي نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات المختصة بالنصب، وهذه الإحالة مطلقة، فتنصرف إلى جميع العقوبات التي نصت عليها هذه المادة، سواء في ذلك العقوبة الأصلية (الحبس) والعقوبة التكميلية (مراقبة البوليس)⁽¹⁾.

(1) راجع: أ.د/ محمود نجيب حسني ص 1100 مرجع سابق.

المبحث الثاني

خصائص ومزايا العملات الورقية الائتمانية

الورقة النقدية ليست ورقة عادية، وإنما هي ورقة أودعت فيها من الخصائص الذاتية ما يهدف إلى صلاحيتها للتداول لمدة طويلة نسبياً وما يرمي كذلك لحمايتها من التزييف والتزوير، وهي تحتوي على نوعين من الوسائل لتحقيق هذه الحماية⁽¹⁾:

* وسائل الحماية في الأوراق النقدية:

(1) وسائل الضمان السرية: وهي المميزات غير المرئية في الورقة الصحيحة والتي يخطئ المزيف في محاكاتها لعدم تنبهه إلى وجودها، كما تشمل كذلك مميزات خاصة تهدف إلى غرض معين لا يعرف المزيف القصد منه فلا يوليه انتباهه، ومن ذلك مثلاً: افتعال أخطاء مقصودة في الرسوم أو الطباعة أو الزخارف في الورقة النقدية أو إعطاء رقم مراجعة طبقاً لقواعد خاصة لا يعرفها إلا صيارفة البنوك، وتظهر أهمية هذه الضمانات السرية عند تزييف إحدى أوراق العملة، لما تكفله للبنوك ورجال الشرطة من وسيلة سريعة تمكن هذه الجهات من سرعة التأكد من صحة الورقة أو تزييفها.

(2) وسائل الضمان المرئية: وتشمل نوع الورق الذي تطبع منه وأحبار الطباعة المستخدمة، ويشكل الورق عنصراً هاماً من عناصر حماية أوراق العملة من التزوير، ولذلك يعنى باختياره من أصناف لا تتوفر في الأسواق، وتتميز بصفات خاصة تلائم الغرض المعدة له، ومن أهم هذه الصفات:

(1) راجع: محاضرة بعنوان: النقود وأعمال الخزينة للأستاذ محمد جابر محمد حسن - الإدارة

العامة للتنظيم والإدارة مراقبة التخطيط والقوى العاملة والتدريب 1978هـ

أ - أن يكون من الأنواع الراقية (من السليلوز) فإنه يصنع غالبا من الكتان والقطن ومعدا إعدادا حسنا للطباعة عليه طبقا لمواصفات معينة.

ب - ارتفاع درجة مقاومته للثني والشد حتى يتحمل كثرة التداول.
ت - أن تكون ذا ملمس خاص مميز تحسه اليد، وتستطيع أن تفرق بينه وبين الأوراق الأخرى.

ث - أن يكون الورق ذا وزن معين وذا سمك معين بحيث يكون المتوسط واحدا تقريبا.

ج - أن تحتوي أوراق العملة الصحيحة على وسائل فنية لحمايتها من محاولات التزيف حتى يتمكن من يتعامل بها أن يميز بين الصحيح والمزيف، وقد استعملت لهذا الغرض عدة وسائل فنية خاصة نذكر منها ما يلي:

1- العلامة المائية: وهي عبارة عن رسوم أو كتابات لا لون لها، ولا ترى بوضوح إلا عند تعرض الورقة للضوء النافذ، وتتعدد أشكال العلامات المائية التي تختارها الدول لعملاتها، وهي في الغالب تستمد من معالمها الأثرية الطبيعية أو التاريخية، ومن بعض الدول من اتخذت اسم بنك الإصدار وقيمة العملة التي تحملها مثل إنجلترا واليابان وألمانيا، كعلامة مائية، ولا تأتي القيمة الفعلية للعلامة المائية كوسيلة حماية ضد التزوير، ما لم تكن واضحة التفاصيل دقيقة الصنع متدرجة النور والظلال.

2- سلك الضمان: وهو عبارة عن سلك مندمج في عجينة الورقة، يمتد بطولها، أو عرضها، ويصنع عادة من معدن الفضة أو البلاستيك مما يجعله مرنا،

بحيث لا يتأثر بقابلية الورقة للثني، ومن الدول التي استعملت سلك الضمان: مصر وسوريا.

3- الشعيرات الملونة: من الوسائل الأخرى التي تتبعها بعض الدول لحماية عملاتها خلط عجينة الورق التي تصنع منها العملة، بشعيرات ملونة من الحرير، غالبا ذات اللونين الأزرق والأحمر، وترى هذه الشعيرات بالفحص الدقيق مبعثرة في أجزاء مختلفة من سطحي الورقة الصحيحة، وتتميز هذه الشعيرات بألوانها الزاهية الثابتة ومن العملات التي استعملت فيها هذه الشعيرات الدولارات الأمريكية بفئاتها المختلفة.

4- الأقراص الملونة: وهي عبارة عن أقراص مستديرة الشكل، توضع في عجينة الورقة، وقد روعي في بعضها أن تكون ذا شعاع خاص يميز تحت الأشعة فوق البنفسجية، ومن العملات التي تحتوي على هذه الأقراص الملونة: المارك الألماني والدولار الكندي.

5- ازدواج وسيلة الضمان: إمعانا في إضافة العقبات والعراقيل في طريق المزيغين اتجهت بعض الدول إلى عدم الاكتفاء بتحسين ورق عملاتها بوسيلة فردية من الوسائل السابقة، ولكنها تعمد إلى الجمع بين العلامة المائية وسلك الضمان في ورقة العملة، كإنجلترا ومصر، و البعض يجمع بين العلامة المائية والأقراص الملونة مثل: كندا وألمانيا، والبعض يجمع بين العلامة المائية والشعيرات الحريرية الملونة كما في بعض أوراق العملة السورية.

6- الطباعة: تعد أوراق البنكنوت خير مجال لإظهار أفضل ما بلغه فن الطباعة من روعة وإتقان، وقد كان للتقدم الهائل الذي حققته الطباعة في العصر الحاضر ما جعلها السند الرئيسي الذي تعتمد عليه الدول في حماية أوراق عملتها

من التزييف في هذه المساحة الصغيرة من ورقة النقد، وتتلخص طرق الطباعة المعروفة في ثلاثة أنواع رئيسية:

1. الطباعة بأكلاشييه بارز الجرات، وتكون النتيجة أن الجرات المطبوعة على الورق تصبح غائرة فيه.
2. الطباعة بأكلاشييه غائر الجرات، وتكون النتيجة أن الجرات المطبوعة على الورقة تصبح بارزة بالنسبة لسطحها.
3. الطباعة بأكلاشييه جراته سطحية لا هي بارزة ولا هي غائرة، والطباعة السطحية إما أن تتم بضغط الأكلاشييه على الورقة مباشرة، وإما بضغط الأكلاشييه أولاً على اسطوانة من الكاوتشوك، وتطبع مكوناته على الاسطوانة ثم من هذه الأخيرة يجري الطبع على الورقة فتسمى في هذه الحالة بطباعة الأوفست، وفي طباعة أوراق النقد يجري الجمع بين الطرق الثلاثة للطباعة.

7- أحبار الطباعة: يجب أن تتوفر في الأحبار المستخدمة لطباعة النقد

مميزات خاصة منها:

أ - أن تكون ذات درجة ثبات عالية للضوء حتى لا يزول لونها بطول التداول.

ب - أن تقاوم الحرارة دون أن يكون لذلك أثر في لونها أو تكوينها.

ت - أن تتحمل الاحتكاك وتتجرد من خاصية الانطباع ولا تتأثر بالطبي ولا تتلوث بملامسة بعضها البعض.

ث - أن تكون غير قابلة للذوبان في الماء البارد أو الساخن بحيث لا يؤثر ذلك في لونها ويؤدي إلى البهتان.

ج - أن تقاوم فعل الأحماض والقلويات والصابون (الكيمائيات).

ح - أن تقاوم فعل مزيلات الألوان.

وذلك كله بهدف قطع الطريق أمام المزيف حتى لا يعتمد على إزالة البيانات الدالة على القيمة بورقة من فئة صغيرة ويطبع مكانها بيانات لقيمة أكبر، وحتى لا يعتمد كذلك على إزالة الأحبار المستخدمة في طباعة الورقة النقدية من فئة صغيرة، ويحصل بالتالي على صنف الورق الذي تستعمله الدولة لنقدها، ويطبع عليه رسوم الفئات الأعلى لنفس العملة.

* الخصائص الموضوعية لأوراق النقد:

وبعد فإن ما تقدم هو الخصائص الذاتية الشكلية لأوراق النقد، وننتقل الآن إلى خصائصها الموضوعية، ونحن في هذا المقام لا يعنينا المفاضلة بين النقود السلعية والنقود الورقية التي نحن بصدددها، بقدر ما يعنينا التعرف على الخصائص الموضوعية لهذه الأخيرة، وصولاً إلى التعرف على حكم زكاتها وإجراء الأحكام الشرعية عليها.

وعلى الرغم من تفضيل البعض ⁽¹⁾ لها على النقود السلعية ونعتها بكثير من الأوصاف والمزايا من حيث كونها:

- 1- أخف حملاً من النقود المعدنية وأقل تعرضاً لمخاطر الطريق.
- 2- في الإمكان إصدارها بفئات متفاوتة تتلاءم مع كافة أنواع المعاملات، فيوجد في مصر - مثلاً - أوراق نقدية من فئة الخمسة والعشرة قروش، والخمس

(1) راجع: أ.د./ أحمد عبده محمود ص 28 مرجع سابق. أ.د./ محمود محمد نور - النقود والمصارف في النظم الاقتصادية - مكتبة التجارة والتعاون 1975 ص 47 وما بعدها - وراجع في مزايا استخدام النقود المصرفية: أ.د./ عبد المنعم راضي - مبادئ الاقتصاد 1983 ص 462 مرجع سابق.

وعشرون والخمسون قرشا والجنيه والخمسة والعشرة والعشرون جنيها وأخيرا المائة والمائتي جنيه، وكل فئة من هذه الفئات ومضاعفاتها تناسب الدفع لكل أنواع المعاملات، كما يوجد في سلطنة عمان -مثلا- أوراقا نقدية من فئة المائة والمائتي بيعة، والربع والنصف ريال الورقي والريال والخمسة والعشرة والعشرين والخمسين ريالا ورقيا وكلها كذلك تناسب الدفع لكل أنواع المعاملات، وفي الحقيقة فإن هذه ليست ميزة تفوق فيها النقود الورقية عن السلعية، بل قد تكون عيبا فيها، فإن القبول العام للأوراق النقدية بفئاتها الصغيرة مازال غير قائم في الدفع للمعاملات الكبيرة، ومن ثم فإنها تعد نقودا غير إلزامية بالنسبة لهذا النوع من المعاملات، خلافا للنقود السلعية فإن معدني الذهب والفضة يمكن تجزئتهما إلى أجزاء متناهية في الصغر دون أن يفقدا أي خاصية من خصائصهما.

3- العملات الورقية أقل كلفة في إصدارها من النقود السلعية، ومن ثم فإن عرضها يكون أكثر مرونة بحسب متطلبات وظروف دولة الإصدار، حيث يمكنها التحكم في هذا العرض لمواجهة أي تغير متوقع أو غير متوقع في الطلب عليها. وفي الحقيقة فإن هذه الخاصية سلاح ذو حدين، خاصة في الدولة النامية، وكثيرا ما أدت إلى تجارب تضخمية عنيفة في تلك الدول، ويكفي أن نقارن بين قيمة الجنيه الورقي المصري عند إصداره وبعد تحرره من تبعيته للإسترليني فقد تحددت قيمته في أول يوليو 1944 بما يعادل 4,133 دولارا أمريكيا، وبين قيمته الحالية حيث أصبح الدولار الأمريكي الواحد حسب السعر الرسمي للجنيه يعادل 6,15 جنيها مصريا، ونحن نعتقد أن من أسباب هذا الانهيار لقيمة الجنيه المصري الإفراط في إصداره دون غطاء، ودون أن يقابل ذلك زيادة مماثلة في الناتج القومي باعتبار أن هذه الورقة قد أضحت مجرد صكا يحمل قوة شرائية في مواجهة الناتج القومي.

4- إصدار العملات الورقية من أيسر الوسائل لمواجهة احتياجات التمويل الحكومي عند الضرورة وقد سبق أن أوضحنا أن هذه الخاصية سلاح ذو حدين تؤدي إلى تجارب تضخمية مدمرة أحيانا خاصة في الدول النامية.

5- على أن أهم خاصيتين تتميز بهما العملات الورقية، والتي ينبغي التركيز عليهما من وجهة نظرنا هما:

أ- انقطاع الصلة بين القيمة الاسمية للعملة الورقية وبين قيمتها التجارية كسلعة فلا اعتبار فيها لعلاقة إحدى هاتين القيمتين بالأخرى، ولا لطبيعة المادة التي صنعت منها هذه العملات، وإنما تستمد هذه النقود قيمتها من ثقة المتعاملين بها في الجهة التي أصدرتها، ومن قوة الاقتصاد القومي للدولة المصدرة.

ب- ليست هذه النقود سوى ديون أو سندات إذنية في يد حاملها في مواجهة الناتج القومي للدولة المصدرة، وقد كانت في الماضي عندما كانت قابلة لاسترداد قيمتها ذهباً من بنك الإصدار، ديون شخصية، غير أنها أضحت حالياً ديوناً من نوع خاص المدين بالنسبة لها غير معين، إنها ديون مقبولة عموماً كوسائل للدفع، هذا إذا كانت تلك الأوراق، أوراق نقد حكومية أو أوراق بنكنوت، أما بالنسبة للودائع المصرفية فهي أيضاً مطلوبات مدينة في البنوك التجارية، أي ديون قابلة للدفع لدى الطلب إلى صاحب الوديعة نفسه أو إلى أي شخص يأمر صاحب الوديعة بالدفع لأمره، غير أن هذه الودائع - كما سبق أن رأينا - إنما هي نقود مسجلة باسم صاحبها، فلا تنتقل ملكيتها بالتداول وإنما بتغيير اسم صاحبها في دفاتر بنك الإيداع، وعلى ذلك فإن جميع النقود الورقية ديون من نوع خاص تمثل فيه ثقة جمهور المتعاملين بها في الجهات المصدرة لها، والمودعة لديها الغطاء الأخير للعرض النقدي، إنها ديون أشبه ما تكون ببطاقة أو تذكرة تخول لحاملها

حقا على رصيد الجماعة من السلع والخدمات، دون أن يكون لها في ذاتها أي وجه آخر من وجوه الاستعمال⁽¹⁾.

(1) وفي ذلك يقول البعض: جميع نقودنا ديون، والعملية الورقية ديون، فمهما كانت الأوراق النقدية التي نستخدمها في الدفع جميلة ومتناسقة التنظيم، فإنها ليست سوى سندات إذنية تمثل ديونا على مصدريها، وبطبيعة الحال: ليست جميع الديون نقودا، إذ أن معظم الديون مثل: الرهون العقارية وسندات المؤسسات والسندات الحكومية والتعهدات الشخصية ليست مقبولة عموما كمدفوعات، وهي لذلك ليست نقودا، فنقودنا لا تتضمن سوى أنواع معينة من الديون تكون مقبولة عموما كوسائل للدفع، وتعد هذه الديون لدى أصحابها موجودات نظرا لأنها وثائق طلب ثمنية ضد المصدرين. راجع: بومول وجاندلر ص348 مرجع سابق.

المبحث الثالث

ثمنية النقود الورقية مقارنة بثمانية النقود السلعية

نقصد باصطلاح الثمنية: مدى اعتبار النقود الورقية أثمانا للبياعات وقيما للمتلفات، وهذه الثمنية التي ثبتت للنقود الورقية على حد تعبير فقهاء المسلمين إنما هي ثمنية بالاصطلاح، أي إنما ثبتت باصطلاح الناس على التعامل بها أثمانا لمبيعاتهم من السلع والخدمات، وهي لا تتوقف فقط من وجهة نظرنا على القانون الملزم للأفراد بقبولها أداة وفاء وتسوية لمعاملاتهم، وإنما يوجد عدد كبير من العوامل لبناء ثقة الأفراد في تلك العملات واستمرار ما لها من قبول عام في التعامل بها، ومن هذه العوامل:

* عوامل ثقة الأفراد في التعامل بالأوراق النقدية:

(1) معدل النمو، وحجم التنمية، وقوة ومرونة بنيان وهيكل الاقتصاد الوطني لكل عملة ورقية: وقد شهدنا في أواخر عام 1991 اهتزاز موقف الدولار الأمريكي وهو العملة الورقية التي تستند إليها قاعدة صرف جميع عملات دول العالم تقريبا وعلى الأخص دول عالمنا العربي الإسلامي، ولقد كان هذا الاهتزاز في موقف الدولار ناتجا عن انخفاض معدل النمو في الاقتصاد الأمريكي وارتفاع نسبة البطالة وبعض المعوقات الاقتصادية الأخرى خلال النصف الأخير من العام المذكور، وإذا حدث هذا بالنسبة لأقوى عملة ورقية في العالم، تستند إلى أقوى اقتصاد، يمتلك أقوى جهاز انتاجي يتمتع بمرونة مطلقة، فما بالنا بالعملات الورقية للدول المتخلفة والنامية التي تندرج تحتها دول العالم الإسلامي؟

لا شك أن عملاتها الورقية تقع دائما، وباستمرار في مهب الريح، وتتأثر في أسعار صرفها، وفي القبول العام لها، ليس فقط بمؤثرات ضعف الاقتصاد الوطني لهذه الدول، بل وبمؤثرات اقتصادية وسياسية وقرارات أجنبية خارجية لا يد لها فيها

ولا طاقة لها عليها، مما ينعكس سلباً على القبول العام للعملات الورقية الائتمانية للدول النامية، ومنها دول العالم العربي الإسلامي وها نحن نشاهد أن غالبية المدخرين في الدول النامية يحتفظون بمدخراتهم ليس فقط في بنوك تجارية تعمل خارج أوطانهم، بل وبعملات أجنبية، وعلى أحسن الفروض تكون لهم في بنوكهم الوطنية حسابات أو ودائع بالعملة الوطنية وأخرى بالعملة الأجنبية، وهذا مظهر من مظاهر عدم ثقة مواطني الدول النامية بعملاتهم الوطنية⁽¹⁾.

(2) الاستقلال السياسي للدولة مصدرة العملة الورقية ومدى قدرتها على الدفاع عن ترابها الوطني: وقد شهدنا مع نهاية عام 1990 اختيار أقوى عملة ورقية في دول العالم العربي الإسلامي، ليس فقط في سعر صرفها بالعملات الأجنبية، بل وخروجها عن نطاق التعامل بالعملات الورقية، ونعني بها: الدينار الكويتي، وإذا كان الدينار الكويتي قد عاد إلى التعامل مع منتصف عام 1991 إلى سابق قوته كعملة ورقية، فقد حدث ذلك بعد الاستقلال.

وإذا كانت العملات الورقية تبطل ثمنيتها بالغزو الأجنبي، كما شاهدنا في الدينار الكويتي، فإن سعر صرفها أي ثمنيتها تتناقص بمجرد التهديد بالغزو الأجنبي كما شاهدنا في معظم العملات الورقية لدول الخليج العربية أثناء حرب الخليج، فقد شهدت فترة من عدم الاستقرار، مما انعكس سلباً على القبول العام لها، وتدافع حتى الوطنيون من هذه الدول إلى استبدال مدخراتهم بالعملة الوطنية بعملات أجنبية أكثر استقراراً، بل وإلى الاحتفاظ بها خارج حدود المنطقة، وحتى في الظروف والأحوال العادية التي لا تتعرض فيها الدولة المصدرة للنقد الورقية

(1) والبنوك الوطنية في كافة الدول تصرح للمواطنين بفتح حسابات لديها بالعملات الأجنبية.

لـلـغزو الخـارجي أو التهـديد به، فإن ثـمـنية النـقود الورقية قابـلة للإبـطال كليـا وجزئيا، وقد شـاهدنا في بـداية العـقد الثامن من هـذا القرن المـاضي صـدور ورقـة نـقد مـصرية من فـئة المائـة جـنيه واستمرار تـداولها لـفترة مـحدودة أبـطلت بعـدها الحـكومة المـصرية ثـمـنيـتها وأوقـفت التـعامل بـها، لأسـباب مـعينة من وـجهة نـظرها، ثم هـا هـي الحـكومة المـصرية تبـطل جـزئيا ثـمـنية عـمـلتها الورقية بـقانون صـادر من سـلـطـتها التـشريعية بـعد أن بـطـلت هـذه الثـمنية جـزئيا كـذلك في أسـواق بـعض المـنتجـات المـصرية داخـل مـصر، ونـحن نـعتقد أن المـقنن المـصري لم يـحالفه التـوفيق —مهما قـيل من مـبررات— عـندما أبـطل جـزئيا ثـمـنية الجـنيه المـصري الورقي كـأداة للوفاء بـديون الدـولة من الضـرائب والتـأمينات المـستحقة للدـولة عـلى أبـنائها المـصريين العـاملين في الخـارج، إن هـذا يعـطينا مـؤشرا خـطيرا في أن الحـكومة الـتي أصـدرت هـذه العـملة لا تـقبلها للوفاء بـديونـها لـدى أبـنائها، وليـست هـذه هـي الواقـعة الأوـلى والأخيرة من نـوعها لـعدم قـبول الحـكومة المـصرية لـعمـلتها الوطنـية كـأداة وفاء وتـسوية ديـون ومـعاملات، فقـد سـبق ذلـك وعـاصره ولـحق عـليه، بـيع بـعض شـركات القـطاع العـام المـملوكـة للدـولة جـزءا من مـنتجـاتها للمـصريين في داخـل مـصر بـالعمـلات الأـجنبية، ولـقد اشـترى البـاحـث ثـلاجة من شـركة إيدـيال بالدولار الأمـريكي، حـتى يـتقدم مـوعـد تـسلمه لـها قـليلا، في وـقت كان الحـجز فـيه لـهذا المـنتج يـستمر بـالعـامين والثـلاثة أعـوام، وإن دـل هـذا عـلى شـيء فـإنما يـدل عـلى أن الحـكومة الوطنـية قـد أبـطـلت جـزئيا ثـمـنية عـمـلتها الورقية، بـحيث أصـبـحت هـذه العـملة لا تـلقى قـبولا كليـا لـدى الحـكومة المـصدرة لـها وهـناك بـالإضافـة إلـى ما تـقدم عـامل هـام لـلمحافظـة عـلى ثـمـنية الأوراق النـقدية وعـلى تـمتعها بـالقبول العـام لـدى الأفراد. وهـو:

عـدم تـعرضها للـغش والتـزييف، ولـعل من أكـثر العـمـلات المـستهدفة لمـحاولات الغش والتـزييف الدـولار الأمـريكي نظرا لـكونه العـملة الرئـيسية في العـالم وارتـفاع

أسعار صرفه في مواجهة عملات ورقية وطنية لكثير من دول العالم، ومصدر الخطورة الحقيقية أن تأتي محاولات التزييف لا من قبل الأفراد فإنهم لا يملكون إغراق الأسواق العالمية بالعملية المزيفة، بل من قبل الحكومات التي تملك مطابع ضرب العملة والخبرة والإمكانات اللازمة لذلك.

وكثيرا ما تنشر الصحف عن دولارات مزورة ذات نوعية استثنائية تروج في العالم، وأن هذه الأوراق النقدية المزورة ذات نوعية لا يمكن تصنيعها إلا من قبل حكومة.

لكونها تتشابه مع الأوراق النقدية الحقيقية من فئتها إلى درجة لا يمكن الشك معها، وأن المزورين أدخلوا كافة الخصائص الأكثر تعقيدا للورقة النقدية مثل: الألياف الحمراء والزرقاء في ورقة المائة دولار، والحبر المغنط، إضافة إلى الورق المعالج بالأشعة فوق البنفسجية.

وفي الثالث من يوليو تموز الحالي 1993 نشرت صحيفة الأهرام القاهرية على مسئوليتها في صفحتها الأولى كذلك تحت عنوان: اتهامات متبادلة بين أمريكا وإيران بتزييف مليارات الدولارات فقالت: كشف عضوان جمهوريان عن تقرير للكونجرس الأمريكي يحدد معالم شبكة واسعة لتزييف الدولار بدقة وإحكام وجودة عالية تتورط فيها إيران مع دولة عربية على صلة وثيقة بها، وذلك بهدف زعزعة الثقة في الاقتصاد الأمريكي والإضرار بالدولار كعملة دولية وتخفيف ضغط العجز في الميزان التجاري الإيراني وشراء النفوذ حول العالم.

وقال العضوان وهما النائب الجمهوري بيل ملكلوم والسنتور كوني ماك وكلاهما يمثلان ولاية فلوريدا: إن قوة عمل تتبع لجنة للأبحاث بمجلس النواب حول الإرهاب وأساليب الحرب غير التقليدية، رصدت بدء نشاط التزييف للدولارات

الأمريكية من فئة مائة دولار منذ عام 1989، غير أنه لم يتم طرح هذه الأوراق المزيفة، إلا مؤخراً، بعد التأكد من دقتها الفنية.

ويعترف رئيس مجموعة العمل التي كشفت التآمر وهو: فون فوريسست بأن تقريره يستند إلى معلومات تم تجميعها من مصادر وصفها بأنها موثوق بها في إيران والدول العربية، ويقول (وهذا أخطر ما في الموضوع) بأن عملية التزييف تتم في المطابع الرسمية لطبع الأوراق النقدية في طهران على أوراق نقود مصنعة محلياً أو مستوردة، وفي مطابع أنشأها الأمريكيون في إيران بخبرتهم أثناء حكم الشاه الراحل، وبمساعدة كيميائيين تلقوا تدريبهم في أمريكا، وبخبرة فنية أمريكية.

أما الأوراق النقدية فئة العشرين دولاراً، فيتم طبعها في وادي البقاع اللبناني وتقوم طائرات تابعة لشركة الخطوط الجوية الإيرانية برحلات أسبوعية لنقل صناديق تحوي كل منها خمسمائة ألف دولار إلى مكان منعزل في مطار عربي قريب، ثم تنقل إلى لبنان حيث يجري توزيعها من خلال شبكة منظمة إلى دول أوروبية وآسيوية وإفريقية وبعض الدول المتعطشة للدولارات في جمهوريات دول الكومنولث المستقلة، بل إن بعضها وصل إلى الولايات المتحدة، لكن تم كشفها بواسطة معدات خاصة متوفرة لدى بنك الاحتياط الفيدرالي.

ولم يستطع التقرير أن يحدد حجم التعاملات في الدولارات المزيفة، غير أن النائب مال كولوم قال: إن إيران تهدف إلى طبع 12 مليار دولاراً سنوياً من الدولارات المزيفة للتخلص من العجز الذي تعاني منه لضالة مواردها من العملات الصعبة.

ويقول التقرير: إن هذه العملة المزيفة مفضلة لدى الراغبين في تقديم الرشاوى وفي تمويل عمليات تهريب المخدرات، ويرى معدو التقرير أن الطريق

الوحيد لوقف هذه العملية هو الوصول إلى مصادر انتاجها وتوزيعها في إيران والدول العربية.

وعلى الرغم من أن هذا التقرير قد سلم منذ فترة إلى وزارة الخزانة وجهاز المخابرات إلا أن عضوي الكونجرس لم يكشفوا عنه إلا أمس الأول، وذلك رداً على الاتهامات الإيرانية التي زعمت أن الولايات المتحدة تقوم بتزييف عملتها بنفسها".

ونحن نقول: أيا كانت الدولة المزيفة للدولارات أمريكا أو إيران أو لبنان أو حتى بلاد الواق واق، فإن لدينا حقيقة واقعة ملموسة هي: وجود دولارات مزيفة بالفعل في مختلف أنحاء العالم، ويشهد لذلك موقف رجال الصيارفة في البنوك وشركات الصرافة من إخضاع أوراق الدولار للفحص الدقيق قبل استبداله بأي عملة أخرى، وقد كانت عمليات التزييف من خلال الشبكات الفردية عمليات محدودة وكان من السهل اكتشاف الدولارات المزيفة حينئذ، أما أن تتم عمليات التزييف من خلال الدول ومن خلال المطابع الرسمية للعملة بما تملكه من إمكانات وخبرات فنية هائلة، فذلك هو الأمر المستدعي للفرع، فالدولار ليس عملة أمريكية وطنية فقط وإنما هو عملة عالمية وقاعدة حلت محل قاعدة الذهب في نظام الصرف الدولي تحدد على أساسه سعر صرف جميع العملات الورقية لدول العالم حالياً، وهو أيضاً غطاء لإصدار للكثير والكثير جداً من العملات الورقية للدول النامية خصوصاً ومعنى أن يزداد المعروض منه بمقدار اثني عشر مليار دولار سنوياً هو اختياره واختيار النظام النقدي الدولي تبعاً لذلك بعد فترة وجيزة لن تتعدى عقوداً من الزمان، ومن هنا فإننا لا نتجاوز الواقع إذا قلنا: بأن ثمنية العملات الورقية ثمنية اصطلاحية متغيرة متذبذبة معرضة بين عشية وضحاها للإبطال.

* مقارنة بين ثمنية النقود السعلية (الذهب والفضة) وثنمنية النقود الورقية:

وإذا ساغ على نحو ما تقدم إبطال ثمنية العملات الورقية الائتمانية كلياً أو جزئياً، لأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الناس أي باتفاقهم على جعلها نقوداً أو قائمة مقام النقود في أداء وظائفها، فإن هذا أمر لا يسوغ حدوثه بالنسبة للنقود السلعية خاصة الذهب والفضة، وهي تلك التي تتميز بأن قيمتها كعملة مساوية تماماً لقيمتها كسلعة أي لوزن وعيار ما فيها من المعدن الثمين، ذلك لأن ثمنية النقدين أي المضروبين من الذهب والفضة ثابتة كما يقول فقهاء الإسلام بأصل الخلقة، بمعنى أن الله خلقهما ليكونا أثماناً ومعياراً للقيم في جميع الأموال.

* اعتراض ودفعه بشأن ثبوت ثمنية الذهب والفضة بأصل الخلقة:

فإن قيل: بأن الناس قد اصطالحوا على بطلان ثمنية النقدين الثمينين أي بطلان ضربهما نقوداً والاستعاضة عنهما بالعملات الورقية الائتمانية، بل وحتى استبدال قاعدة الذهب في نظام الصرف الدولي بقاعدة الدولار. قلنا: بأن السبب الرئيسي في التحول من النقود السلعية إلى العملات الورقية الائتمانية، يرجع إلى عدم كفاية العرض النقدي من المعدنين الثمينين، لمواجهة متطلبات التجارة الدولية، خاصة بعد الثورة الصناعية. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن المعدنين الثمينين لم يفقدا خاصيتيهما كأثمان بأصل الخلقة، وإن فقدتا صفتيهما النقدية، فإن معظم إن لم يكن كل دول العالم تقريباً تحتفظ بنسب متفاوتة من الذهب كغطاء لما تصدره من عملات ورقية، لدعمها، والعمل على استقرار أسعار صرفها الخارجي، وما حاز الدولار الأمريكي مكانته الدولية، بحيث صار غطاءً لعملات كثير من الدول ومعياراً لقيمتها بدلاً عن الذهب، إلا بسبب أن الولايات المتحدة الأمريكية خرجت من الحرب العالمية الأخيرة وهي تمتلك وتحوز أكبر نسبة من الرصيد العالمي للذهب في عالم ما بعد الحرب، وما احتلت قاعدة الدولار مكان قاعدة الذهب

في نظام النقد الدولي بعد اتفاقية بريتون وودز، إلا لأن الدولار الأمريكي كان حتى العقد السابع من القرن العشرين العملة الورقية الوحيدة في العالم القابلة للتحويل إلى ذهب.

ولقد كان القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية في 15 أغسطس 1971 بإنهاء قابلية الدولار للتحويل إلى ذهب هو نقطة البداية في أزمة النظام النقدي الدولي في سبعينات القرن العشرين والتي لم تنته حتى الآن.

نهاية الدور النقدي للذهب رسميا مع بقاءه فعليا وواقعا:

إن عالم القرن العشرين وإن كان قد شهد وأقر بالنهاية الرسمية للدور النقدي للذهب في أبريل عام 1978، إلا أن أحدا لا يستطيع أن ينكر أن دول العالم على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية تحتفظ في بنوكها المركزية بنسب متفاوتة من الأرصدة والاحتياطيات الذهبية، وليس من السهل على أية دولة تسوية مدفوعاتها الدولية من هذه الأرصدة، حيث يعلم الجميع أنه المعدن النفيس النادر الذي لا يمكن تعويضه بسهولة، وفي الحقيقة فإن الذهب سيظل في عالم اليوم على الرغم مما هو عليه من اضطراب، يتمتع بمزايا ⁽¹⁾ لا يمكن أن تتحقق للدولار الأمريكي، ولا حتى لحقوق السحب الخاصة، فسعر الذهب هو الذي يرتفع بمرور الوقت، نتيجة للتضخم الذي تعاني منه كافة دول العالم وما يعنيه هذا من تدهور لقيمة النقود أو لقوتها الشرائية، وفي ظل النظام الدولي الجديد، بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتربع الولايات المتحدة الأمريكية على عرش النظام الدولي الجديد دون منافس، في ظل هذا النظام ليس بالأمر المستبعد أن تجد أي دولة أرصدها من الدولار وقد جمدت، أو ما تمتلكه من حقوق السحب

(1) راجع: أ.د/ أحمد جامع - العلاقات الاقتصادية الدولية - دار النهضة العربية بالقاهرة

ج 1 ص 512 وما بعدها.

الخاصة و قد حرمت من استخدامها، فهل تنهار عملتها الوطنية الورقية وقد انكشف غطاؤها وضاع معيار سعر صرفها الخارجي؟ إن المخرج والمخلص الحقيقي للدولة إن حدث لها ما تقدم يكمن فيما تحتفظ به لديها من أرصدة ذهبية، حيث لا يمكن لأحد أن ينتزعها منها، ولا أن يقيد من حريتها في استخدامها في أسواق العالم.

ونحن لا نستطيع أن نتنبأ بمصير الدولار الأمريكي بعد أن وصلت محاولات تزييفه — كما أوضحنا من قبل — إلى دور المطابع الحكومية للدول، ولم تعد محاولات فردية يمكن كشفها بسهولة، بل وصلت محاولات، التزييف الأخيرة إلى درجة إتقان عالية جداً، وماذا عن مصيره إذا صحت اتهامات الولايات المتحدة الأمريكية لإيران ولبنان وطرح منه لعدة سنوات مقبلة عشرات المليارات، ثم ماذا عن مصيره إذا صحت اتهامات إيران لأمريكا بأنها هي التي تزييف عملتها. إن هذا المصير مجهول، وبالتالي فإن مصير النظام النقدي الدولي في مستقبل أيامه مجهول كذلك.

الباب الثاني

ماهية النقود وأنواعها وخصائصها

في الفكر الإسلامي

دراسة مقارنة بالفكر الاقتصادي الحديث

* تقديم وتقسيم:

إن السؤال الذي نطرحه في بداية هذا الباب هو: هل أي شيء يؤدي وظائف النقود، ويقبله الناس وسيطا للتبادل بينهم، يخلع عليه الشارع الإسلامي الحنيف وصف النقد؟ بمعنى: هل صفة النقد تلحق بكل ما يمكن أن يكون ثمناً للأشياء من الأشياء، حتى ولو اعتاد الناس على التعامل به؟.

إن الفكر الاقتصادي الحديث لا يمانع في ذلك، ويعرف علماء النقد بأنها: أي شيء يؤدي وظائف النقد، وبناء على كلامهم: فإن النقود تتنوع عندهم لتشمل: المسكوكات المعدنية سواء كانت تعادلية أو رمزية، وأوراق النقد الحكومية والبنكنوت والودائع المصرفية، ولا مانع بناء على كلامهم أن يكون النقد قطعاً من أي مادة من المواد التي تتحمل فقط كثرة التداول كالحديد والنحاس والرصاص والنيكل والبرونز والألمونيوم أو حتى البلاستيك والصفائح أو غير ذلك، إذ لا اعتبار عندهم مطلقاً لنوع المادة التي تضرب منها النقود، فهي تكون نقداً طالما توفرت فيها شروط النقد وأدت وظائفه. فهل يقول فقهاء الشريعة الإسلامية بمثل مقولة الاقتصاديين المعاصرين المتقدمة؟ هذا ما سوف نعرفه إن شاء الله في هذا الباب الذي سنقسمه إلى فصلين:

الفصل الأول: في ماهية النقود ووظائفها وأنواعها وخصائصها في الفكر الاقتصادي الحديث.

الفصل الثاني: ماهية النقود وأنواعها وخصائصها في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

الفصل الأول

ماهية النقود ووظائفها وأنواعها وخصائصها

في الفكر الاقتصادي الحديث

تقديم وتقسيم:

نتناول في هذا الفصل — كما قدمنا — ماهية النقود ووظائفها وأنواعها

وخصائص كل نوع في مبحثين:

المبحث الأول: في ماهيتها ووظائفها.

المبحث الثاني: في أنواعها وخصائص كل نوع في الفكر الاقتصادي الحديث.

المبحث الأول

ماهية النقود ووظائفها

تعريف النقود وظيفيا:

بعد أن مهد البعض لتعريف النقود بقوله: إنها واحدة من تلك الأفكار التي لا تعرف إلا بوظائفها، ذكر لنا تعريفين للنقود، فقال: النقود هي كل ما تفعله النقود، ثم أردف ذلك بقوله ⁽¹⁾: إن أفضل تعريف لها يقول: النقود هي كل شيء يكون مقبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة.

ويبدو أن الاتجاه السائد لدى علماء الاقتصاد الحديث هو تعريف النقود وفقا لما تؤديه من وظائف، يستوي في ذلك اتجاه الفقه الاقتصادي العربي والأجنبي على حد سواء، وما بين علماء الاقتصاد من خلاف حول هذا الموضوع يكمن في مدى اعتداد كل منهم ببعض وظائف النقود دون البعض أو تقديمه لبعض وظائفها على بعض، وكما قلنا: فإن التعريف الوظيفي للنقود هو التعريف السائد في علم الاقتصاد الحديث. وعلى حد تعبير البعض "إننا ملزمون هنا باستعمال التعريف الوظيفي، تشتمل النقود على جميع تلك الأشياء التي تقبل بصورة عامة على أنها وسائل للدفع وتلقى قبولا عاما في دفع الديون وتسديد قيم البضائع والخدمات" ⁽²⁾.

* رؤية الاقتصاديين المحدثين لمادة النقود:

ويبدو أنه لا اعتبار للمادة المستخدمة في ضرب النقود ولا لخصائصها اعتبارا لدى علماء الاقتصاد الحديث في تعريف النقود، وهذا ما صرح به البعض

(1) أ.د/ عبد المنعم راضي-اقتصاديات النقود والبنوك - مؤسسة دار التكاثر 1975 ص35.

(2) راجع بومول وجاندلر ص344.

(1) حين يقول: "عندما نتكلم عن تعريف النقود في لغة الاقتصاد فإننا نقصد كل ما يقوم بوظيفة النقود بغض النظر عن الخصائص المادية لما يستعمل كنقود، سواء أكانت معدنية ذهبية أو فضية أو من البرونز أو النيكل أو أي معدن رخيص نسبيا، أو ورقة متعارف عليها كأوراق النقد، أو مجرد أوراق يتعهد صاحبها بدفع مبلغ معين، كالشيكات المصرفية، أو أية مادة أو سلعة يقبلها المجتمع للقيام بوظيفة النقود، أو يقبلها الأفراد بصفة عامة عند القيام بعمليات المبادلة". وهذا أيضا هو ما يؤكدُه البعض بقوله (2): "إذا ما أريد إعطاء تعريف صحيح للنقود فيجب أن يكون أساسه على ما تقوم النقود بعمله وليس على شكلها أو مادتها، ولذا تعرف النقود على أنها: مجموع العملات المتداولة وودائع البنوك في الحسابات الجارية، حيث إنهما يكونان وسيلة الدفع المقبولة في دولة ما". وبعد أن يعرف البعض (3) النقود وفقا لوظائفها وينتهي إلى أنها: أي شيء يلقي قبولا عاما في التداول ويستخدم وسيطا في التبادل ومقياسا للقيم ومستودعا لها. يقول: ويؤكد هذا التعريف أنه ليس من الضروري أن تكون المادة التي تصنع منها النقود ذات قيمة في حد ذاتها، وقد دل التطور النقدي على تفهم المجتمع الإنساني لطبيعة النقود تفهما صحيحا، فبعد أن كانت النقود تصنع من الذهب، وكان الناس يربطون بين الذهب وبين أهمية النقود، أصبحت النقود في الأزمنة

(1) أ.د/ محمد يحيى عويس - أصول الاقتصاد - 1978.

(2) راجع الأستاذان: د/ محمد إبراهيم دكروري ، د/ محمد جلال أبو الذهب - أصول علم الاقتصاد - مكتبة عين شمس 1985 ص351.

(3) أ.د/ صبحي تادرس قريضة وآخرين - مقدمة في علم الاقتصاد - دار الجامعات المصرية ص387.

الحديث عبارة عن قصاصات من الورق تحمل الطابع الرسمي المميز للدولة التي تتداول داخل حدودها السياسية".

الطبيعة الاقتصادية المعاصرة للنقود:

ويضيف البعض مزيداً من الإيضاح عن طبيعة النقود فيقول ⁽¹⁾: الصفة الأساسية للنقود هي: أنها حق عام يمكن ممارسته ضد كافة السلع والخدمات، والحقوق الأخرى أياً كان نوعها، وبغض النظر عن أصلها، وهكذا فالطبيعة الأساسية للنقود لا تكمن في الخواص المادية للشيء الذي تصادف أن يقوم بإنجاز دور التبادل النقدي في المجتمع في أي وقت معين، إنها تنبع من حقيقة أن الشيء محل الاعتبار قد قبل قبولاً عاماً كحق عام ضد كافة الأشياء الأخرى التي لها قيمة اقتصادية، فالودائع الجارية لدى البنوك، وهي شكل رئيسي للنقود في المجتمع الحديث، لا يمكن القول: بأنها تتصف بأي كيان مادي ملموس، فهي ليست إلا مجرد قيود في دفاتر البنك، ومع ذلك فهي شيء غالباً ما يقبل قبولاً عاماً في الوفاء بالالتزامات النقدية.

وظائف النقود:

أما عن الوظائف التي تؤديها النقود، فإنه يمكن تحديد وظائفها الأساسية فيما يلي ⁽²⁾:

(1) د/ كامل بكري وآخرين — أساسيات علم الاقتصاد — مؤسسة شباب الجامعة 1983 ص 245.

(2) د/ نعمة الله نجيب إبراهيم — أسس علم الاقتصاد — مؤسسة شباب الجامعة 1988 ص 343، وأيضاً د/ عبد الرحمن يسري أحمد — اقتصاديات النقود — دار النهضة العربية بيروت 1975 ص 21.

1- النقود وسيط عام مقبول في التبادل: إن أي عملية تبادلية يمكن

تقسيمها إلى خطوتين:

تتمثل الأولى: في تنازل كل من طرفي عملية التبادل عن شيء ما.

والثانية: في حصوله على شيء آخر في مقابله.

النقود وسيط عام للتبادل:

ويمكن القول: بأن النقود هي الوسيط العام الذي يمكن مبادلاته في مقابل أي سلعة أو خدمة، أي أنها تكون دائما أحد الشئيين في عملية التبادل، يتنازل عنها المشتري في مقابل حصوله على الشيء الذي يتنازل عنه البائع للحصول على النقود، وهي بذلك تمثل قوة شرائية عامة تمكن حيازتها من الحصول على أي سلعة أو خدمة يرغب في شرائها ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة، أن تكتسب صفة القبول العام بين جميع المتعاملين.

2- النقود كمستودع للقيمة: ليس من الضروري أن يقوم كل فرد بحوز

مبلغا من النقود بإنفاق كل ما معه في شراء سلع وخدمات في الحال، فقد يؤخر حائزو النقود جزءا منها لإنفاقه في المستقبل، وهنا تقوم النقود بوظيفة (مستودع القيمة) بمعنى أنها تقوم بعملية تخزين لقيمة السلع التي سيتم شراؤها بها مستقبلا، ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة تمتعها بثبات قيمتها الحقيقية في المستقبل، وإلا لأصبح من الأفضل شراء بعض السلع المعمرة والتي ترتفع قيمتها في المستقبل بدلا من الاحتفاظ بالنقود.

3- النقود مقياس أو معيار للقيمة: تستخدم وحدة النقد كمعيار تنسب

إليه قيم جميع السلع والخدمات المختلفة، وهي بذلك تساعد في تقييم السلع المختلفة بدلالة الوحدات النقدية، وبذلك يمكن مقارنة هذه القيم ببعضها البعض، وعلى هذا الأساس تتحدد قيمتها التبادلية، ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه

الوظيفة تتمتع قيمتها الحقيقية بالثبات النسبي، لأنه من المعروف، أن النقود تفقد قيمتها في أوقات التضخم حيث ينخفض حجم السلع والخدمات التي تشتريها وحدة النقد.

4- النقود كمقياس للمدفوعات الآجلة: يمكن استخدام النقود في إبراء التزامات مالية حالية في وقت لاحق، وبذلك تعتبر النقود مقياساً أو قاعدة للمدفوعات الآجلة أي تلك التي تستحق في تاريخ مستقبل، ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة ثبات قيمتها الحقيقية مستقبلاً، وإلا تعرض الدائن إلى خسارة حقيقية إذا انخفضت القيمة الحقيقية للنقود في المستقبل، ولذلك كثيراً ما يضار الدائن في أوقات التضخم حيث سيستفيد المدين. والسبب في ذلك هو أن ارتفاع الأسعار يصاحبه انخفاض في القدرة الشرائية للنقود.

مدى كفاءة النقود الورقية في أداء وظائف النقود السلعية:

والسؤال الذي نطرحه هو: هل تؤدي النقود الورقية تلك الوظائف خاصة الثلاثة الأخيرة منها بنفس كفاءة النقود السلعية (الذهبية والفضية) التي كانت تتمتع باستمرار بالقيمة التعادلية، بمعنى تعادل أو تساوي قيمتها الاسمية كعملة مع قيمتها الفعلية أو الحقيقية كسلعة، ومما كان يضمن لها ثبات تلك القيمة التعادلية ترك حرية ضربها وسبكها بمعرفة الأفراد، وهو الأمر الذي كان يضمن توازن عرض النقود مع الطلب عليها، وقد سبق أن قلنا: بأن نجاح النقود في تأدية الوظائف الثلاث الأخيرة يتوقف على تمتع قيمتها الحقيقية أي قدرتها الشرائية بالثبات النسبي، فهل النقود الورقية تتمتع بهذا الثبات؟.

لقد عقد بعض علماء الاقتصاد المعاصرين فصلاً كاملاً لتدهور القيمة الحقيقية للنقود المعاصرة وهو يقصد النقود الورقية، وانتهى إلى القول: "إن المشكلة

التي نواجهها في عصرنا هي مشكلة التدهور المستمر في القيمة الحقيقية لوحدة النقد، وذلك بسبب الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار أو التضخم في كل بلدان العالم بلا استثناء، كما انتهى إلى ضرورة التفرقة بين حالتين أو ظاهرتين:

الأولى: انخفاض وارتفاع القيمة الحقيقية للنقد بسبب ارتفاع وانخفاض الأسعار وهي ظاهرة كانت معروفة منذ القدم.

الثانية: حالة التدهور المستمر في الأجل الطويل في القيمة الحقيقية للنقد، والتي لم تعرف قديماً، ولكننا نعاني منها الآن وبشكل حاد أحياناً.

وبعد أن لخص الأسباب المؤقتة والدائمة لارتفاع المستوى العام للأسعار في ثمانية أسباب انتهى إلى أن زيادة كمية النقود المعروضة في الدولة مع عدم القدرة على زيادة كمية الناتج الكلي من السلع والخدمات إطلاقاً أو بنفس نسبة زيادة كمية النقود، هو سبب ارتفاع المستوى العام للأسعار، ومن ثم فهو سبب لتدهور القيمة الحقيقية للنقد، وحيث إن زيادة كمية النقود لا تتم إلا بمعرفة وإدارة السلطات النقدية (الخزانة والبنك المركزي) فإن مسؤولية هذه السلطات عن تدهور القيمة الحقيقية للنقد، تصبح واضحة وجسيمة، حينما تقدم على إصدار نقود جديدة تزيد عن احتياجات النشاط الاقتصادي القومي⁽¹⁾.

وباختصار شديد فإن القيمة الحقيقية للنقد الورقية في تدهور مستمر، ومن ثم فإن أدائها لوظائف النقد الثلاثة المتأخرة وهي كونها مستودعاً للثروة

(1) راجع: أ.د/ عبد الرحمن يسري أحمد — دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي — دار الجامعات المصرية 1988 ص 235.

ومعيارا للقيمة وقاعدة للمدفوعات الآجلة، هذا الأداء يعتبر أداء قاصرا عن أداء النقود السلعية، لما تتميز به الأخيرة من قيمة تعادلية على نحو ما سيأتي.

المبحث الثاني

تقسيمات (أنواع) النقود وخصائص كل نوع

في الفكر الاقتصادي الحديث

يقسم علماء الاقتصاد الحديث النقود وفقا لعدد من المعايير، فهي بحسب العلاقة التي تربط بين قيمتها كنقد وقيمتها كسلعة تنقسم إلى ثلاثة أنواع: ⁽¹⁾.

1- نقود سلعية. 2- نقود نائبة. 3- نقود ائتمانية.

(1) النقود السلعية: وهي تلك النقود التي تكون قيمتها كعملة مساوية

تماما لقيمتها كسلعة مثل المسكوكات الذهبية والفضية ومن خصائصها:

- (أ) كانت تضرب بدقة ويحدد على وجهها قيمتها والدولة المصدرة لها.
- (ب) كان يحكم ضربها قانون يحدد كمية ما تحتويه من معدن ودرجة نقاوته.
- (ج) كان للأفراد الحرية التامة في تحويل ما بأيديهم من سبائك إلى نقود وبالعكس وكانت حرية التحويل هذه، هي التي تعمل على المساواة بين القيمة النقدية للنقود والقيمة السلعية لها والمحافظة عليها، ولعل من أهم المزايا التي تتحقق من وجود مثل هذا النظام: ثبات قيمة النقود، فإذا حدث تغير في سعر المعدن ارتفع أو انخفض، فإنه لا يصيب المسكوكات نفسها، حتى يتحقق التساوي بين قيمتي النقود، في حين تظل قيمة النقود نفسها ثابتة، ويتكفل بهذا حرية تحويل النقود إلى سبائك وبالعكس عن طريق تغير عرض كل منهما والطلب عليه.

(1) الأستاذان: د/ محمد خليل برعي وأحمد الصفتي — النقود والبنوك - مكتبة نهضة

الشرق - ص 41 وما بعدها.

وجدير بالذكر أن تلك المسكوكات الذهبية والفضية كان يتم التعامل بها في أرجاء عديدة من العالم، حتى قبيل الحرب العالمية الأولى، حيث بدأت تختفي من التعامل مع قيام هذه الحرب، وكان من أهم صورها:

(أ) الدينار، والدرهم: وهما النقدان اللذان ربط فقهاء الشريعة الإسلامية بهما سائر الأحكام الشرعية والمعاملات المالية.

(ب) الريال: ⁽¹⁾ وهو كلمة مقتبسة من الأسبانية (ريال) بمعنى ملكي، وكان الأسبان أول من تداول هذا النقد في الأسواق التجارية، وهو عبارة عن النقد الفضي المسمى (بيزو)، وأطلق لفظ ريال في العالم العربي في القرنين السابع عشر والثامن عشر على نقود فضية كبيرة هولندية وألمانية وغمسوية، والريال النمساوي هو المعروف باسم التالير أو ريال ماريا تريزا الذي ضرب لأول مرة عام 1751، وكان يعرف في مصر باسم الريال أبو طاقة نسبة للنافذة أو الطاقة المرسومة على صدر النسر المصور على أحد وجهيه أما الريال الهولندي فسمي في مصر (ريال أبو كلب) وسمي الريال الأسباني ريال أبو مدفع، وقد اختلفت أسعار هذه الريالات منذ تداولها في مصر في عهد محمد علي. هذا فضلا عن وجود أنواع كثيرة جدا ومسميات متعددة من النقود السلعية الخالصة والمغشوشة والنحاسية التي ضربت على مر العصور.

* خصائص النقود السلعية: كانت النقود السلعية تتمتع بعدد من

الخصائص من أهمها:

1- الارتباط التام بين قيمتها كعملة. وقيمتها التجارية كسلعة، فلقد كان الدرهم والدينار يحتويان من المعدن النفيس على قدر موزون يعادل القيمة الاسمية،

(1) الموسوعة العربية الميسرة ج 1 ص 905 مرجع سابق.

فكان يستوي التعامل بهما كعملة أو صهرهما وتحويلهما إلى سبائك أو صياغتهما والتحلي بهما، فالوزن من المعدن النفيس كان يعادل السعر الاسمي لها، حتى الفلوس النحاسية في ظل الدولة الإسلامية وضع لها فقهاء المسلمين ما يكفل القيمة التعادلية للفلس كعملة وقيمتها التجارية كسلعة، حيث نرى الفقيه الحنبلي (الإمام البهوتي) يقول في كشف القناع: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم -أي الرعايا- فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، تسهيلات عليهم، وتيسيرا لمعاشهم، ولا يتجر ذو سلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه، لأنه تضيق ولا بأن يحرم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجر الصنّاع من بين المال فإن التجارة فيها ظلم عظيم" (1).

وعلى ذلك فإن الأصل الفقهي في الفلوس في ظل الدولة الإسلامية أن تكون بقيمة تعادلية.

* اعتبارات تفضيل معدني الذهب والفضة في ضرب النقود السلعية: وعلى
أية حال فإن الإنسان منذ أن عرف النقود كوسيلة للتبادل، وفضل اتخاذ المعادن في ضربها، فإنه فضل من بين كل المعادن، معدني الذهب والفضة، ويرجع تفضيلهما إلى عدد من الاعتبارات منها:
1- القبول العام لهما عند جميع الأفراد، وإن تعدد الزمان والمكان، بحيث أصبحا رمزا لثراء الأفراد ورخاء الأمم.

(1) كشف القناع - البهوتي ج 2 ص 232.

- 2- سهولة حملهما ونقلهما وتخزينهما، وهي أمور تجعل استخدامهما كوسيطين للتبادل غير مصحوب بأعباء أخرى.
- 3- إمكانية تجزئتهما إلى وحدات غاية في الصغر (خاصة معدن الذهب) دون فقدان لقيمتهما.
- 4- تجانسهما التام مما يجعلهما صالحين لأن يكونا وسائل للمدفوعات ووحدات للحساب والعد ومعيارا ترد إليه قيم الأشياء الأخرى.
- 5- هما من السلع المعمرة التي لا تفنى على مرور الدهر أو بكثرة التداول على خلاف سائر المعادن الأخرى، حيث لا يلحق بهما الصدأ ولا يأكلهما التراب والعطن، مع تميزهما بالصلابة عند التداول والليونة عند السبك، الأمر الذي يمكن معه ضربهما وصياغتهما مرات عديدة.
- 6- الثبات النسبي لقيمتهما على الأقل في الزمن القصير والمتوسط، وهو أمر يمكن معه اعتبارهما مخزنا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة، والقرآن الكريم عندما ذم المكتنزين للأموال خص الذهب والفضة من بين سائر المعادن والأشياء القابلة للاكتناز، وذلك في قوله تعالى: {... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} ⁽¹⁾.
- وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يروا في رد مثل القرض منهما ظلما للمقرض ولا للمقرض، فالمقرض استرد مثل ما أقرض، والمقرض رد مثل ما أخذ ويبقى مبنى القرض وحكمته وهو الإرفاق، قائما في تنازل المقرض عن الاستفادة بمبلغ القرض خلال مدته.

(1) من الآية 34 من سورة التوبة.

7- اتسامهما بالندرة النسبية، وبالتالي ارتفاع قيمتهما بالنسبة للسلع الأخرى، وليست هذه الندرة ناتجة فقط عن قلة المنتج منهما، فهي بالإضافة إلى ذلك ناتجة عن فطرة وغريزة لدى أبناء آدم جميعاً، في تملكهما وحيازتهما، وعدم التفريط فيهما إلا للضرورة القصوى، وما يكتنزه الإنسان منهما وما يدفنه في الأرض خوفاً عليه، يعد أكثر من الظاهر منهما، والاكتشافات الأثرية تشهد بذلك" (1).

(2) النوع الثاني من أنواع النقود وفقاً لمعيار العلاقة التي تربط بين قيمتها النقدية والسلعية هو: النقود النائبة:

وهي صكوك ورقية ظهرت في باكورة الإصدار النقدي الورقي، وتميزت بتغطيتها بمقدار من الذهب يتساوى معها تماماً في القيمة، وباحتفاظ السلطات النقدية المصدرة لها بهذا الغطاء لديها في خزانتها، وقد كانت الأوراق النقدية في هذه الحالة أوراقاً نائبة أي تنوب عن الذهب، كما كانت سندات لحاملها، فكان من حق كل فرد يحمل هذه الورقة النقدية أن يتقدم إلى السلطة النقدية، مطالباً بقيمتها الذهبية بموجب عبارة تعهد مدونة عليها (2). فهي إذن عبارة عن شهادة تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة لدى المصدر (3).

(1) راجع بتصرف الأستاذان د/ محمد خليل برعي، د/ أحمد الصفتي - النقود والبنوك ص20 وما بعدها.

(2) راجع بتصرف: أ.د/ عبد الرحمن يسري أحمد - دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ص209 - دار الجامعات المصرية 1988.

(3) راجع: أ.د/ عوف محمود الكفراوي - النقود والمصارف في النظام الإسلامي - دار الجامعات المصرية - الإسكندرية ط2 ص31.

* التطور التاريخي لأوراق النقد:

ويرى البعض أن ورقة البنكنوت ولدت قابلة للصرف بوحدة النقد السلعية لدى الطلب وقد كان من الضروري لأوراق البنكنوت في بداية استعمالها أن تكون قابلة للصرف، والسبب في ذلك ما جرى عليه الاعتقاد وتثبث من أن وسيط الاستبدال لا بد أن يكون ذا قيمة في ذاته، ولم ينصرف الأفراد عن هذا الاعتقاد إلا بعد زمن طويل، أي بعد أن رغبوا في قبول أي شيء كنقد، دون أن يكون له قيمة ذاتية، والواقع أن أوراق البنكنوت — حينما كانت قابلة للصرف — لم تكن نقودا بالمعنى الدقيق، بل كانت بديلا للنقد، أو وعدا للحصول على مبلغ معين مذكور على الورقة⁽¹⁾.

* مجازية النقود الورقية النائبة: ويؤكد البعض على أن إطلاق النقود على

هذه الوسيلة من وسائل الدفع يعتبر من قبيل المجاز، إذ أنها لا تعتبر نقودا في حد ذاتها، ولكنها تنوب عن نقود حقيقية مودعة في البنك الذي أصدرها، ولقد كان قبول الأفراد لهذا النوع من النقود يرجع إلى ثقتهم في وجود ما يعادلها من نقود سلعية في البنك الذي أصدرها. وإلى ثقتهم في قدرة البنك على دفع قيمة ما يقدم إليه من صكوك في أي وقت من الأوقات ويلاحظ أن هناك أوجه شبه كثيرة بين النقود النائبة والنقود السلعية، فالنقود السلعية تعتبر أصلا، في حين أن النقود النائبة تعتبر صورة لهذا الأصل. وبالتالي فإن الكمية التي يمكن إصدارها منها تعتمد على الكمية المتاحة من النقود السلعية⁽²⁾.

(1) د/ عبد الرحمن زكي إبراهيم — مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك ص 37 دار

الجامعات المصرية.

(2) الأستاذان: د/ محمد خليل برعي، د/ أحمد الصفدي ص 43 مرجع سابق.

ولقد كانت النقود الورقية النائبة هي الشكل الأول الذي انتهى إليه تطور النقود السلعية وبدأ منه عهد النقود الورقية الإلزامية ثم الائتمانية ونقود الودائع، ويعتبر عصر النقود الورقية النائبة في مصر من أقصر العصور النقدية، فأول جنيه ورقي مصري قابل للتحويل إلى ذهب أصدره البنك الأهلي المصري كان بعد إنشائه في عام 1898م وظل هذا الجنيه ذا سعر اختياري وقابل للتحويل إلى ذهب بمقتضى التعهد المدون على وجهه حتى عام 1914 حين نشبت الحرب العالمية الأولى وارتفعت فجأة أسعار القطن المصري ارتفاعا كبيرا، وازدادت النفقات العسكرية الحكومية، وازدادت بالتالي كمية أوراق النقد المصدرة منه في الوقت الذي تعذر فيه استيراد الذهب من إنجلترا بسبب الحرب وهرع فيه المواطنون من حامللي هذه الأوراق إلى البنك الأهلي المصري لتحويلها إلى ذهب لتزعرع ثقتهم فيها، مما هز الرصيد الذهبي الموجود بالبنك، ولا ندري هل اضطرت الحكومة المصرية آنذاك أم راق لها في آب أغسطس 1914 فرض سعر إلزامي للجنيه الورقي المصري، فصار بذلك ورقة نقدية إلزامية، وانتهى منذ ذلك الحين في مصر عصر النقود الورقية النائبة القابلة للتحويل إلى ذهب، وإن ظل التعهد المدون على وجه الورقة النقدية من قبل البنك بصرف قيمتها ذهباً لحاملها فور تقديمها إلى ما بعد ذلك بفترة من الزمان.

3- أما النوع الثالث من أنواع النقود التي شهدتها ساحة التعاملات المالية

المعاصرة فهي: النقود الائتمانية:

وهي التطور اللاحق للنقود الورقية النائبة، وقد شهد عصر النقود الورقية الائتمانية مرحلتين من مراحل التطور بالنسبة للعلاقة بين إصدارها وبين محددات ومكونات الغطاء الذهبي الذي يجب أن يمسكه بنك الإصدار لها، حيث في بداية المرحلة الأولى حددت كمية النقود التي تصدر بدون غطاء تحديدا مطلقا، ولكن

تدرجياً أصبح غطاء الذهب يمثل نسبة معينة من الكمية الكلية للنقد الورقي المصدر، وقد كانت العلاقة بين كمية الإصدار ومحددات نسبة الغطاء الذهبي ترجع إلى مدى ما تتمتع به هذه الأوراق من قبول عام لدى الأفراد في التداول، حيث قد لوحظ أنه كلما زادت ثقة الأفراد في النقود الورقية المتداولة كلما قلت مطالباتهم بقيمتها الذهبية أو تحويلهم للنقود الورقية إلى ذهب، وبالتالي أمكن التوسع في إصدار كمية أكبر من النقود الورقية بنفس المستوى من رصيد الذهب لدى بنك الإصدار، أو بعبارة أخرى، كلما ازداد القبول العام للأوراق النقدية في حد ذاتها دون اعتبار الذهب الذي تنوب عنه كلما أمكن لجهة الإصدار خفض نسبة الغطاء الذهبي، ويلاحظ أن النقود الورقية لم تصبح في هذه المرحلة نائبة عن الذهب إلا جزئياً، أما من الوجهة القانونية البحتة، فقد كانت التعهدات الرسمية المدونة عليها ما زالت تتيح للأفراد تبديلها في أي وقت بقيمتها الذهبية من البنك المركزي للدولة، مما جعل عامة الناس يتصورون خطأ أنها مازالت مغطاة تغطية كاملة بالمعدن النفيس.

أما في المرحلة الثانية فقد انفصمت العلاقة بينها وبين الذهب حقيقياً ورسمياً، ذلك أنه تحت ضغط التوسع الكبير في النشاط الاقتصادي أصبحت الحاجة ماسة إلى إصدار مزيد من النقود الورقية، ولم يعد من الممكن لمعظم الدول المحافظة على العلاقة بين هذه النقود ورصيد الذهب أو الوفاء بتعهداتها بدفع القيمة الذهبية⁽¹⁾.

(1) راجع بتصرف أ.د/ عبد الرحمن يسري أحمد —دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي—

ص 210 مرجع سابق.

* نشأة النقود الورقية الإلزامية:

وبإيقاف شرط تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب مع إلزام الدولة المصدرة لها للأفراد بجعلها أداة للتبادل، أصبحت النقود الورقية إلزامية، وقد حدث هذا التطور في النقود الورقية في مصر عندما سمحت السلطات النقدية للبنك الأهلي المصري —بنك الإصدار حينذاك— بإصدار البنكنوت بدون تحويله إلى ذهب في عام 1914⁽¹⁾، فالنقود الورقية الإلزامية إذن هي: تلك النقود الورقية غير القابلة للصرف بالذهب وتستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام التي يضيفها عليها القانون. ونستطيع أن نقول:

بأن الورقة النقدية اكتسبت صفتها كنقد، وأدت وظائف النقود مع عدم وجود قيمة ذاتية تعادلية لها في نفسها بالنظر إلى عاملين أو سببين: الأول: إلزام الدولة المصدرة لها لمواطنيها بجعلها أداة التبادل الوحيدة والمتاحة. والثاني: تمتع هذه الورقة بالقبول العام لدى الأفراد في تسوية الديون والالتزامات.

* أنواع النقود الورقية: وتتنوع النقود الائتمانية —كما أسلفنا من قبل— إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

1- المسكوكات المعدنية الرمزية: وهي عملات مساعدة لها قوة إبراء محدودة، ومنذ قيام ثورة يوليو 1952 في مصر سكنت منها أنواع كثيرة من فئات المليم والخمسة والعشرة مليمات والخمسة قروش والعشرة والعشرين قرشا والخمسة وعشرين قرشا والمائة قرش، وقد تعرضت هذه المسكوكات في مصر لعدد كبير من

(1) أ.د/ صبحي تادرس قريصة —النقود والبنوك— ص 27 مرجع سابق.

التغيرات في شكلها وقطرها ووزنها والمادة التي تسك منها ووحدة النقد الأساسية فيها⁽¹⁾.

ماركات هيئة النقل العام بالقاهرة كبديل عن المسكوكات الرمزية:

وقد قامت هيئة النقل العام في كل من القاهرة والإسكندرية بسك ماركات معدنية، لاستخدامها كبديل للعملات النقدية الصغيرة، ففي سنة 1967 قامت هيئة النقل العام بالقاهرة بالاتفاق مع مصلحة سك العملة بإصدار مارتين خاصتين من الألمونيوم، لاستخدامهما في المواصلات العامة بدلا من النقود تزن الأولى 1,75 جراما وهي تعادل في القيمة العشرة مليمات وتزن الثانية 1,5 جراما وهي تعادل الخمسة مليمات، وقد اختفت هذه الماركات بعد عدة أشهر من سكها، ثم أصدرت الهيئة ماركات أخرى سنة 1980 من الألمونيوم مغنسيوم بفتين كذلك لاستخدامهما كبديل للعملات النقدية في وسائل النقل العام بالقاهرة بنفس أوزان وقيمة المارتين السابقتين.

كما لجأت هيئة نقل الركاب بمحافظة الإسكندرية بالاتفاق مع مصلحة سك العملة إلى نفس الطريق لحل أزمة الفكة (الصرف) بوسائل المواصلات بها بدلا من النقود الصغيرة⁽²⁾.

وإذا كان الأصل في هذه الماركات أنه لا يجوز اعتبارها نقودا بالمعنى العام، وإنما هي بدائل النقود تستخدم فقط في وسائل النقل العام بكل من القاهرة والإسكندرية بحيث لا يصح التعامل بها في الأسواق بدلا من العملات المعدنية

(1) لمزيد من التفصيل راجع بحثنا دراسات مقارنة في النقود.

(2) راجع بتصرف الأستاذ/ حسن محمود الشافعي - النقود بين القديم والحديث ص 100

وما بعدها - دار المعارف بمصر.

الصغيرة، إلا أن الواقع كان على خلاف هذا الأصل، فقد كانت هذه الماركات تلقى قبولا كوسيط للتبادل في الأسواق بدلا من النقود المعدنية الصغيرة خاصة في شهر رمضان عندما تشتد أزمة الفكة ولا يجد الناس أمامهم سواها، ولو لم تسحب هذه الماركات من الأسواق لطردت العملة المعدنية الجيدة وفقا لقانون جريشام.

2- أما النوع الثاني من أنواع النقود الائتمانية فهو النقود الورقية، وهذا النوع ينقسم بدوره إلى نوعين هما: أوراق النقد الحكومية وأوراق البنكنوت.

* نقود المصارف (الودائع الجارية):

3- والنوع الثالث والأخير من أنواع النقود الائتمانية وهو أحدثها هو: نقود المصارف أو نقود الودائع أو الودائع الجارية لدى البنوك التجارية، حيث تعتبر الودائع الجارية أو القابلة للسحب منها عند الطلب أو بمجرد الاطلاع، التزاما مصرفيا بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره عند الطلب بوسيلة نقل ملكية هي الشيك.

وإذا كانت الودائع تحت الطلب أو حسابات الشيكات لا تعد نقودا في الكلام العادي فإن الاقتصاديين يعدونها جزءا من عرض النقود لسبب وجيه هو: أنه يمكنك أن تدفع قيمة السلع والخدمات بواسطة الشيك بنفس السهولة التي يتم بها الدفع النقدي، وتقوم الحكومة بالفعل بدفع قيمة الأشياء بواسطة الشيك أكثر من الدفع النقدي، وهذا يعني أن حسابات الشيكات هي وسيلة تبادل مثلها مثل الدفع النقدي وحيث إنها تؤدي كل وظائف النقود لذا فإنه يجب اعتبارها مثل النقود⁽¹⁾ وتشترك نقود الودائع مع النقود الورقية في كونها ديونا لصالح مالكيها أو

(1) راجع إدوين مانسفيلد وناريمان بهرفيش - علم الاقتصاد ص 229.

حاملها في ذمة الجهة التي تلتزم بها وهي البنوك التجارية في حالة نقود الودائع، أو البنك المركزي في حالة النقد الورقي، أو قبل الدولة عموماً بعد تأميم البنك المركزي والبنوك التجارية كما هو الحال في النظم المصرفية المعاصرة.

* معايير التفرقة بين النقود المصرفية والنقود الورقية والسلعية:

وتختلف الودائع أو النقود المصرفية عن النقود الورقية والسلعية من حيث إنها ليس لها كيان مادي ملموس، كما أن الشيك الذي تتداول هذه النقود بواسطته لا يتمتع بالقبول العام في التداول، حيث لا يلزم القانون الدائنين على قبوله. بمعنى: أن المدينين لا يستطيعون إلزام الدائنين والبائعين على قبول الشيك في إبراء الديون وتسديد أثمان المشتريات.

وبالرغم من هذا القصور نجد هذا النوع من النقود يمثل الجانب الغالب من العرض الكلي للنقود في البلاد المتقدمة اقتصادياً، ويجب أن نتذكر أن الوديعة، وليس الشيك هي التي تعتبر نقوداً، فالشيك لا يعد نقداً مثل ورقة البنكنوت فهو كما ذكرنا سالفاً مجرد وسيلة لنقل مديونية البنك من شخص إلى آخر، ولا تتوافر فيه شروط القبول العام لأنه يصدر من شخص غير معروف من الجميع، كما أنه متقيد بتاريخ معين، وينص على مقدار محدد، وينتهي عمله بعملية واحدة بخلاف ورقة البنكنوت حيث تتداول بدون حائل بين الأفراد، وليس لها تاريخ محدد، كما تصدر من جهة موثوق بها من جميع الأفراد فالمقارنة إذن يجب أن تعقد بين أوراق البنكنوت والودائع، ففي حالة أوراق البنكنوت تدون مديونية البنك أو السلطات النقدية التي أصدرتها في قصاصة من الورق تتداول بين الجمهور، أما في حالة

الوديعة فتسجل مديونية البنك في دفاتره، وتتداول عن طريق سحب الشيكات⁽¹⁾.

وعلى وجه العموم فإن العرض النقدي أو التداول النقدي يتألف في معظم دول العالم حالياً من النقود الائتمانية والتي تتمثل - كما أسلفنا - في: المسكوكات الرمزية والنقود الورقية بنوعيتها والودائع الجارية لدى البنوك التجارية، وتتفاوت الأهمية النسبية لمختلف أنواع النقود الائتمانية، كما تختلف هذه النقود فيما بينها من عدة وجوه:

فهي أولاً: تختلف في الصفة القانونية التي يسبغها عليها قانون إصدارها، فأوراق البنكنوت تتمتع بقوة إبراء الديون والالتزامات غير محدودة، خلافاً للمسكوكات الرمزية حيث إن قوة إبرائها في الوفاء بالالتزامات محدودة، أما نقود الودائع فلا يعترف لها القانون بثمة قوة إلزامية في الوفاء بالديون والالتزامات. وهي ثانياً: تختلف في الهيئة المصدرة لها، حيث تتولى الدولة مباشرة بإصدار المسكوكات الرمزية، بينما تعهد معظم بلاد العالم إلى بنوكها المركزية بإصدار النقود الورقية، بيد أن الواقع العملي يؤكد أن أوراق البنكنوت ليست سوى نوع من النقود الحكومية، حيث إن البنك المركزي في معظم دول العالم مملوك مباشرة للدولة، أو على الأقل هي مشرفة ومهيمنة عليه، على ذلك فإن التفرقة بين النقود الحكومية وأوراق البنكنوت غير حقيقية.

وكذلك الحال في نقود الودائع لدى بنوك القطاع العام التجارية بخلاف بنوك الاستثمار والقطاع الخاص غير المملوكة للدولة.

(1) أ.د/ صبحي تادرس قريصة - النقود والبنوك ص 28 مرجع سابق، وراجع كذلك في نفس المعنى: أ.د/ عبد المنعم راضي - مبادئ الاقتصاد ص 461 مرجع سابق.

أما بالنسبة لتفاوت الأهمية النسبية لأنواع النقود الائتمانية السابقة فإنها تتمثل في أن: المسكوكات الرمزية تصدرها الدولة كعملة مساعدة في أغلب الأحوال وتحدد كمية المصدر منها بما يلزم لسد حاجات التعامل إلى النقود ذات الفئات الصغيرة، ولذا فإنها تصدر بمقادير محدودة، لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من مجموع العرض النقدي داخل الدولة.

أما بالنسبة لأهمية البنكنوت في مقابل نقود الودائع، فإنها تختلف باختلاف درجة تقدم الوعي المصرفي وطبيعة النظام الاقتصادي، سواء أكانت تلك الأهمية في عرض النقود أم في تسوية المدفوعات، والمقصود بالوعي المصرفي هو: تواضع الأفراد على إيداع أرصدهم النقدية لدى البنوك، واعتمادهم على الشيكات في إجراء مدفوعاتهم النقدية، ففي الدول المتقدمة اقتصادياً، حيث يبلغ الوعي المصرفي درجة كبيرة من التقدم تتزايد أهمية نقود الودائع في إجمالي عرض النقود، وتعتبر الشيكات الأداة الرئيسية لتسوية المدفوعات، وعلى العكس، تعتبر أوراق البنكنوت الأداة الرئيسية لتسوية المدفوعات في الدول النامية، حيث تزداد أهميتها ومقدارها في مجموع العرض النقدي⁽¹⁾.

خصائص النقود:

وتتشترك النقود الائتمانية بمختلف أنواعها في خاصيتين هما:

(1) راجع بتصرف د/ عبد الرحمن زكي إبراهيم —مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك

ص 41-42 مرجع سابق.

الأولى: أنها كلها ديون ولكن ديونا على من؟ هذا ما سوف نبحثه مستقبلا.
أما الخاصة الثانية فهي: أن قيمتها النقدية أي الاسمية تفوق كثيرا قيمتها التجارية أي السلعية، بحيث تنفصل فيها العلاقة بين القيمتين، ومن هنا يدخلها عنصر الائتمان وتعد لذلك نقودا ائتمانية، وكذلك الحال بالنسبة لنقود الودائع حيث هي -كما أسلفنا- مجرد قيد كتابي على دفاتر بنك تجاري.

الفصل الثاني

ماهية النقود وأنواعها وخصائص كل نوع في الفكر الاقتصادي الإسلامي

تقديم وتقسيم:

عرف الفقه الاقتصادي الإسلامي نوعين رئيسين من النقود السلعية ارتبطت بهما جميع التكاليف وأحكام المعاملات الشرعية، وهما: الدرهم، والدينار. كما عرف كذلك نوعاً من العملات المساعدة التي خصصت في الأصل لإجراء عمليات التبادل البسيطة، ثم راج استخدامها فيما بعد في كثير من الأزمنة والأماكن، حتى طردت من التعامل العملات والنقود الجيدة (وفقاً لقانون جريشام) على نحو ما يذكره القلقشندي فيما سيأتي في الفلوس الجدد، وإن كان جمهور الفقهاء على نحو ما سنرى كذلك لا يلحقونها بالنقدين في أحكامها رغم اعترافهم بها كوسيلة للمبادلة فقط.

* أشباه النقود في الفكر الإسلامي:

كما عرف الفقه الإسلامي كذلك نوعين من أشباه النقود هما: الصكوك، والسفاتج، وهما نوعان شبيهان بالعملات الورقية الائتمانية المعاصرة، من حيث كونهما أداتين للتعامل. لكن فقهاء الشريعة المتقدمين، تناولوا التكاليف المفروضة والمندوبة على النقدين، وأحكام المعاملات بهما، واختلفوا في إجراء نفس الأحكام على الفلوس النحاسية، وسكتوا عما إذا كانت هذه الأحكام يمكن أن تجري على الصكوك والسفاتج باعتبارهما من أشباه النقود أم لا؟.

وقد تكلم جانب من الفقه الإسلامي الحديث (متأخروا فقهاء المالكية)

عن نوع من العملات الورقية وهو النقود النائبة التي عبروا عنها بالكواغد أو

القرطيس. وفي هذه الفصل سوف نحاول أن نبين ماهية هذه الأنواع وخصائص كل نوع على ترتيبها السابق في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الدرهم (ماهيته وزنه، أسماؤه وأشكاله، تزيفه)

في دائرة المعارف الإسلامية ⁽¹⁾ الدرهم: وحدة من وحدات العملة الفضية في نظام السكة عند العرب، وقد استعار العرب العملة التي عرفت بهذا الاسم من الفرس واستعارة الوزن القانوني للدرهم أعسر من استعارة وزن الدينار، ذلك لأن الدراهم لم تكن تراعي الدقة التامة في ضربها.

* الوزن القانوني للدرهم الشرعي:

وقد اختلف المؤرخون اختلافا عظيما في تحديد وزن الدرهم القانوني، ولكنهم أجمعوا على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثلقال هي 7-10، ولما كان المثلقال يدل على عدة معان فإن هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان المثلقال يساوي الدينار القانوني أي المثلقال المكي الذي يبلغ وزنه $\frac{4,25}{100}$ من الجرامات، ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدرهم إلى الاحتمال هو: $\frac{2,97}{100}$ جراما .

* التاريخ للدرهم ومسمياته:

وليس ثمة شك في أن الدرهم العربي مأخوذ من درهم الساسانيين، وقد أدخل أردشير الأول 226-241 ميلادية هذا الدرهم على أساس الدراخمة الأتيكية الجديدة التي بلغ وزنها $\frac{4,21}{100}$ من الجرامات، وظل هذا الدرهم ثابتا يكاد

(1) راجع: دائرة المعارف الإسلامية — يصدرها بالعربية الأساتذة: أحمد الشنتناوي وإبراهيم

زكي خورشيد وعبد الحميد يونس — مجلد 9 ص 246.

لا يتغير حتى سقوط الدولة الساسانية هذا وقد تعددت مسميات الدرهم وتغيرت أوزانه، تبعاً لتعدد زمان ومكان وأهداف ضربه، ومن هنا عني فقهاء الشريعة الإسلامية عناية فائقة، بتحديد وزن وعيار الدرهم الشرعي، الذي يحدد على أساسه نصاب الزكاة على نحو ما سنرى بعد قليل.

* الأسماء التاريخية للدرهم:

ويذكر الدكتور الشرباصي في معجمه الاقتصادي الإسلامي ⁽¹⁾ أسماء عديدة لأنواع وأشكال الدراهم التي ضربت في ظل الدولة الإسلامية، على امتداد تاريخها، ونكتفي هنا بذكر الأسماء فقط ⁽²⁾، ومما ذكره الشيخ: درهم بختي، درهم بغلي، درهم شرعي، درهم جوراقي، الدرهم الدرازدهكاني، الدرهم السلطاني، الدرهم الششتكاني، درهم صري، درهم ستوق، درهم طبري، درهم مزأبق، درهم هشتكاني، دراهم الأسجاد، درهم وازن، الدراهم البيض، الدراهم الجوراقية، الدراهم السوداء، الدراهم القيصرية، الدراهم الكاملية، الدراهم المؤيدية، الدراهم المدورة، الدراهم المكروهة، الدرهم النقرة، الدراهم النوروزية، الدراهم الهاشمية، الدراهم النبهرجة، الدراهم الزيوف. ومن أسماء الدراهم التي تضيفها الموسوعة العربية الميسرة كذلك ⁽³⁾: الدراهم البيزنطية والدراهم الهبيرية والخالدية واليوسفية والتغزة والسميرية.

(1) المعجم الاقتصادي الإسلامي د/ أحمد الشرباصي - دار الجيل - 1981.

(2) لمزيد من التعرف على أنواع الدراهم الإسلامي راجع بحثنا: دراسات مقارنة في النقود.

(3) راجع: الموسوعة العربية الميسرة ص 791 مرجع سابق.

* دلالة التعداد الهائل في مسميات الدرهم:

ودلالة هذا التعداد في مسميات الدراهم، أنها تعرضت خلال تاريخها سواء في ظل الدولة الإسلامية أو قبلها حتى في أوروبا في العصور الوسطى، تعرضت لعمليات تزيف وغش كثيرة، سواء بإنقاص وزن الدرهم أو بإنقاص عيار المعدن الخالص من الوزن، أو خلطه بمعادن أخرى أقل قيمة، فقد ذكر كثير من الفقهاء⁽¹⁾: أن الدراهم المستعملة في خلافة عمر بن الخطاب كانت مختلفة الوزن، فمنها البغلي هو ثمانية دنانير، والطبري أربعة، والمغربي ثمانية، واليميني ستة، ولكن غالبية الدراهم التي كانت سائدة هي الدراهم البغلية والطبرية، فرأى عمر أن يجمع بينهما ويأخذ متوسطهما فكان ستة دنانير، فجعل الدرهم الإسلامي ستة دنانير⁽²⁾، فلما كان الإصلاح النقدي زمن الخليفة عبد الملك بن مروان حرر السكة الإسلامية على نحو ما سنرى مستقبلاً. إلا أن صغار الملوك الناشئين الذين ضربوا العملة لأنفسهم تحت رئاسة الخليفة أو مستقلين عنه، خاصة في ظل دولة المماليك، عنوا بأن يخرجوا للتعامل، أكبر عدد ممكن من أصناف العملة، جريا وراء الربح السريع.

ولم تتعرض الدراهم لهذا الاضطراب والتزيف، في وزنها وعيارها فقط في ظل الدولة الإسلامية، بل تعرضت كذلك لعمليات تزيف ربما تكون أخطر مما تقدم في أوروبا، حيث يذكر ول ديورانت في قصة الحضارة⁽³⁾: "أنه كان من حق

(1) راجع على سبيل المثال: د/ عبد الله محمد السيف - الحياة الاقتصادية والاجتماعية في

نجد والحجاز في العصر الأموي - ص 137 - مؤسسة الرسالة بيروت 1983.

(2) الدانق: سدس درهم، وهي كلمة فارسية معربة.

(3) راجع: ول ديورانت - قصة الحضارة - ج 4 مجلد 4 ص 94.

سادة الإقطاع وكبار رجال الدين في القارة الأوروبية في عصر الإقطاع أن يسكوا النقود، ولقد عانى الاقتصاد الأوروبي الأمرين من جراء الفوضى النقدية، وزادت هذه الفوضى بفعل مزيفي العملة وقارضيها ... ويقول كذلك: وقد لاقى النقد في العصور الوسطى الأمرين من جراء تقلب قيمته، وعدم ثبات نسبة الفضة إلى الذهب، وحق الملوك والأشراف ورجال الدين في بعض الأحيان، في جمع النقود كلها في أي وقت، وتقاضى أجرا على إعادة سكها، وإصدار عملة جديدة مخفضة تزداد فيها نسبة المعدن الخسيس".

المبحث الثاني

الدينار (ماهيته، وزنه الشرعي، التأريخ له في الدولة الإسلامية، محاولات تزيفه)

* ماهية الدينار: من أنواع النقود السلعية المضروبة من معدن نفيس، والتي ربط بها الشارع الإسلامي الحنيف أحكامه هو الدينار، والدينار كما ورد في الموسوعة العربية الميسرة⁽¹⁾ لفظ أخذ من اللفظ اليوناني اللاتيني دينار يوس أور يوس، أطلق على وحدة من وحدات السكة الذهبية عند العرب الذين عرفوا هذه العملة الرومانية، واستعملوها قبل الإسلام وأشارت إليها الآية القرآنية الكريمة: ((وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ...))⁽²⁾.

* تاريخ ضرب الدينار في الدولة الإسلامية

ولم يمس الإصلاح النقدي الذي قام به عبد الملك بن مروان 692-696 ميلادية عيار هذه السكة الذهبية، وإنما عمل على ضبطها، فأصبح الوزن الشرعي للدينار الإسلامي بعد تعريبه $\frac{4,25}{100}$ جراما، وكان عيار الدنانير الإسلامية مرتفعا دائما، حتى العصر العثماني على الأقل، فقد راعى العرب أن يكون الذهب خالصا من الغش قدر الاستطاعة.

وأقدم الدنانير العربية المؤرخة، والتي تحمل صورة الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ترجع إلى سنة 56 هجرية-693 ميلادية، وثمة دنانير أخرى متشابهة مؤرخة 695-696، وفي هذه السنة الأخيرة، تم تعريب الدنانير فظهرت على

(1) الموسوعة العربية الميسرة - ص 839 مرجع سابق.

(2) من الآية 95 من سورة آل عمران

وجهها العبارات القرآنية التي تشير إلى شهادة التوحيد والرسالة المحمدية وتاريخ الضرب. وظل الدينار يضرب في مصر إلى عهد الأشرف برسباي 1421- 1438 ميلادية حين أطلق على العملة الذهبية اسم الأشرفي.

وإذا كانت الموسوعة العربية الميسرة تقرر التاريخ السابق لانتهاض ضرب هذه العملة الذهبية، فإن دائرة المعارف الإسلامية تذكر تواريخ أخرى لانتهاض ضرب الدينار فتقول ⁽¹⁾: وقد ضرب آخر دينار في بغداد بعد سقوط الدولة العباسية، واختفت كلمة دينار حوالي عام 661هـ 1262 ميلادية وعادت لا تطلق على هذه العملة الذهبية، أما في مصر فإن آخر دنانيرها ضرب في عهد سيف الدين حاجي سنة 747هـ 1346 ميلادية، وضربت سكة ذهبية جديدة في عهد متقدم لعله يرجع إلى أيام الأشرف شعبان 764-778هـ/1362-1367م، والأرجح إن ذلك لم يحدث قبل أيام الأشرف برسباي 825-842هـ/1421- 1438 ميلادية، وهذه السكة هي الأشرفي وكان وزنها $\frac{3,47}{100}$ جراما. ولكن الحساب بالدينار، استمر معمولاً به إلى عهد متأخر عن ذلك كثيرا، وكانت مضاعفات الدينار و كسوره مستعملة في جميع العهود، وشاهد ذلك أن عبد الملك أدخل فيما يظهر (الثلث) ووزنه $\frac{1,40}{100}$ جراما، وكان ربع الدينار واحد جرام عملة شائعة.

ويضيف الأستاذ أحمد عطية الله في القاموس الإسلامي قوله: استخدمت أجزاء الدينار وهي الربع والثلث والنصف وثلاثة الأرباع، وقد ضربت جميعها من الذهب الذي يسك منه الدينار، وأقدم هذه العملات ثلث الدينار الذي ضرب

(1) دائرة المعارف الإسلامية - إصدار أحمد الشنتناوي وآخرين مجلد 9 ص 370 وما بعدها

بتصرف - مرجع سابق.

في عهد الوليد بن عبد الملك، وشاع استخدام هذه العملة الصغيرة في مصر إبان العصر الفاطمي⁽¹⁾.

* الأسماء التاريخية للدينار:

ونحن نقول: بأن الدينار وهو اسم للقطعة الذهبية المضروبة نقدا، ظل متوجا على عرش النقود في الدولة الإسلامية، يتحرى الناس وزنه وعياره، إلى أن أخذ سلاطين العثمانيين والمماليك يتلاعبون في وزنه وعياره واسمه تزييفا وغشا، جريا وراء أطماعهم الشخصية في تحقيق الربح، فظهرت إلى عالم النقود الذهبية، مسميات وأوزان وأشكال عديدة ومختلفة، ويذكر لنا المعجم الاقتصادي الإسلامي أنواعا متعددة من الدنانير. منها: دينار أحرش، دينار حبشي، خراساني، دمشقي، رابح، عتيق، عوال، مرسل، معزي، هبرزي، هرقلي، أحمدي، إفرتي، دنانير الخريطة، الدنانير الفوقية، القيصرية، المفرغة، الناصرية، الهبيرية، اليعقوبية، السالمي، كما يذكر المعجم كذلك مسميات لنقود ذهبية تداولت في مصر وفي غيرها من البلاد الإسلامية منها:

إسلامبول سليمي، إسلامبول عتيق، إسلامبول مصطفى، بنتو، بندقلي، فندقلي، بندقي، تومان، جهادي، خرية، دبلون، ربع غازي مجيدي، ربع مجيدي، ربعية سادة، ربعية مزنجلة، ربح بالك، زر محبوب، سعدية، ظريفة، عادلي مكر، عادلي صايغ، عدلية، غازية، فطيرة، ليرة تركية، محبوب، محمودي، خمسة، مصر"

(1) راجع: القاموس الإسلامي - وضع أحمد عطية الله - مكتبة النهضة المصرية 1966

(1). ويضيف الشيخ الكردي في حواشيه المدنية إلى أنواع الدنانير المتقدمة عددا منها ما كان متعاملا به في زمانه: "الدينار الإسماعيلي، الدنانير الزنجارية، الدنانير الطغرالية .." (2).

* التوجيه النبوي في كيفية التعامل بالنقددين:

يبدو أننا على استعداد الآن لفهم موقف الشارع الإسلامي الحنيف، ومراده من النهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس (3)، ويبدو أننا على استعداد كذلك لفهم التوجيه النبوي للأمة الإسلامية بكيفية التعامل بالنقود السلعية، حيث كان التعامل يتم بها في يثرب قبل الهجرة عددا (مع اختلاف أوزان الدراهم وهي العملة التي كانت أكثر شيوعا في معاملاتهم، ومع

(1) أ.د/ أحمد الشرباصي - المعجم الاقتصادي الإسلامي - صفحات متفرقة - ولمزيد من

التعرف على حقيقة هذه الأنواع راجع بحثنا: دراسات مقارنة في النقود.

(2) راجع: الحواشي المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني على شرح ابن حجر

الهيتمي ج ص 138 - مصطفى الحلبي 1977.

(3) راجع: عون المعبود بشرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية - تحقيق عبد

الرحمن محمد عثمان - دار الفكر بيروت 1979 ج 9 ص 318، فقد ورد فيه بالحديث

رقم 3432 حدثنا أحمد بن حنبل، أخبرنا معتمر قال: سمعت محمد بن فضال يحدث

عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس: قال في النهاية: السكة - بكسر

السين وشدة الكاف - يعني: الدراهم والدنانير المضروبة، والجائزة بينهم. يعني: النافقة في

معاملاتهم. إلا من بأس: كأن تكون زيوفا، وراجع كذلك في هذا المعنى: الأحكام

السلطانية والولايات الدينية للماوردي - دار الكتاب العربي بيروت 1990 ص 275.

احتمال قرض أطراف الدنانير وإنقاص وزنها عمدا) فأرشدهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أن مقتضيات العدالة في المعاملات بالنقدين أن يتم التعامل بهما وزنا لا عددا⁽¹⁾، جريا على عادة العرب المكيين حيث يقول عليه الصلاة والسلام: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة"⁽²⁾ فقد كانت قريش

(1) يذكر التلمساني في تخريج الدلالات السمعية أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدرهم عددا وقت مقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إياها، والدليل على صحة ذلك: أن عائشة -رضي الله عنها- قالت فيما روي عنها من قصة برة: "إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدداً واحدة واحدة فعلت". تريد الدراهم التي هي ثمنها. فأرشدهم صلى الله عليه وسلم- إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان. راجع: تخريج الدلالات السمعية ص 606.

(2) رواه النسائي في كتاب البيوع بسنده عن ابن عمر، ورواه أيضا أبو داود في كتاب البيوع مرفوعا عن ابن عمر، وذكره أبو عبيد في الأموال، ونقل التلمساني في تخريج الدلالات السمعية عن معالم السنن للخطابي قوله: إنما جاء هذا الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعلق به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم. وقوله صلى الله عليه وسلم: "الوزن وزن أهل مكة" يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان، ومعناه: أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقد وزن أهل مكة. راجع: تخريج الدلالات السمعية لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني، تحقيق الشيخ أحمد محمد أبو سلامة من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة 1981 ص 602.

تزن الفضة بوزن تسميه درهما، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا⁽¹⁾، فكان التعامل بهما وزنا، محققا للعدالة، ودفع الظلم، وليس المراد كما يذكر الإمام النووي في المجموع أنه لا يكال إلا بكيل المدينة ولا يوزن إلا بوزن مكة، وإنما المراد: أن المرجع في كون الشيء، مكيلا أو موزونا إلى هذين البلدين، فما كان أصله بالحجاز الوزن كالذهب والفضة ونحوهما، فاعتبار المماثلة فيه بالوزن، وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل، واتفق الأصحاب من الشافعية على ما قاله الشافعي من أنه إن أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به⁽²⁾.

ومن منطلق إرشاد الرسول — صلى الله عليه وسلم — لأئمة التعامل بالدرهم والدنانير وزنا لا عددا عنى الفقهاء عناية فائقة بتحرير وزن وعيار كل منهما، فإذا تحرر الوزن تحريرا دقيقا، وختمت الدراهم والدنانير بخاتم السلطان أو الدولة، أباح الفقهاء التعامل بها عددا، حيث لا حاجة إذن لوزنها عند كل معاملة، لأنها منضبطة الوزن والعيار، وما عليها من ختم السلطان صاحب السكة يشهد بذلك، وبيان هذا بالنسبة لقضية تحرير الوزن:

(1) راجع: د/ صبحي الصالح — النظم الإسلامية نشأتها وتطورها — دار العلم للملايين — بيروت ص 424. وينقل عن البلاذري في فتوح البلدان قوله: "كانت لقريش أوزان في الجاهلية فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه، كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا، وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين، والنش: وزن عشرين من الدرهم، وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان.

(2) راجع: المجموع للإمام النووي ج 10 ص 267 مرجع سابق.

* تحرير وزن كل من الدرهم والدينار:

لقد حرر الفقهاء وزن كل من الدينار والدرهم بنوعين من الحبوب التي لا تختلف أفرادها اختلافاً بينا، فحرره بعضهم بحب الشعير المقطوع من طرفيه ما دق وطال، وحرره البعض بحب الخروب، حيث قدر القلقشندي الدرهم بست عشرة حبة من حب الخروب، وها هو الفقيه الحنفي الكمال ابن الهمام يقول في فتح القدير⁽¹⁾، "اعلم أن الدينار ستة دوانيق والدانق: أربع طسّوجات، والطسّوج: حبتان، والحبة: شعيرتان، والشعيرة: ستة خردال، والخردلة: اثنا عشر فلسا، والفلس: ست فتيلات، والفتيل: ست نقيرات، والنقير: ثماني قطميرات، والقطميرة: اثنا عشرة ذرة".

* العلاقة (النسبة) بين الدرهم والدينار:

وأما عن العلاقة بين وزن الدرهم والدينار فيقول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية⁽²⁾: "وأما الدرهم فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده، فأما وزنه فقد استقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن، فذكر قوم: أن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان: منها درهم على وزن المثلقال عشرون قيراطا⁽³⁾، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا، ودرهم وزنه عشرة قيراط،

(1) راجع: شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الوحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي،

على الهداية شرح بداية المبتدي للمرخيطي طيغى الحلبي 1970 ج 2 ص 211.

(2) راجع: الأحكام السلطانية للماوردي دار الكتاب العربي بيروت 1990 ص 273.

(3) القيراط: وحدة وزن للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة تمثل كمية الذهب أو الفضة الخالصين

الموجودين في تركيب المعدن الثمين، وهي تساوي جزءا من أربعة وعشرين جزءا من كتلة المعدن

التمين. راجع: القاموس الاقتصادي للدكتور/ محمد بشير عليّة - مراجعة د/ اسعد

رزوق - المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ط 1985 ص 334. والقيراط: جزء

فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة، فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثلثال⁽¹⁾، فلما ضربت الدراهم الإسلامية⁽²⁾ على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قيل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك. وذكر آخرون أن السبب في ذلك هو أن عمر بن الخطاب لما رأى اختلاف الدراهم، وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانيق، ومنها الطبري وهو أربعة دوانق، ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانق، ومنها اليميني وهو دانق، قال: انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والطبري

=

من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره، في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين، واختلف وزن القيراط كما في القاموس بحسب البلاد، ففي مكة: ربع سدس الدينار $\frac{1}{24}$ ، وفي العراق نصف عشر، $\frac{1}{20}$ ، ووزنه عند الجوهريين (بائعي المجوهرات) نصف دانق، أي أربع حبات، والكلمة يونانية الأصل. ولا يتخذ القيراط في عصرنا إلا لوزن الماس والدر، وما أشبههما من الأحجار الكريمة. والقيراط: طسوجان. والطسوج: كسفود ربع دانق، وفي سنة 76 هجرية جعل عبد الملك بن مروان القيراط أربع حبات. راجع: المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي ص376. مرجع سابق.

(1) الظاهر أن المثلثال: اسم للمقدار المقدر به. والدينار اسم للمقدر به بغير ذهبيته، وحاصله: أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثلثال فاتحادها من حيث الوزن. راجع: حاشية ابن عابدين ج2 ص28 مرجع سابق.

(2) الدرهم في اللغة: اسم لمضروب مدور من الفضة، وفي الشرع: يطلق على وزن ذلك المضروب في الزكاة. راجع: دائرة المعارف — المعلم بطرس البستاني — دار المعرفة بيروت ج ص670.

فجمع بينهما، فكانا اثني عشر دانقا فأخذ نصفهما فكان ستة دوانق، فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق ⁽¹⁾ ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل: أربعة عشر درهما وسبعان".

وإنما كانت العلاقة بين وزني الدرهم والدينار بنسبة 7-10 لأن الذهب أثقل وزنا من الفضة، فلو أخذت حبة ذهب وحبة فضة ووزنتا لرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع، فمن أجل ذلك جعل كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل ⁽²⁾.

* متى يمكن التعامل بالدراهم والدنانير عددا:

(1) الدانق. كلمة فارسية الأصل ومعناها: حبة، والدانق: ثماني حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسط التي لم تقشر، وقطع من طرفيها ما امتد، وقيل: الدانق سدس الدرهم، وهو معرب (دانك) وهو عند اليونان حبتا خرنوب، وعند المسلمين: حبتان وثلاث، ويجمع على دوانق ودوانيق، والدانق: قيراطان، وفي سنة ست وسبعين: جعل عبد الملك بن مروان الدانق قيراطين ونصفا. راجع: د/ أحمد الشرباصي — المعجم الاقتصادي الإسلامي ص 149 مرجع سابق.

(2) راجع: د حمدان عبد المجيد الكبيسي — تطور النقود في الدولة العربية الإسلامية — بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي — بغداد 1983.

أما بالنسبة لقضية التعامل بالدرهم والدنانير عند انضباط وزنهما عددا دون حاجة إلى الوزن، وبالتالي إمكانية احتساب نصاب الزكاة منهما بالعدد فبداية نقول: هناك إجماع من الفقهاء على أن الدرهم والدنانير المتعامل بهما في البلد الواحد إذا كانت مختلفة الأوزان، بحيث يكون بعضها وزنا ووافيا، والبعض الآخر ناقصا في وزنه، فإن التعامل بهما واحتساب نصاب زكاتها وقدر الواجب فيها، يجب أن يتم على أساس الوزن دون العدد.

وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار: "أن بعض العلماء اعتبر نصاب زكاة الدرهم بالعدد، وأن هذا خارق للإجماع. فقال: وقيل: وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وهو خارق للإجماع، وهذا البعض الذي أشار إليه الشوكاني هو: المريسي، وبه قال المغاربي من الظاهرية كما في البحر وقد قوى كلام هذا المغربي الظاهري المغربي الصنعاني في شرح بلوغ المرام" (1).

* العبرة في التعامل بالدرهم والدنانير هي الوزن لا العدد:

إن الإجماع منعقد على أن التعامل بالدرهم والدنانير المختلفة الأوزان، واحتساب نصاب الزكاة فيهما، يكون وزنا لا عددا، أما إذا كانت منضبطة الأوزان بحيث لا يوجد بينها تفاوت في الوزن، فإن ابن عابدين في حاشيته قد نقل وجهها لجواز التعامل بهما واحتساب نصاب زكاتها عددا، واستأنس لذلك بورود بعض العبارات في كتب الحنفية ذكر فيها العد بدل الوزن، حيث عبر في زكاة درر البحار بعشرين ذهبا، وفي الكنز: بعشرين دينارا بدل عشرين مثقالا، ثم عقب على ذلك بقوله: وهو كلام وجيه، لكن هذا ظاهر فيما إذا كان الوزن مضبوطا، بأن لا

(1) راجع بتصرف: نيل الأوطار للشوكاني — تحقيق الأستاذان: طه عبد الرؤوف سعد،

ومصطفى محمد الهواري — مكتبة الكليات الأزهرية — ج 5 ص 138.

يزيد دينار على دينار، ولا درهم على درهم، والواقع في زماننا خلافه، فإن النوع الواحد من أنواع الذهب أو الفضة المضروبين قد يختلف في الوزن، كالجهادي والعدلي والغازي ... والظاهر أنه لا يجوز على رواية أبي يوسف أيضا، لأن المتبادر مما قدمناه من اعتبار العرف الطارئ على هذه الرواية أنه لو تعورف تقدير المكيل بالوزن أو بالعكس اعتبر، أما لو تعورف إلغاء الوزن أصلا كما في زماننا من الاقتصار على العدد بلا نظر إلى الوزن فلا يجوز، لا على الروايات المشهورة، ولا على هذه الرواية، لما يلزم عليه من إبطال نصوص التساوي بالكيل أو الوزن المتفق على العمل بها عند الأئمة المجتهدين" ⁽¹⁾.

* تقسيمات الأثمان (النقود) عند القلقشندي:

وفي ذكره لترتيب أحوال الديار المصرية، وذكر معاملاتها، قسم القلقشندي في صبح الأعشى الأثمان إلى ثلاثة أنواع:

1- الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية، أو يأتي إليها من

المسكوك في غيرها من الممالك الأخرى، وهي على ضربين:

أ- ما يتعامل به وزنا كالذهب المصري وما في معناه.

ب- ما يتعامل به معادة.

2- الدراهم النقرة.

3- الفلوس وهي صنفان: مطبوع بالسكة وغير مطبوع بها.

وفي بيانه الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية، أو يأتي إليها من

المسكوك في غيرها من الممالك ذكر أنها على ضربين:

(1) راجع: حاشية ابن عابدين ج 4 ص 182 باب الربا، مرجع سابق.

الأول: ما يتعامل به وزنا كالذهب المصري وما في معناه. وفي بيانه قال:
والعبرة في وزنها بالمشاقيل، وضابطها: أن كل سبعة مثاقيل زنتها عشرة دراهم،
والمثقال معتبر بأربعة وعشرين قيراطا، وقدر باثنتين وسبعين حبة شعير من الشعير
الوسط باتفاق العلماء خلافا لابن حزم فإنه قدره بأربع وثمانين حبة، ومثل لما يوزن
بما ضربه الأمير صلاح الدين بن عرام بالإسكندرية بعد سنة سبعين وسبعمائة في
الدولة الأشرفية وما ضربه الأمير يلبغا السالمي في دولة الناصر فرج بن برقوق.
الضرب الثاني: ما يتعامل به معادة، وهي دنانير يؤتى بها من بلاد الإفرنجية
والروم معلومة الأوزان، كل دينار منها معتبر بتسعة عشر قيراطا ونصف قيراط من
المصري، وهذه الدنانير مشخصة على أحد وجهيها صورة الملك الذي تضرب في
زمنه وعلى الوجه الآخر صورتا بطرس وبولس الحواريين.
وعن الدراهم النقرة يحدثنا القلقشندي بحديثين في شأن عيار الفضة فيها
حيث يقول: "وأصل موضوعها أن يكون ثلثاها من فضة، وثلثها من نحاس،
وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية على نحو ما تقدم في الدنانير، ويكون منها
دراهم صحاح وقراضات مكسرة، والعبرة في وزنها بالدراهم وهو معتبر بأربعة
وعشرين قيراطا"⁽¹⁾، ثم ينقل عن ابن مماتي في قوانين الدولة في عيار هذه الدراهم
النقرة أنه كان يؤخذ ثلاثمائة درهم فضة فتضاف إلى سبعمائة درهم من النحاس
الأحمر، ويسبك ذلك حتى يصير ماء واحدا فيقلب قضباننا ويقطع من أطرافها
خمسة عشر درهما ثم تسبك فإن خلص منها أربعة دراهم فضة ونصف حسابا عن
كل عشرة دراهم ثلاثة دراهم وإلا أعيدت إلى أن تصح"، ثم يقول القلقشندي
معقبا على ما نقله عن ابن مماتي: "وكأن هذا ما كان عليه في زمانه".

(1) راجع: صبح الأعشى ج 3 ص 509.

ثم ينقل عن المقر الشهابي في مسالك الأبصار: أن عيارها الثلثان من فضة والثلث من نحاس، وهذا هو الذي عليه قاعدة العيار الصحيح كما كان في أيام الظاهر بيبرس وما والاها، وربما زاد عيار النحاس في زماننا على الثلث شيئا يسيرا بحيث يظهره النقد، ولكنه يروج في جملة الفضة وربما حصل التوقف فيه إذا كان بمفرده" ⁽¹⁾، فحصل ما ذكره القلقشندي إذن في الدراهم النقرة أنه قد وجد منها نوعان:

1- أولهما: وكان عياره الثلثين من فضة والثلث من النحاس وربما زاد النحاس قليلا.

2- وكان عيار الثاني منها: الثلث من الفضة والثلثين من النحاس وربما ازداد النحاس قليلا.

وقد ذكر القلقشندي عبارة سوف نحتاجها مستقبلا في الرد على من قال: بأن غالبية المعاملات قبل طبع العملات الورقية المعاصرة كانت تتم بالذهب والفضة بحيث لم يكن يتعامل بالفلوس أو بالنقد المغشوش عموما إلا في المحقرات أو الصفقات التافهة، ولذا وقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة فيها وإجزاء إخراجها عن قدر الواجب في النقدين حيث إنها لم تكن هي النقد الغالب في ظل التعامل بالتقدير قبل طبع العملات الورقية المعاصرة، وعلى أية حال فإن القلقشندي يقول ما نصه: "أما بعد الثمانمائة، فقد قلت الفضة وبطل ضرب الدراهم بالديار المصرية إلا في القليل النادر، لاستهلاكها في السروج والآنية ونحوها وانقطاع وصولها إلى الديار المصرية من بلاد الفرنج وغيرها، ومن ثم عز وجود الدراهم في المعاملة بل لم تكد توجد ثم حدث بالشام ضرب دراهم رديئة فيها

(1) نفس المرجع ص 535.

الثلث فما دونه فضة والباقي نحاس أحمر ⁽¹⁾، فإذا علمنا أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قد ولد في عام 825 ومات عام 925، فمعنى ذلك أنه قد عاصر هذه الفترة التي تحدث عنها القلقشندي والتي قلت فيها الفضة وبطل فيها ضرب الدراهم بالديار المصرية وساد التعامل بالفلوس والنقد المغشوش، فماذا قال في زكاة ما تقدم. هذا ما سوف نجيب عنه مستقبلا في الباب القادم إن شاء الله.

(1) نفس المرجع والصفحة.

المبحث الثالث الفلوس وأشباه النقود في الفقه الإسلامي

عرف الفقه المالي الإسلامي الفلوس كأداة أو وسيلة للتبادل فقط، ولم يلحقها جمهور الفقهاء بالنقدين المضروبين من الذهب والفضة، ونفوا عنها بذلك أن تكون مقياساً أو معياراً للقيمة ومخزناً للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة، وبالتالي:

فإن الإجماع إذا كان منعقداً على فرضية الزكاة في النقدين، فالخلاف قائم بين الفقهاء حول وجوب الزكاة في الفلوس أو إخراجها بدلاً عن النقدين في قدر الواجب منهما إذا صارت عملة رائجة.

وفي رسالته الثانية ينقل القسيس أنستاس الكرمللي عن كتاب النقود الإسلامية القديمة للمقرئ قوله: إن الفلوس إنما هي أشبه شيء بلا شيء. ثم يقول: إن التي تكون أثماناً للمبيعات وقيم الأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط. إلا أنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسم أبداً ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقداً البتة، فيما عرف من أخبار الخليفة، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين، ولم يزل بمصر والشام وعراقي العرب والعجم وفارس والروم في أول الدهر وآخره ملوك هذه الأقاليم يجعلون بإزاء هذه المحقرات نحاساً يضربون منه قطعاً صغاراً تسمى فلوساً

لشراء ذلك، ولا يكاد يوجد منها إلا اليسير، ومع ذلك فإنها لم تقم أبدا في شيء من هذه الأقاليم بمنزلة أحد النقدين قط ⁽¹⁾.

* التعامل بفلوس النحاس وفقا لقانون جريشام:

ثم ينقل الأب أنستاس الكرمللي على المقريري ما يمكن أن نعتبره تطبيقا لما عرف فيما بعد بقانون جريشام الذي من مؤداه أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التعامل، والذي يبدو أثره خاصة عندما تكون العملة المعدنية أساس التعامل، حيث يؤدي تخفيض كمية المعدن النفيس أو عياره في بعض أنواع العملة مع بقاء العملات الأخرى دون تخفيض إلى اكتناز الأفراد للعملة الجيدة وقصر تعاملهم بالعملة الرديئة، وهذا ما حدث فعلا فيما يذكره المقريري من أثر غش الدراهم والاستكثار من ضرب الفلوس، حيث طردت الأخيرة الدراهم من التعامل واحتلت مكانة عظيمة، وفي دهشة بالغة يعبر المقريري عن ذلك فيما يذكره الأب أنستاس الكرمللي فيقول: وكانت الفلوس لا يشتري بها شيء من الأمور الجليلة، وإنما هي لنفقات الدور ومن أمعن النظر في أخبار الخليقة عرف ما كان الناس فيه بمصر والشام والعراق من رخاء الأسعار، فيصرف الواحد العدد اليسير من الفلوس في كفاية يومه.

فلما كانت أيام محمود بن علي أستا دار الملك الظاهر برقوق استكثر من الفلوس وصارت الفرنج تحمل النحاس الأحمر رغبة في فائدته، واشتهر الضرب في الفلوس عدة أعوام والفرنج تأخذ ما بمصر من الدراهم إلى بلادهم، وأهل البلد تسبكه لطلب الفائدة، حتى عزت (الدراهم) وكادت تفقد، وراجت الفلوس

(1) راجع: الأب أنستاس الكرمللي - النقود العربية والإسلامية وعلم النميات - مكتبة

الثقافة الدينية القاهرة ط2 - 1987 ص72-75.

رواجا عظيما، حتى نسب إليها سائر المبيعات، وصار يقال: كل دينار بكذا من الفلوس، وتالله إن هذا لشيء يستحيا من ذكره لما فيه من عكس الحقائق، إلا أن الناس لطول تمرنهم عليه ألفوه، إذ هم أبناء العوائد، وإلا فهو في غاية القبح والمرجو أن يزيل الله عن بلاد مصر هذا العار.. ولولا خوف الإطالة لذكرت ما كان من ضرب الملوك للفلوس، وأنها لم تزل بالعدد، إلى أن أمر الأمير يلغا السلمي أن تكون بالميزان وذلك سنة 806 هجرية⁽¹⁾.

فالفلوس إذن لم تكن في كل أوقاتها أداة لتبادل المحقرات من الأشياء، بل كانت تسود في أوقات أخرى حتى لا يكاد يتعامل بغيرها، فهل أعطاها فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام النقدين؟ هذا ما سوف نجيب عليه مستقبلا. وقد كانت الأمم في الإسلام وقبله بل وحتى في العصر الحديث لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس كالبيض والخبز والذرة والقمح وغير ذلك من موجودات ومقتنيات المنازل عند الرغبة في شراء بعض الاحتياجات من محلات البقالة والخردوات والباعة الجائلين، وأحيانا كان بعض الباعة الجائلين يتخصصون في بيع ما يحملوه من حلوى ولعب الأطفال بمخلفات المنازل كالخيش والخرق البالية والعظم والزجاج المكسور ويرفضون بيع ما بأيديهم بالفلوس، فهل يمكن معاملة ما يعتبره الباعة الجائلون ثمنا لسلعهم معاملة الفلوس وإعطاؤها بالتالي أحكام النقدين عند من يجري على الفلوس أحكامهما؟ هذا أمر سنجيب عليه مستقبلا. وعلى أية حال:

(1) نفس المرجع ص 76-78.

* ماهية الفلوس وأوزانها وأنواعها:

الفلوس جمع كثرة لفلس، أما جمع القلة فهو: أفلس، وأفلس الرجل أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس⁽¹⁾ ومن أقوالهم:

تفليسهم تصييرهم للمرء لا	يعاملن إلا بفلس في الملا
حيث الفلوس هي أدنى المال	تعد عند مالكي الأموال
من بعد ما عامل التجار	بالدرهم المضروب والدينار
وقال بعض من تفليس الشجر	ذاك مأخوذ متى هذا افتقر
تفلس الأشجار حيثما الورق	يسقط من أعواده وينزلق ⁽²⁾

والفلس: تعني منذ فجر الإسلام السكة النحاسية التي استعارها العرب من البيزنطيين تساوي أربعين نميًا ولم يستعر العرب في القرن السابع وزن الفلس البيزنطي إذ كان في غاية الاضطراب، وقد تحددت العلاقة بين قيمة الفلس والدرهم بنسبة 48-1 منذ أوائل العصر الإسلامي⁽³⁾.

ويعرفنا القلقشندي في صبح الأعشى بصنفين من الفلوس هما: المطبوع بالسكة، وغير المطبوع بها وعنهما يقول: فأما المطبوع بالسكة فكان في الزمن الأول إلى أواخر الدولة الناصرية حسن بن محمد بن قلاوون وكانت فلوسا لطافا، يعتبر كل ثمانية وأربعين فلسا منها بدرهم، من النقرة على اختلاف السكة فيها.

(1) راجع لسان العرب لابن منظور مجلد 6 مادة فلس.

(2) سلاسل الذهب للشيخ محمد بن شامس البطاش من منشورات وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ج 9 ص 46.

(3) راجع: الموسوعة العربية الميسرة ج 2 ص 1309 مرجع سابق.

ثم أحدث في سنة تسع وخمسين وسبعمائة (هجرية) في سلطنة حسن أيضا فلوس شهرت بالجدد جمع جديد زنة كل فلس منها مثقال، وكل فلس منها قيراط من الدرهم، مطبوعة بالسكة السلطانية، فجاءت في نهاية الحسن، وبطل ما عداها من الفلوس، وهي أكثر ما يتعامل به أهل زماننا، إلا أنها فسد قانونها في تنقيصها في الوزن عن المثقال حتى صار فيها ما هو دون الدرهم، وصار تكوينها غير مستدير، وكانت توزن بالقبان كل مائة وثمانية عشر رطلا بالمصري بمبلغ خمسمائة درهم، ثم أخذت في التناقص لصغر الفلوس ونقص أوزانها حتى صار كل مائة وأحد عشر رطلا بمبلغ خمسمائة، ثم استقر الحال فيها، على أنه لو جعل كل أوقية فما دونها بدرهم لكان حسنا باعتبار غلو النحاس وقلة الواصل منه إلى الديار المصرية، وحمل التجار الفلوس المضروبة من الديار المصرية إلى الحجاز واليمن وغيرهما من الأقاليم متجرا، ويوشك إن دام هذا أن تنفذ الفلوس من الديار المصرية ولا يوجد ما يتعامل به الناس.

وأما غير المطبوعة فنحاس مكسر من الأحمر والأصفر، ويعبر عنها بالعُتْقُ، وكانت في الزمن الأول كل زنة رطل منها بالمصري بدرهمين من النقرة، فلما عملت الفلوس الجدد المتقدمة الذكر استقر كل رطل منها بدرهم ونصف... ثم نفدت هذه الفلوس من الديار المصرية لغلو النحاس وصار مهما وجد من النحاس المكسور خلط بالفلوس الجدد وراج معها على مثل وزنها⁽¹⁾.

* تاريخ ضرب الفلوس الجدد والعُتْقُ:

والحاصل من كلام القلقشندي المتقدم ما يلي:

(1) راجع: صبح الأعشى ج 3 ص 510 مرجع سابق.

1- أن الفلوس الجدد التي تناول فقهاء الشريعة الإسلامية حكم زكاتها على نحو ما سيأتي ضربت في سنة تسع وخمسين وسبعمائة هجرية (759هـ)، بلغ وزن الفلوس منها من معدن النحاس مثقالاً في بداية ضربه، وكان كل فلس منها يعادل قيراطاً من الدرهم، غير أن قانون ضربها قد فسد عند تلاعب الحكام في وزنها.

2- أن الفلوس سواء كانت جدداً أو عتقا كانت توزن بالقبان عند إرادة معرفة قيمتها ومن الخطأ البين الاعتقاد بأن الفلوس لم تضرب إلا في زمن متأخر، فقد كانت موجودة وكان يتم التعامل بها قبل عصر النبوة وفي أثنائه ومن بعده، فقد نقل لنا كثير من الفقهاء ⁽¹⁾ أن أول من ضرب الفلوس وأدارها في أيدي الناس نمرود بن كنعان، وفي شرحه لذلك يقول الإمام الملا علي القاري الحنفي: (أول من ضرب الفلوس) أي السكة على النحاس (نمرود بن كنعان) هو: ابن سام بن نوح، وفي حديث لسيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به".

مدى ما كانت تتمتع به الفلوس من القبول العام:

لم يلق التعامل بالفلوس النحاسية على مدار الزمن نفس القبول العام الذي تمتعت به النقود الذهبية والفضية طالما وجد النقدان معها، إلا في المعاملات الصغيرة، غير أننا نقلنا منذ قليل عن المقرئ عن المقرئ أنه عندما كان يعز وجود النقدين كانت الفلوس النحاسية تروج رواجهما وتلقى نفس القبول العام لهما حتى كانت

(1) راجع على سبيل المثال: شرح مسند أبي حنيفة للإمام الملا علي القاري - تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس - دار الكتب العلمية بيروت ص 567، وراجع كذلك الذهب الخالص للإمام محمد بن يوسف أطفيش ص 226 مرجع سابق.

الدنانير تقوم بها، وكان الناس يألّفونها نظرا لطول تعاملهم بها، والناس على ما اعتادوا عليه.

* تغير مسميات الفلوس بتغير الزمان والمكان:

وكما تغيرت مسميات الدرهم والدينار على مدار الزمن بحيث ظهرت في عالم التعامل بالذهب والفضة عملات مضروبة من خالصهما أو من مغشوشهما تحمل أسماء أخرى خلاف الدرهم والدينار على نحو ما رأينا سابقا، فقد ظهرت كذلك في عالم التعامل بالفلوس النحاسية عملات مضروبة من النحاس ولا تحمل اسم الفلوس بل تحمل أسماء أخرى مثل: آنة، بقشة، تمشلك، ديوانه، زلطة، شاهي، عرنيط، كسبك، متليك، مصرية، مليم، فكة، فراطة، خردة القرش الصاغ، التعريفة، والعشرة الخماسية الأضلاع، والنكلة، وغير ذلك من الأسماء التي عرفناها في بحثنا (دراسات مقارنة في النقود)⁽¹⁾.

ولقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمون أحكام الخالص من النقدين ومغشوشهما، كما تناولوا كذلك أحكام الفلوس بما يشعر بعدم وجود عملات أخرى غير هذه الأنواع الثلاثة في زمانهم، غير أن المتأخرين من فقهاء الحنفية والمالكية قد تناولوا في عباراتهم حكم زكاة الكاغد، وهو في نظرنا الطور الأول من أطوار النقود الورقية على نحو ما سنرى مستقبلا.

* الكاغد والصك والسفتجة وغيرها من أشباه النقود الورقية:

(1) راجع مؤلفنا: دراسات مقارنة في النقود — توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة.

وإلى جانب النقدين والفلوس والكاغد عرف الفقه المالي الإسلامي أشباهها للنقود الورقية الائتمانية المعاصرة متمثلة في الصك والسفتجة من حيث كونهما وثائق أو سندات دين أو أمانة على محررها لصالح حاملها كالنقود الورقية الائتمانية، حيث كان الصك عبارة عن وثيقة تثبت حق حاملها في عطاء معين المقدار على بيت المال، وكانت السفتجة سند دين أو أمانة على صاحبها لصالح حاملها تشبه الكمبيالة، بيد أن هذين النوعين من الأوراق لم يؤديا وظائف النقود من حيث كونها أداة للتبادل أو معيارا للقيمة، وإن جرى العرف على بيع الصك ببيعة واحدة، وعلى تظهير السفتجة، بما يشبه تظهير الشيك في زماننا.

والسؤال الهام والهام جدا من وجهة نظرنا هو: (أي أدوات التبادل المتقدمة سواء تلك التي استعملت في عصر النبوة أو في عصر الاستنباط الفقهي أو بعد الثورة الصناعية "ونعني بذلك: خالص النقدين ومغشوشهما وما ضرب من المعدنين الثمينين بأسماء أخرى غير الدرهم والدينار وكذا الفلوس النحاسية وما ضرب على شاكلتها من سائر المعادن الأقل قيمة، غير الذهب والفضة، أي ما يعرف بالعملات المعدنية الرمزية وكذا العملات الورقية الائتمانية المعاصرة" أي هذه الأدوات اعتبره الشارع الإسلامي الحنيف نقدا وألحقه فقهاء الشريعة الإسلامية بالنقود وأوجبوا فيه الزكاة؟ وحرّموا فيه الربا؟

وفي بداية الإجابة على هذا السؤال نقول: بأنه يجب علينا أن نفرق بين ما اعتبره الشارع الحنيف أداة أو وسيلة لتبادل السلع والخدمات، وبين ما اعتبره أداة ترد إليها قيم الأشياء والأعمال أي معيارا ومقياسا للقيمة، فضلا عن اعتباره لها كمخزن للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة.

وعلى ذلك فإننا سنفرع الإجابة عن هذا السؤال إلى فرعين:

نبحث في أولهما: ما اعتبره الشارع الإسلامي الحنيف أداة للتبادل فقط ولم يجز عليه أحكام النقدين.

ونبحث في الثاني: ما اعتبره الشارع الحنيف نقدا واختصه بأحكام شرعية معينة من حيث كونه أداة للتبادل ومعيارا للقيمة ومخزنا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة.

أدوات التبادل المعتبرة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: فيما اعتبره الشارع الإسلامي الحنيف أداة للتبادل فقط:

جاء الإسلام، وكان الناس يتبادلون السلع والخدمات بيعا وشراء وإجارة بأدوات متنوعة، فتارة يتم التعامل بالدرهم والدنانير والفلوس النحاسية، وتارة أخرى يتم التبادل فيما بينهم بأشياء عينية أخرى خلاف النقود المعدنية (عمليات مقايضة) وتارة يؤاجر نفسه على سقي الماء كل دلو بتمرة، وتارة تتم إجارة الأرض الزراعية بجزء من المحصول (مزارعة) وتارة أخرى بدرهم مسماة، وتارة يتم الزواج بين الرجل والمرأة بالنقدين، وأخرى بخاتم من حديد، وثالثة بما يحفظ الرجل من آيات وسور القرآن الكريم، وتارة تقدر الديات والأروش بالإبل، وأخرى بالدرهم والدنانير.

ولقد أقر الشارع الإسلامي الحنيف للناس ذلك، وأطلق لهم الحرية في تبادل السلع والمنافع والخدمات والجهود بأي شيء يتراضون به ويتواضعون عليه دون أن يفرض عليهم شيئا معينا لإجراء عمليات التبادل على أساسه، فالأصل في العقود هو الرضا والعقد شريعة المتعاقدين ما لم يصطدم مع نهي أو تحريم شرعي والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى عبدا بعبدين، روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن جابر قال: "جاء عبد فبايع النبي -صلى الله عليه وسلم- على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو"⁽¹⁾ والإمام النووي في استنتاجاته من الحديث المتقدم يقول: "وفيه جواز بيع عبد بعبدين، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان، فإن باع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين إلى أجل، فمذهب الشافعي والجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجوز، وفيه مذاهب لغيرهم" وشاهدنا من الحديث المتقدم أن كلا من الثمن والمثلث كان شيئا عينيا.

2- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "البر بالبر ربا إلا هاء وهاء (أي خذ وهات)"، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء⁽²⁾. وفي رواية أخرى ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار من رواية أحمد والبخاري قال: قال رسول

(1) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ج 11 ص 39 باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من

جنسه متفاضلا. وراجع في ذلك أيضا: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر

- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وآخرين ج 9 ص 291 مكتبة القاهرة - وقد نقل ابن

حجر استشهاد البخاري على صحة ذلك بآثار الصحابة فقال: واشترى ابن عمر راحلة

بأربعة أبعرة مضمونة يوفيهما صاحبها بالريذة، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين. وقال

ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل.

(2) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج 9 ص 240 مرجع سابق.

الله - صلى الله عليه وسلم - : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء" ⁽¹⁾، وقد روى الشوكاني كذلك عن الدارقطني بسنده عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما يوزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به".

* الثمن والمثمن عند الحنفية: ويمكننا بيان وجه الدلالة من الأحاديث

المتقدمة بعد أن نقل عن ابن عابدين بيانه لأنواع الأموال حيث يقول شارحاً لعبارة مصنفه: "وبما تقرر ظهر أن الأموال ثلاثة:

الأول: ثمن بكل حال وهو النقدان، صحبته الباء أو لا.

والثاني: مبيع بكل حال كالثياب والدواب، قوبل بجنسه أو لا، دخلت عليه الباء أو لا، وقد يقال في بيع المقايضة: كل من السلعتين مبيع من وجوه وثن من وجه، قلت: المراد بالثمن هنا: ما يثبت ديناً في الذمة، وهذا ليس كذلك.

والثالث: ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثلثات أي من غير النقدين، وهي: المكيل والموزون والعدي المتقارب، فإن اتصل بها الباء فثمن، هذا إذا كانت غير متعينة ولم تقابل بأحد النقدين، كبعثك هذا العبد بكرّ حنطة، أما لو كانت متعينة وقوبلت بنقد فهي مبيعة، كما في درر البحار أول البيوع، وفي الشرنبلالية في فصل التصرف في المبيع معزياً للفتح، لو قوبلت الأعيان وهي معينة فثمن. اهـ، أي

(1) راجع: نيل الأوطار للشوكاني ج 6 ص 279 باب ما يجري فيه الربا، وراجع كذلك في تخریج

الحديث الأول من رواية الشوكاني صحيح مسلم بشرح النووي 1 ج باب الربا.

كبعثك هذا العبد بهذا الكر⁽¹⁾ أو هذا الكر بهذا العبد، لأنه لم يقيده بدخول الباء عليها، وينتهي ابن عابدين إلى قوله: والحاصل: أن المثليات تكون ثمنا إذا دخلتها الباء ولم تقابل بثمان أي بأحد النقيدين سواء تعينت أو لا، وكذا إذا لم تدخلها الباء ولم تقابل بثمان وتعينت، وتكون مبيعا إذا قبلت بثمان مطلقا، أي سواء دخلتها الباء أو لا، تعينت أو لا. وكذا إذا لم تقابل بثمان ولم يصحبها الباء ولم تعين كبعثك كر حنطة بهذا العبد، وأما الفلوس الرائجة فيستفاد من البحر أنها قسم رابع حيث قال: "وثن بالاصطلاح وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كانت رائجة فهي ثمن وإلا فسلعة"⁽²⁾، ونحن ننبه في هذا المقام إلى أن مذهب الحنفية في اعتبار الفلوس الرائجة ثمنا بالاصطلاح يخالف مذهب الشافعية على نحو ما سنرى مستقبلا.

* أوجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة: ويمكننا الآن بيان أوجه الدلالة من أحاديث سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المتقدمة، حيث اعتبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- العبد والبعر وكذا البر والشعير والتمر والملح إذا بيعت ببعضها، مبيعا من وجه وثمان من وجه آخر، أي اعتبرها أدوات تبادل، بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم - قد أعطى هذه الأشياء إحدى وظائف النقود وهي كونها أداة للتبادل.

بل إن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد خلعوا على مثل هذه الأشياء صفة إبراء الذمة من الديون المستحقة للدولة، فقد ذكر ابن حجر في

(1) الكر: كيل معروف وهو ستون قفيزا، والقفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف.

راجع حاشية ابن عابدين ج 4 ص 165.

(2) نفس المرجع ج 4 ص 243.

فتح الباري في باب العرض في الزكاة قول معاذ -رضي الله عنه- لأهل اليمن:
"أتتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم
وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- بالمدينة⁽¹⁾".

بل إن الفقهاء قد ذهبوا إلى ما هو أبعد من ذلك حيث أعطوا لبيع التمر
بالتمر بعض أحكام الصرف حيث منعوا التفاضل فيه، ومع ذلك لم يعتبروه صرفاً،
لأن الصرف خاص ببيع النقدين ببعضهما.

أما دليل الدعوى الأولى وهي إجراء بعض أحكام الصرف على بيع التمر
بالتمر وقياساً عليه ببيع كل مطعوم بمثله أو متفكّه أو مصلح بمثله فهو:
ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه-
عنه: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه
بتمر جنيب، فقال رسول الله: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا
لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:
لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً".
وفي رواية مسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث أخا بني
عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال رسول الله: "أكل
تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله
-صلى الله عليه وسلم-: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه
من هذا".

(1) فتح الباري لابن حجر ج 3 ص 311، ووجه الدلالة من قول معاذ: إن العرض ينوب

نيابة قاصرة عن الزروع في دفع الزكاة.

والتمر الجنيب كما يوضحه ابن حجر في فتح الباري - بجيم ونون وتحتانية وموحدة- قال: "هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه وردئه، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع"، أما تمر الجمع فهو: الخلط من التمر، أي التمر الجمع من أنواع متعددة متفرقة، والغالب في مثله أن يكون رديئه أكثر من جيده".

ويعلق صاحب عمدة القارئ على هذا الحديث يقوله: وبيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء، وهو شبهه في المعنى ⁽¹⁾، أما ابن حجر في شرحه للحديث المتقدم فقد نسب إلى ابن عبد البر قوله: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد.

ووجه الدلالة من الحديث المتقدم: أن المطعومات وإن صح أن تكون أداة تبادل لبعضها البعض إلا أنها ليست مقياساً أو معياراً لقيم غيرها من الأشياء، وإنما هي فقط تؤدي إحدى وظائف النقود من حيث كونها أداة تبادل لبعضها، ولذلك أجرى عليها سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أثناء أدائها لهذه الوظيفة بعض أحكام الصرف في النقيدين ومنع التفاضل فيما بينها إذا تم هذا التبادل يدا بيد، ومع ذلك لم يعتبر الفقهاء مبادلة المطعومات ببعضها صرفاً، لأن الصرف خاص ببيع النقيدين ببعضهما، حيث يقول الإمام السرخسي: "الصرف اسم لنوع بيع، وهو مبادلة الأثمان ببعضها ببعض" ⁽²⁾ أما ابن عابدين فإنه يعرفه

(1) راجع: عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري ج 12 ص 130 باب الوكالة في الصرف والميزان.

(2) المبسوط للإمام السرخسي ج 14 ص 2 دار المعرفة بيروت 1989.

شرعا بقوله: "بيع الثمن بالثمن أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ" ⁽¹⁾، أما الإمام النووي في المجموع فإنه يبين الصرف بقوله: "قال ابن سيده في المحكم: الصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، والصرف: بيع الذهب بالفضة، وقال الأصحاب: الصرف بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والذهب بالذهب. ورأيت في مختصر البويطي ما يقتضي أن الصرف اسم لبيع أحد النقيدين بالآخر، والمصارفة: اسم لبيع النقد بجنسه" ⁽²⁾.

والخلاصة: أن هذه السلع والأشياء العينية الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة المتقدمة وقياسا عليها كل ما يتراضى الناس ويتواضعون على التعامل به فيما بينهم، سواء ما نقل منه عن الشارع الحنيف أو ما يستحدثه الناس بعد، ومنها في زماننا العملات الورقية، والمسكوكات الرمزية المضروبة من النيكل أو الحديد أو الرصاص أو الألمونيوم أو حتى البلاستيك أو من أي مادة أخرى، لا اعتراض للشارع الحنيف على التعامل بها إذا تراضى الناس على ذلك حيث قد اعتبرها الشارع على نحو ما قدمنا أدوات للتبادل، بمعنى أنه اعترف لها بأداء إحدى وظائف النقود وهي وظيفة التبادل، بل إنها في زماننا قد تصلح كمخزن للثروة أفضل من النقود الورقية الائتمانية التي تتدهور قيمتها يوما بعد يوم بفعل عوامل التضخم، بل إن هذه الأشياء قد أجرى عليها سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعض أحكام الصرف، وأنها صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بعضها في دفع الزكاة إنابة قاصرة، بمعنى: أن العرض ينوب عن العرض بقيمته في دفع الزكاة.

(1) حاشية ابن عابدين ج4 ص234 مرجع سابق.

(2) راجع: المجموع للإمام النووي ج10 ص166 دار الفكر مرجع سابق.

ونعود إلى سؤالنا المتقدم: هل اعتبر الشارع الإسلامي الحنيف هذه الأدوات معيارا للقيمة ومخزنا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة؟ بمعنى: هل هذه الأدوات صالحة في ذاتها لأداء بقية وظائف النقود المتقدمة؟

إننا لو قلنا بالإيجاب، لكان مقتضى ذلك وجوب الزكاة فيها بوصف آخر غير الوصف الذي أوجب الشارع زكاتها باعتباره، وهو وصف النقدين، بينما فرض الشارع في قيمتها الزكاة بوصف التجارة إن كانت معدة للتجارة، أو بوصف النعم إن كانت إبلا أو بقرا أو غنما أو بوصف الزروع والثمار إن كانت مما يقتات ويدخر أو مما تخرجه الأرض على الخلاف المشهور بين الفقهاء. أما إن قلنا بلا، فإن حدود هذه الأدوات أو الأشياء تقتصر على كونها أداة للتبادل فقط، وبالتالي فإن زكاتها إنما تكون باعتبار الوصف الأصلي لكل منها، لا باعتبار اندراجها تحت وصف النقدين، وهذا ما سوف نبثه في الفرع الثاني.

* النقود المعبرة أثمانا بأصل الخلقة في الشريعة الإسلامية:

الفرع الثاني: فيما اعتبره الشارع الحنيف نقودا أي أثمانا بأصل الخلقة أي ما

أضفى عليه كل وظائف النقد: إن الشارع الإسلامي الحنيف على مر العصور لم يعتبر من جميع أدوات التبادل المتقدمة معيارا للقيمة ومخزنا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة أي نقدا، سوى النقدين المضروبين من الذهب والفضة دون غيرها من سائر المعادن والجواهر، سواء كانا خالصين أو بنسبة الخالص منهما في النقد المغشوش، وسواء اتخذ اسم الدرهم والدينار أو الجنيه أو الريال أو أي اسم آخر، وفي معناهما التبر منهما فهما (أي الذهب والفضة مضروبين أو تبرا) كما يعبر عنهما فقهاء الشريعة الإسلامية: أثمان بأصل الخلقة، وثمنيتهما لا تبطل حتى لو اصطالح الناس على إبطالها، فإن النظام النقدي الدولي الحديث في مرحلة ما

بعد اتفاقية بريتون وودز، وتعديلاتها في جاميكا، قد أبطل التعامل بالنقدين المضروبين من الذهب والفضة كلية، وأبطل جزئيا اتخاذهما غطاء للعملات الورقية الائتمانية، كما أبطل كذلك اتخاذهما قاعدة لتحديد صرف هذه العملات الورقية، وحلت في ذلك قاعدة الدولار الأمريكي محل قاعدة الذهب، وقد تصرفت بناء على هذه الأوضاع الجديدة، كثير من دول العالم النامي في أرصدها الذهبية بين عشية وضحاها فأصبحت على شفا جرف هار، إن موطن الخطر في ذلك يكمن فيما لو تفككت الولايات المتحدة الأمريكية كما تفكك الاتحاد السوفيتي وانهار الدولار كما انهار غيره من العملات، فعلى أي قاعدة يقوم النظام النقدي الدولي في تحديد صرف سائر العملات الورقية، وأنى للدول التي تصرفت في أرصدها الذهبية أن تسترجعها ثانية، وكيف يتسنى لها ذلك، وهل معنى تخلي العالم وإبطاله للتعامل بالذهب والفضة أن ثمنية هذين المعدنين قد بطلت؟

لو كان هذا قد حدث فعلا لما تدافع الناس في شتى بقاع العالم على شرائهما واقتنائهما في جميع الأوقات وفي أوقات الأزمات والحروب بصفة خاصة، باعتبارهما مخزنا للثروة ومقياسا للقيمة ورمزا للغنى والثناء والاطمئنان، ولما حرصت وتدافعت الدول الغنية على الاستحواذ على أكبر رصيد ممكن من الذهب، خاصة أن العالم مهما اتخذ من غيرهما من عملات، فلن تبطل هذه العملات ثمنية المعدنين الثمينين.

وكما قدمنا من قبل فإن الفلوس النحاسية كانت أداة للتبادل في عصر النبوة وراجت وسادت في بعض عصور الاجتهاد، ومع ذلك فإن الخلاف جار بين

الفقهاء في اعتبارها (حتى ولو صارت أثمنا رائحة) معياراً للقيمة⁽¹⁾، وقاعدة للمدفوعات الآجلة، حيث قد وقع الخلاف بينهم حول ثمنيتها وجريان الربا فيها، ونعتقد أنه لا خلاف بينهم في عدم اعتبارها مخزناً للثروة، فإن الإفلاس قد اشتق من اسمها، فمالكها مفلس، ولا يتحقق مع ملكيتها وصف الغنى.

* الأحكام الشرعية الخاصة بنقدي المعدنين الثمينين:

اعتقادنا أن نقدي المعدنين الثمينين قد انفردا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة أتاحت لهما القيام على خير وجه بوظائف النقود واختصا بموجبها بفرض الزكاة عليهما باعتبارهما أثمنا أي قيمة ترد إليهما قيمة جميع السلع والخدمات والجهود. وهي:

(1) ومن الأدلة على ذلك: أن أئمة فقهاء الشافعية أبي يحيى زكريا الأنصاري، والشيخ الخطيب والباجوري والبحيرمي والحمل لا يعتبرون الفلوس معياراً لقيمة عروض التجارة إن ملكه صاحبه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع، وذلك في تقدير قيمة نصاب الزكاة حتى ولو لم يوجد في محل وجوب الزكاة غير الفلوس حيث يقول الشيخ الباجوري شارحاً لعبارة مصنفه: "وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به" فإن ملكته بغير نقد كعرض وبضع في خلع أو نكاح أو صلح عن دم قومت بغالب نقد البلد، فإن لم يكن بها نقد فبغالب نقد أقرب البلاد إليه، ويقول الشيخ الحمل: فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه. راجع حاشية الباجوري ج 1 ص 267 مرجع سابق، وراجع حاشية الجميل ج 2 ص 255.

1 - تحريم اكتنازهما والتحلي بأنفسهما على الرجال وكراهية المبالغة في التحلي بهما للنساء وتحريم اتخاذهما في غير الغرض الذي خلقهما الله من أجله وهو الثمنية.

2 - فرض الزكاة في عينهما بوصف النقدية.

3 - تحريم ربا البيوع في عينهما حيث قد اختصا بأحكام الصرف في النقود.

4 - اتخاذهما معيارا ترد إليه قيمة جميع الأشياء.

وبيان ذلك:

أولاً: تحريم اكتنازهما: وهو ظاهر من قوله تعالى: ((... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)).
ووجه الدلالة من الآية المتقدمة: أن الكنز قد اختص بهما باعتبارهما أصلاً ترد إليه قيم جميع الأشياء والأموال، دون غيرها من سائر الأشياء والأموال، التي لا يعبر عن اختزانها وإمسакها بأنه كنز، وإنما قد يعبر عنه بأنه ادخار. قال تعالى: ((... وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ...)) [آية 49: آل عمران].
أو إمساك. قال تعالى: ((هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)) [آية 49: ص].

وقال: ((... قُلْ لَوْ أَنُّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ...)) [آية 100: الإسراء].
أو اقتصاد. قال تعالى: ((... فَلَمَّا بَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ...)) [آية 32: لقمان].

أو احتكار أو ترك، وشاهد ذلك أيضاً من القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام في تأويله لرؤيا ملك مصر قال فيما يقصه القرآن عنه: ((... فَمَا حَصَدْتُمْ

فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ)) إلخ [الآيات من 43-49: يوسف] فعلى الرغم من أن الناتج الزراعي من القمح والشعير والأرز، والذرة وغيرها مما له سنبل وقشر مما يقتات ويدخر من المزروعات على الرغم من طلب يوسف تخزينه سبع سنين كاملة إلى أن يحين وقت استهلاكه في سبع سنين أخرى تالية، فإن القرآن الكريم لم يعبر عن إمساك هذا الناتج الزراعي بالاكتناز على نحو ما خص إمساك المعدنين الثمينين دون غيرهما من سائر المعادن والجواهر بوصف الاكتناز، وما ذلك إلا لأن هذين المعدنين سواء كانا مضروبين (نقدا) أو غير مضروبين، وعلى حد تعبير الإمام الغزالي - رحمه الله - قد خلقهما الله حاكمين ومتوسطين من بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فقد خلقهما الله لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في نفسيهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام، ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلا، فاحتيج إلى شيء وهو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء ... فمن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما ... لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض والمقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة المقادير" ⁽¹⁾، ووفقا لعبارة الإمام الغزالي المتقدمة فإن النقيدين قد جعلوا معيارا ومقياسا لقيمة سائر الأموال والأشياء لأنهما يتمتعان بأربع خصائص ذاتية هي:

(1) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي - دار المعرفة بيروت ج 4 ص 91.

- 1 - أنهما عزيزان في نفسيهما.
- 2 - لا غرض في أعيانهما حيث لا تتعلق بهما حاجة أصلية للإنسان من مأكّل أو مشرب أو كساء.
- 3 - ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة بمعنى أنهما يتمتعان بثبات القيمة.
- 4 - وهما فضلا عن ذلك مخزن للثروة من ملكهما فكأنه ملك كل شيء.

* اعتراض ودفعه:

فإن قيل: بأن النقد الورقي قد أوجد هو الآخر ليكون حاكما ومتوسطا بين سائر الأموال والأشياء وبه يتوصل إلى سائر الأشياء. قلنا: ونحن لا ننكر ذلك، غير أنه يجب أن يقف عند حدود ذلك أي عند حد اعتباره أداة للتبادل، ذلك لأنه لا يتمتع بالخصائص الذاتية الأربعة المتقدمة للنقدين، فمن يوم أن استخدمته الدول المصدرة له أداة من أدوات سياساتها المالية والاقتصادية تتوسع في طبعه متى شاءت وتعوّمه وتخفّض من قيمته متى شاءت، فقد عزّته في نفسه وتعلق بعينه غرض بل أغراض لدولة الإصدار ثم إنه من يوم أن ارتبط ظهوره ونشأته بالتضخم ومن يوم أن ارتبطت قيمته (نظرا لانعدام الغطاء الذهبي الكامل له لدى دولة الإصدار) بإجمالي النمو الاقتصادي والناتج القومي لدولة الإصدار، وبعدد آخر من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية كاستقلال دولة الإصدار وتمتعها بالاستقرار الداخلي وعدم التهديد بالغزو الخارجي أو بالمقاطعة الدولية إلى غير ذلك من العوامل، فقد أصبح متذبذب القيمة، ونسبته إلى سائر الأموال والأشياء ليست واحدة، ثم إنه فضلا عن ذلك ليس مخزنا للثروة خاصة في ظل الاقتصاد الخالي من الربا، نظرا لتدهور قيمته يوما بعد يوم وباستمرار، ومن هنا

نستطيع أن نؤكد بأن مكتنز النقود الورقية الائتمانية هو الخاسر أولاً وآخراً، خلافاً للنقدين في كل ما تقدم.

* تحريم استعمال المعدنين الثمينين في غير ما خلقا له:

ومن جهة ثانية: فإن الشارع الإسلامي الحنيف قد أحل التزين والتحلي بالمعدنين الثمينين في غير سرف للنساء وحرم على الرجال التحلي بالذهب، فقد ورد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمسك في يده الشريفة قطعة من ذهب وقطعة من حرير وقال: "هذان حرام على رجال أمتي حلال لنسائهم، وقد بحث فقهاء الشريعة واختلفوا في مدى وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة، والجمهور على القول بالوجوب إذا زاد وزن الحلي عن الحد المعقول والمتعارف عليه في المجتمع للتزين به، كما يقولون بالوجوب إذا خرج إمساك الحلي عن غرضه وهو التزين إلى الادخار والاكتناز على نحو ما سنرى مستقبلاً.

ومن جهة ثالثة: فإن الشارع الإسلامي الحنيف قد حرم كذلك اتخاذهما في غير ما أعدا له من أغراض، إذ لا يجوز اتخاذهما آنية للطعام أو الشراب أو أدوات للمائدة أو سروجاً، أو ما شاكل ذلك، فهما -كما أسلفنا- غير معدان ولا مخلوقان لذلك فضلاً عن وجود البدائل التي تغني عنهما في حفظ المائعات وتناول الطعام من الخزف والحديد والنيكل والألمونيوم والنحاس والبلاستيك وغير ذلك.

* أحكام الاتجار في عين الدراهم والدنانير:

ويضيف الإمام الغزالي إلى ما تقدم من الأغراض التي حرم الشارع الحنيف اتخاذهما فيها قوله: "وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في أعيانهما، فإذا اتجر

في عينهما، فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم" (1).

* المعدنان الثمينان معيار أصلي للقيمة:

وأما اتخاذهما معيارا لتقدير قيمة الأموال والأشياء حتى الديات ونصاب القطع في السرقة، فإن ذلك واضح بالنسبة لتقدير قيمة الأموال والأشياء، وأما بالنسبة للديات فإن الإمام مالك في الموطأ يروي أنه بلغه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال مالك: فأهل الذهب هم أهل الشام ومصر وأهل الورق هم أهل العراق (2).

والأصل في الدية - كما هو معلوم - أنها تقدر بعدد من الإبل، إلا أنه عند إعواز النعم، وكذلك بالنسبة لأهل القرى فإنه يتم تقدير البدل بتقويم ما وجب من النعم بالنقدين بحسب غلاء ورخص القدر الواجب من النعم، روى البيهقي في سننه بسنده عن الزهري قال: كانت الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة بغير لكل بغير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر - رضي الله عنه - غلت الإبل، ورخصت الورق (الفضة)، فجعلها عمر أوقيتين أوقيتين فذلك ثمانية آلاف درهم، ثم لم تنزل الإبل تغلو ويرخص الورق، حتى جعلها عمر - رضي الله عنه - اثني عشر ألفا من الورق، أو ألف دينار، ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاة ألفي شاة".

(1) نفس المرجع ص 91.

(2) راجع: الموطأ للإمام مالك بن أنس في تاريخه - دار الآفاق الجديدة 1985 ص 737.

كما ينقل البيهقي عن ابن شهاب قوله: "وقوم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الدية في الذهب ألف دينار، وأقرها عنه الأئمة بعد عمر على ذلك، الذهب والورق على أهل القرى، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل. وينقل البيهقي كذلك عن الشافعي قوله: الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدراهم، كما لا يقوم غيرها إلا بها" (1).

وأما بالنسبة لاتخاذهما معيارا لتقدير نصاب القطع في السرقة، فقد روى البيهقي بطرق متعددة في باب ما يجب فيه القطع من كتاب السرقة بسنده عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"، كما روى البيهقي كذلك بسنده من طريق نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم" (2).

* اختصاص المعدنين الثمينين بأحكام الصرف:

وأما اختصاص النقدين المضروبين من الذهب والفضة بأحكام الصرف فإن ذلك واضح من وجوه:

أولها: من تسمية هذا النوع من البيع (وهو بيع الذهب والفضة بجنسهما أو ببعضهما أي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب) بهذا الاسم، حيث اختص هذا النوع من البيوع دون غيره من سائر أنواعها باسم الصرف. يقول الإمام علاء الدين السمرقندي: "الصرف اسم

(1) السنن الكبرى للبيهقي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند - ج 8

ص 77، 88 كتاب الديات.

(2) نفس المرجع ج 8 ص 254 كتاب السرقة - باب ما يجب فيه القطع.

لبيع الذهب والفضة، والتبر والمضروب والمصوغ في ذلك سواء" ⁽¹⁾. ويقول الإمام الكمال بن الهمام: "وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان ذهباً وفضة بجنسه أو بغير جنسه" ⁽²⁾.

وثانيها: إذا كانت بعض أحكام الصرف على نحو ما تقدم تجري في غيرهما من أنواع المال سواء المحصورة في الأصناف الأربعة المتبقية من الحديث الشريف المتقدم وهي: البر والشعير والتمر والملح أو بعد القياس عليها، على الخلاف الجاري بين فقهاء الشريعة في ذلك، باعتبار أن أصناف المال الواردة في الحديث الشريف أدوات تبادل كما هو ظاهره، أي باعتبار أنها تؤدي إحدى وظائف النقود. فإن أحداً من الفقهاء لم يطلق على عملية بيع هذه الأصناف بجنسها أو ببعضها اسم الصرف ولم يخلع واحد منهم على شيء من هذه الأموال اسم العملة أو النقد، ومن ثم فإننا لا نخالف الواقع إذا قلنا: بأن الشارع الإسلامي الحنيف قد ربط أحكام الصرف بالذهب والفضة بوصفهما نقدين وأثماناً بأصل الخلقة وعملة للتداول.

* امتناع ربا الفضل في الفلوس الرائجة:

وثالثها: أن بيع أنواع العملات الأخرى المضروبة من غير الذهب والفضة كالفلوس النحاسية والنقود الورقية لا يطلق عليه كثير من الفقهاء اسم الصرف ولا يجري عليه أحكامه، سواء بيعت بجنسها أو في مقابل أحد النقدين. يقول الإمام جلال الدين المحلي: "ولا ربا في الفلوس الرائجة في الأصح، فيجوز بيع بعضها

(1) راجع: تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي — دار الكتب العلمية بيروت ج 3 ص 27.

(2) راجع: فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام ج 7 ص 17 مرجع سابق.

ببعض متفاضلا وإلى أجل" ⁽¹⁾، ومقصوده من الربا هنا: هو ربا البيوع أي الصرف، وليس ربا الجاهلية، فإن الربا يجري فيها حتى مع اعتبارهما عروضاً. وينقل ابن عابدين في حاشيته في واحد من تنبيهاته: "سئل الحانوتي عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة؟ فأجاب: بأنه يجوز إذا قبض أحد البديلين، لما في البزازية لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين، قال: ومثله ما لو باع فضة أو ذهباً بفلوس كما في البحر عن المحيط ⁽²⁾. ويقول الإمام محمد بن يوسف أطفيش: "والذي عندي أن سكة غير الذهب والفضة لا تكون ربا مع الذهب أو الفضة، ولا صرفاً، بل مطلق بيع لاختلاف الجنس" ⁽³⁾.

* رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في ربا الفضل في الفلوس النحاسية:

وشيخ الإسلام ابن تيمية سئل عن الفلوس، وبيع بعضها ببعض متفاضلاً، وصرفها بالدرهم من غير تقابض في الحال، ودافع الدرهم يأخذ ببعضه فلوساً وبيعته قطعة من فضة فأجاب: "إذا دفع الدرهم فقال: اعطني بنصفه فضة، وبنصفه فلوساً، وكذلك لو قال: اعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافاً أو دراهم خفافاً، فإنه يجوز، سواء كانت مغشوشة أو خالصة، ومن الفقهاء من يكره ذلك، ويجعله من باب مد عجوة، لكونه باع فضة ونحاساً بفضة ونحاس، وكذلك صرف

(1) راجع: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ج 2 ص 170.

(2) راجع: حاشية ابن عابدين ج 4 ص 184 مرجع سابق.

(3) راجع: شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش ج 8 ص 624 مرجع سابق.

الفلوس بالدرهم المغشوشة، يقول من يكرهه: إنه بيع فضة ونحاس بنحاس،
والصحيح الذي عليه الجمهور: أن هذا كله جائز. ويقول في موطن آخر.
فصل: وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيها الحلول والتقابض
كصرف الدراهم بالدنانير؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد:
إحدهما: لا بد من الحلول والتقابض، فإن هذا من جنس الصرف، فإن
الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفا.
والثانية: لا يشترط الحلول والتقابض، فإن ذلك معتبر في جنس الذهب
والفضة، سواء كان ثمنا أو كان صرفا أو كان مكسورا، بخلاف الفلوس، لأن
الفلوس هي في الأصل من باب العروض والتمنية عارضة لها، وأيضا هذا مبني على
الأصل الآخر، وهو أن بيع النحاس متفاضلا هل يجوز؟ على قولين معروفين فيه،
وفي سائر الموزونات كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص .. إلخ.
أحدهما: لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا، وهو مذهب أبي حنيفة
وأصحابه وأحمد في أشهر الروايتين عنه.
والثانية: أن ذلك جائز، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية
الأخرى اختارها طائفة من أصحابه. وعلى هذا: فالفلوس يجري فيها الربا عند من
يقول: إن معمول النحاس يجري فيه، ومن اعتبر قصد الوزن، لم يجر الربا فيها
عنده، لأنه لا يقصد وزنها في العادة، وإنما تنفق عددا ... لكن من قال هي أثمان:
فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة؟ على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان في

وجوب الزكاة فيها وفي إخراجها عن الزكاة، وغير ذلك، والوجهان في مذهب أحمد وغيره⁽¹⁾.

والخلاصة: أن الشارع الإسلامي الحنيف يربطه للأحكام المتقدمة بالمعدنين الثمينين، إنما يقرر بذلك اتخاذه لهما وحدة قياس نقدية تقدر على أساسها أثمان المبيعات من سلع وخدمات وجهود، وفي نفس الوقت، فإن الشارع الحنيف لم يمنع الأمة أن تتعامل بأي شيء تتراضى عليه كأداة للتبادل فقط، دون أن يرتب عليها أحكام النقدين المتقدمة، لأن هذه الأحكام ما ارتبطت بالذهب والفضة إلا لعينهما أي لكونهما ذهبا وفضة نقدا وعملة وأثمانا بأصل الخلقة للسلع والمنافع والجهد البشري، فالشارع الحنيف لم يعتبر — كما أسلفنا — من جميع أدوات التبادل المتقدمة (سواء المحصورة في التمر والبر والشعير والملح أو المقيس عليها كل مطعوم ومتفكه به ومصلح أو كل مكيل وموزون، على الخلاف الجاري بين الفقهاء في أجناس الربويات) لم يعتبر الشارع من بين هذه الأدوات معيارا للقيمة ومخزنا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة سوى الذهب والفضة فقط، فهما كما يقول الفقهاء: أثمان بأصل الخلقة.

* أدلة اتخاذ نقدي المعدنين الثمينين معيارا للقيمة ومخزنا للثروة:

أما اتخاذهما معيارا للقيمة، فذلك واضح من أحد وجوه الدلالة في حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من قوله لعامله: "بع التمر بالدرهم، ثم اشتر بالدرهم جنينا" فالدرهم هنا هو المعيار الذي تقدر وتحدد على أساسه قيم جميع الأشياء.

(1) راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية — جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد مجلد 29 ص 457.

وأما اتخاذهما مخزناً للثروة، فهذه فطرة وغريزة في الجنس البشري عموماً أن يتخذوا الذهب والفضة مخزناً لما فاض عن حاجتهم من انتاجهم وثمره جهودهم، والقرآن الكريم ينطق بذلك في قوله عز وجل: ((زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ...)) وحيث يقول: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...)) هذا واضح كذلك من قصة هؤلاء النفر من أهل الكهف الذين فروا بدينهم من أذى قومهم ولم يتزودوا بشيء من ثرواتهم في سفرهم الطويل إلا بالدرهم التي وجدوها كما هي بعد أن بعثهم الله من مرقدهم ونومهم الذي امتد بهم ثلاثمائة وتسع من السنين، إذ قال بعضهم لبعض بعد بعثهم: ((... فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ...)).

* أدلة اتخاذ نقدي المعدنين الثمينين قاعدة للمدفوعات الآجلة:

وأما اتخاذهما قاعدة للمدفوعات الآجلة: فلأن الذهب والفضة يتمتعان بكثير من المميزات، والخصائص الذاتية من بين سائر المعادن والأموال، تجعلهما من المثليات المتطابقة⁽¹⁾ لا من العدديات المتقاربة. والقاعدة في رد القرض: أنه

(1) المال المثلي هو: ماله مثل ونظير في الأسواق من غير تفاوت يعتد به بين أجزائه أو وحداته، وحده عند الشافعية: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، وعلى هذا تخرج منه الفلوس النحاسية والنقود الورقية الائتمانية حيث يتم التعامل بهما عدداً لا وزناً، وقد ألحق الحنفية العدديات المتقاربة أي التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً يختلف به قيمته بالمثليات ومثلوا لذلك بالجوز والبيض، وأجازوا بناءً على ذلك العرض في الفلوس لأنها عدديات متقاربة. أما المال القيمي: فهو ما ليس له نظير أصلاً كالتحف النادرة، أو ماله نظير ولكن تتفاوت أحاده تفاوتاً يختلف به القيمة. راجع في معنى المثلي والقيمي: أ.د./

يجب رد المثل في المثلي والقيمة في المتقوم⁽¹⁾، أما خصائصهما الذاتية التي تجعلهما مثليات متطابقة فكثيرة لا تحصى، وقد كتب المعلم بطرس البستاني في خصائص واستعمالات الذهب وحده ثلاثا وعشرين ورقة من الحجم الكبير⁽²⁾ ويمكن رد هذه الخصائص إلى:

- 1 - القبول العام الذي يتمتع به النقدان كأداتي وفاء وإبراء للذمة ومعيارا للقيمة وقاعدة للمدفوعات الآجلة وتبادل السلع والخدمات.
- 2 - تجانسهما التام مع إمكانية تجزئتهما إلى أجزاء متناهية في الصغر دون فقدان لقيمتها أو خصائصهما.
- 3 - سهولة حملهما ونقلهما وتخزينهما مع الثبات النسبي لقيمتها نظرا لاتسامهما بالندرة النسبية.
- 4 - هما من السلع المعمرة التي لا تفنى بكثرة للتداول مع تميزهما بالصلابة عند التداول والليوننة عند السبك، الأمر الذي يمكن معه ضربهما وصياغتهما عدة مرات.
- 5 - على أن أهم خاصية لهذين المعدنين الثمينين هي: أن جميع الأشياء والأموال تقوم بهما ولا يقومان بغيرهما من الأشياء، ومن

=

محمد مصطفى شلي المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي - دار النهضة العربية بيروت 1985 ص 336، وراجع كذلك أ.د/ محمود عبد المجيد المغربي - المال والملكية في الشريعة الإسلامية - المكتبة الحديثة بيروت 1987 ص 23.

(1) راجع: نهاية المحتاج للإمام الرملي - دار الفكر ج 4 ص 228. مرجع سابق.

(2) راجع: دائرة المعارف المعلم بطرس البستاني- دار المعرفة بيروت 8 ص 381-404.

ثم فإن اختلافهما لا يكون باختلاف القيمة، وإنما يكون بتفاوت نسبة عيار المعدن الخالص منهما، وتفاوت الوزن والجنس والصنعة في كل من النقد المضروب والسبائك والحلي المصوغ.

ومرة أخرى نقول: بأن الشارع الإسلامي أباح للأمة الإسلامية التعامل بأي شيء يتراضون على تبادل منتجاتهم به من السلع والخدمات والمنافع والجهود به، غير أنه اعتبر جميع الأشياء مثلية كانت أو قيمة عروضاً، ولم يطلق كلمة نقد ولم يعط أحكام النقد لأي أداة من أدوات التبادل غير الذهب والفضة.

* علة وجوب الزكاة في نقدي المعدنين الثمينين:

والسؤال الذي طرحناه من قبل ونعيد الآن طرحه هو: هل زكاة النقد تجب في النقيدين لعينهما أم لسبب آخر يعمهما، وهو كونهما كما يقول الفقهاء: رءوس الأموال وقيم المتلفات؟ وفي الحقيقة فإننا استعرنا هذا السؤال من سؤال قريب منه طرحه ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد وهو بصدد بيانه لسبب اختلاف الفقهاء في ضم الذهب إلى الفضة لتكميل نصاب الزكاة. حيث قال: "وسبب اختلافهم: هل كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما وهو كونهما كما يقول الفقهاء: رءوس الأموال وقيم المتلفات؟" ويجب ابن رشد على ذلك بقوله: "فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه، ولذلك اختلف النصاب فيهما. قال: هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني وهو مذهب الشافعي وأحمد.

ومن رأى أن المعتر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه أوجب ضم بعضهما إلى بعض، وهو رأى مالك وأبي حنيفة وجماعة" (1).

وإذا كان هذا الخلاف جار بين الفقهاء في شأن المعدنين الثمينين خاصة، فإن الذي يعنينا في هذا المقام هو أن حديث ابن رشد أساسا منصب على أن الذهب والفضة هما رءوس الأموال وقيم المتلفات، إلا أن بعض الفقهاء المحدثين - على نحو ما سنرى مستقبلا - قد أعطى حكم وجوب زكاة الذهب والفضة للعملات الورقية الائتمانية المعاصرة بمقولة أن الأخيرة صارت في عرف الناس واصطلاحهم عماد رءوس الأموال وقيم المتلفات، والغوا بذلك جميع الفوارق بين المعدنين الثمينين وبين العملات الورقية الائتمانية.

* أنواع أدوات التبادل على مر التاريخ وخصائص كل نوع:

وقبل أن نناقش ذلك فإننا نرى أن من الأهمية بمكان حصر ما جرى به التعامل بين الناس، وأشار فقهاء الشريعة الإسلامية إلى حكمه من صنوف المال، ويمكننا حصر ذلك في خمسة أنواع:

- 1 - النقود السلعية الخالصة وهي المضروبة من الذهب والفضة الخالصين، والتي كانت تتميز بأن قيمتها كعملة مساوية تماما لما تحتوي عليه من المعدن الثمين، وهي التي يعبر عنها الفقهاء بالعين وبالناض وبالورق، وثنيتها غالبية بأصل الخلقة.
- 2 - النقد المغشوس، سواء كان الغش بإنقاص الوزن عن المعيار الشرعي، أو كان بخلط المعدنين الثمينين بمعادن أخرى أقل قيمة،

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الحفيد - دار الفكر للطباعة والنشر -

- ويقصد به الدراهم والدنانير المخلوطة (بمعادن أقل قيمة) أي الناقصة العيار، وكذا الناقصة الوزن.
- 3 - الفلوس النحاسية والمسكوكات الرمزية وهي: العملات المعدنية المضروبة بصفة أصلية من المعادن الأقل قيمة من معدني الذهب والفضة؛ كالنحاس والنيكل والكروم والألمونيوم.
- 4 - الكاغد أو القرطاس، وهو الطور الأول من النقود الورقية الذي كان يعرف بالنقود النائبة والذي أشار إليه ابن عابدين ومتأخروا فقهاء المالكية على نحو ما سيأتي فيما بعد.
- 5 - النقود الورقية الائتمانية، ومن أهم أنواعها: أوراق البنكنوت والتي هي بمثابة صك دين على الاقتصاد القومي لبلد الإصدار، يحتوي على قوة شرائية بقدر قيمته الاسمية والمماثلة فيها من وجهة نظرنا لا تكون بالوزن أو بالعدد وإنما بقيمته الحقيقية أو قوته الشرائية.
- هذه باختصار هي أنواع النقود التي جرى تعامل الناس بها قديما وحديثا، فهل تجب الزكاة في كل هذه الأنواع بدون تفرقة، أم أن زكاة النقدين فرضت في نوعيات خاصة منها وهل يمكن قياس ما لم تفرض عليه الزكاة من هذه الأنواع على ما فرضت عليه منها؟ إن هذه الأسئلة وغيرها كثيرة سوف نناقشها في البابين الثالث والرابع.

الباب الثالث طبيعة النقد المزكى في الفقه الإسلامي

● تقديم وتقسيم:

انتهينا في الباب الثاني إلى أن الشارع الإسلامي الحنيف ترك للناس الحرية الكاملة في إجراء عمليات تبادل السلع والخدمات والمنافع والجهود بأي شيء، دون إلزام لهم بنقد معين يتم على أساسه التبادل، وعلى ذلك فإنهم كانوا يتبايعون بالمثلثات وبالقيميات بجنسها وبغير جنسها، غير أن الشارع قيدهم في بيع كل نقد ومطعوم ومصلح للطعام بجنسه أن يتم البيع يدا بيد، أي مقايضة في الحال مثلا بمثل سواء بسواء، أما إذا اختلف جنس كل من الثمن والمثمن فإن القيد الوحيد الذي وضعه الشارع حتى تخلو هذه المبادلة من شبهة الربا أن يتم البيع يدا بيد. وعلى ذلك:

فقد كان الناس في ظل العمل بأحكام الشريعة الإسلامية يتبادلون السلع والخدمات والمنافع ببعضها تارة، وبالذهب والفضة والفلوس والكواغد تارة أخرى، وبالتمر والبر والشعير والملح والذرة والخبز والعظام ومخلفات المنازل والبيوت بصفة عامة وغير ذلك من أدوات التبادل التي يترضى عليها البائعان أحيانا. والسؤال الذي طرحناه هو: أي هذه الأدوات اعتبره الشارع أثمانا وفرض عليه الزكاة بوصف الثمنية؟

وبمعنى آخر: أين ما أطلق عليه الشارع اصطلاح النقدين من بين سائر هذه الأشياء؟ وهل مجرد أن يتم تبادلها ببعضها يصبح أو يتحول معه ما بعد الباء منهما من كونه عرضا إلى كونه نقدا، وتفرض عليه زكاة النقد بناء على ذلك، أي يزكى بوصف النقدي كالنقدين سواء بسواء؟ ونقول:

إن التعامل على مر عصور الدولة الإسلامي كان يتم أحياناً بالنقود، وهي كما يقول الشيخ الخطيب في مغني المحتاج نقلاً عن القاضي عياض: "ضد العرض والدين، فتشمل المضروب وغيره"⁽¹⁾. وكان يتم أحياناً أخرى بالعروض، أي بتبادل السلعة بالسلعة، والسلعة بالخدمة أو المنفعة. والعروض كما يقول الإمام ابن الهمام الحنفي: "الأمثلة، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير"⁽²⁾، فماذا لو اعتاد الناس على إحلال العروض محل النقدين، هل تزكى هذه العروض بصفة النقد أم أن للنقد المزكى طبيعة خاصة تجب فيه الزكاة بموجبها؟ ولقد حصرنا فيما سبق أنواع النقود التي تعامل بها الناس قديماً وحديثاً في خمسة أنواع منها. وسوف نبحث في هذا الباب - إن شاء الله - زكاة كل نوع من هذه الأنواع على حدة في فصل خاص على الترتيب السابق.

(1) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشريبي الخطيب ج 1 ص 389 -

مصطفى الحلبي 1958.

(2) راجع: فتح القدير ج 2 ص 217 - كتاب الزكاة.

الفصل الأول

زكاة النقد المعدني الخالص

نقصد بالنقد الخالص: تلك الدراهم والدنانير وما على شاكلتها مما ضرب خالصا من المعدنين الثمينين (الذهب والفضة) وإن اختلفت أسماؤها أو أوزانها أو عيارها.

وما يعيننا بيانه في هذا الفصل مما يخدم أغراض بحثنا ثلاثة أمور سنتناولها في ثلاثة مباحث. هي:

- 1 - تعبيرات الفقهاء عن النقد الخالص.
- 2 - الحكمة من وجوب زكاته.
- 3 - كيفية تزكيته.

المبحث الأول

تعبيرات الفقهاء عن النقد الخالص

إننا بالاستقراء والتتبع لأبواب وفصول زكاة النقد في كتب الفقه الإسلامي على تنوع مذاهبه وجدنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية يعبرون عن النقد تارة بالاسم الصريح له، فيقولون: زكاة النقد، ويعبرون تارة أخرى بنوعي النقد عندهم فيقولون: باب زكاة الذهب والفضة، ويعبرون تارة ثالثة بإحدى الأوصاف الذاتية للمعدنين الثمينين فيقولون: زكاة العين، وتارة رابعة بأحد أوصاف التحويل للنقد، فيقولون: زكاة الناض، وتارة خامسة ببعض وظائف النقد فيقولون: زكاة الأثمان.

ففي فقه الشافعية: يقول الإمام الشافعي في الأم: "باب صدقة الورق وباب زكاة الذهب"⁽¹⁾، وهو يقصد بالورق هنا: الفضة مضروبة كانت على هيئة دراهم، أو غير مضروبة بأن كانت تبرأ، والورق —بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها— أي الفضة.

ويمثل ذلك يعبر الإمام النووي في المجموع حيث يقول: "باب زكاة الذهب والفضة"⁽²⁾.

ومن أئمة الشافعية من عبر عن محل هذه الزكاة بالتصريح بلفظ النقد، فقال "باب زكاة النقد"⁽³⁾ ثم فسر ما يعنيه بالنقد فحصره في الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب، ومنهم من عبر عن النقد بالأثمان، أي بما يؤديه النقد من وظيفة الثمنية وهي كونه معيارا للقيمة وثمنا للأشياء ورءوسا لأموال الناس، وحصر الأثمان في شيئين هما: الذهب والفضة، يقول صاحب كفاية الأخيار: "فصل في زكاة الأثمان، ثم يقول: "وأما الأثمان فشئان: الذهب والفضة"⁽⁴⁾.

والاتجاه الغالب في الفقه الحنفي التعبير عن زكاة النقد بزكاة المال، حيث إن المال في الأصل كما يقول ابن الأثير: "ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق

(1) الأم للإمام الشافعي —دار المعرفة بيروت ج 2 ص 49، 40.

(2) راجع: المجموع للإمام النووي ج 6 باب الزكاة.

(3) راجع: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ج 1 ص 109، وراجع: حاشيتا قليوبي وعميرة ج 2 ص 22.

(4) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي ج 1 ص 175 عيسى الحلبي.

على كل ما يفتنى ويملك من الأعيان" ⁽¹⁾ ودفعاً لما يتوهم أن يكون المراد بالمال المزكى عند الحنفية على وصف النقدية كل ما يملك من الأعيان يقسم الأمام الكاساني في بدائع الصنائع أموال الزكاة إلى ثلاثة أنواع: أحدها: الأثمان المطلقة وهي الذهب والفضة. والثاني: أموال التجارة وهي العروض المعدة للتجارة. والثالث: السوائم ⁽²⁾.

غير أن ابن عابدين في حاشيته يخصص المال في عرف فقهاء الحنفية بالنقد والعروض المعدة للتجارة فقط، باعتبار أنها تقدر بالمال، ويخرج ما سوى ذلك من السوائم وغيرها فيقول: "باب زكاة المال، (قوله: "أل" فيه للمعهود) جواب عما يقال: إن المال اسم لما يتمول فيتناول السوائم أيضاً، قال في النهر: وبهذا الجواب استغنى عما قيل: المال في عرفنا يتبادر إلى النقد والعروض" ⁽³⁾.

ويظهر لنا أن تعبير الحنفية عن النقد بالأثمان موافق لمذهبهم في وجوب الزكاة في الفلوس النحاسية إذا صارت أثماناً رائجة على نحو ما سيأتي إن شاء الله. والاتجاه الغالب في فقه المالكية هو التعبير عن النقد بالعين، أي بالوصف الذاتي للمعدنين الثمينين اللذين يضرب منهما النقد الشرعي، فالإمام مالك في

(1) راجع: المعجم الاقتصادي الإسلامي — د/ أحمد الشرباصي ص 448 — دار الجيل 1981.

(2) راجع: بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج 2 ص 16 دار الكتب العلمية بيروت 1986.

(3) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 28 دار الكتب العلمية بيروت.

الموطأ يقول: "باب الزكاة في العين من الذهب والورق" ⁽¹⁾، والشيخ النفراوي في الفواكه الدواني يقول: "باب في بيان أحكام زكاة العين أعني الذهب والفضة غير المعدن" ⁽²⁾ والشيخ العدوي في حاشيته يقول: "باب في زكاة العين وهو الذهب والفضة، ثم يقول: وسمى ما ذكر من الذهب والفضة بذلك أي بالعين لشرفه مأخوذ من العين الباصرة، ويسمى نقداً أيضاً" ⁽³⁾.

وقد ترددت عبارات فقهاء الحنابلة بين التعبير عن النقد بالأثمان تارة، وبالذهب والفضة تارة أخرى. فابن قدامة يقول في المغني: "باب زكاة الذهب والفضة" ⁽⁴⁾، وابن قدامة المقدسي يقول في الشرح الكبير: "باب زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة" ⁽⁵⁾، والشيخ البهوتي في كشف القناع يقول: "باب زكاة الذهب والفضة وهما الأثمان، فلا تدخل فيها الفلوس ولو رائجة" ⁽⁶⁾.

وقد تردد الفقه الأباضي في التعبير عن النقد في باب الزكاة بين اسمه الصريح تارة وبين نوعيه من الذهب والفضة تارة ثانية. فصاحب شرح النيل يقول:

-
- (1) راجع: الموطأ للإمام مالك بن أنس ج 1 ص 245 عيسى الحلبي.
 - (2) راجع: الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم مهنا النفراوي ج 1 ص 334 دار الفكر بيروت.
 - (3) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد للشيخ علي الصعيدي العدوي ج 1 ص 415 دار الفكر بيروت.
 - (4) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقى، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي على متن المقنع المطبوع أسفل المغني ج 2 ص 596 دار الكتب العلمية بيروت.
 - (5) المرجع السابق.
 - (6) راجع: كشف القناع للإمام البهوتي ج 2 ص 228 مرجع سابق.

"باب في زكاة النقدين. ثم يقول: وجب في النقدين ربع العشر باستكمال النصاب وهو عشرون مثقالا ذهباً، وخمس أواق فضة"⁽¹⁾.

والشيخ السالمي في معارج الآمال يقول: الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة، ويعطينا الشيخ السالمي بعض التعريفات المتصلة بموضوعنا فيقول: ويسمى الذهب والفضة النقدين والنض ويختص الذهب بالعين، والفضة بالرقعة، وأصل النقد: الإعطاء، ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، وقيل: النقد ضد العرض والدين، فيشمل المضروب وغيره، وقيل: النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة، وأما النض فعلى لغة أهل الحجاز: اسم الدراهم والدنانير، وكذلك أيضاً الناض، قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عينا بعد أن كان متاعاً، لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء، أي ما حصل، وخذ ما نض من الدين أي ما تيسر، وهو يستنضي حقه أي يستنجزه شيئاً بعد شيء. وأما العين فهو في الأصل: اسم لما ضرب من الدنانير.. وتطلق العين على النقد، وأما الورق — بكسر الراء والإسكان للتخفيف — فهي: الفضة المضروبة، ومنهم من يقول: الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، والورق: المال من الدراهم، ويجمع على أوراق⁽²⁾.

(1) راجع: شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش ج 3 ص 65 مرجع سابق.

(2) راجع: معارج الآمال للشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي ج 15 ص 205 مرجع سابق.

المبحث الثاني

حكمة إيجاب الزكاة في النقدين

سؤالنا في بداية هذا المبحث هو: ما هي الحكمة من إيجاب الزكاة في النقدين؟ هل هي النماء الحكمي أو المفترض فيهما والذي عبر عنه فقهاء الشريعة بأنه النماء بالقوة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا اختلف فقهاء الشريعة حول زكاة الحلبي المباح؟ أليس هو الآخر مصنوعاً من الذهب والفضة وهو مال نام بالقوة كذلك، ولماذا أجمعوا على إسقاط نسبة الغش البيّنة في النقد المغشوش مع كونها معدة للنماء والتجارة بها إلحاقاً لها لما تختلط به من المعدنين الثمينين؟ أم أن حكمة إيجاب الزكاة في النقدين ترجع إلى ثنيتهما أي اعتبارهما في نظر الشارع معياراً للقيم وأثماناً للمبيعات وأداتي تبادل؟ وإذا كان الأمر كذلك: فلماذا اختلف الفقهاء حول إيجاب الزكاة في نسبة الغش القليلة وغير المستهلكة في الدراهم والدنانير، ولماذا لم يلحقوا نسبة الغش المرتفعة فيهما بجنس ما هي مختلطة به من الذهب والفضة، ويوجبوا الزكاة في كل مضروب من المعدنين ومخلوطا بغيره طالما كانت رائجة في التعامل بها كالنقدين الخالصين؟ بل لماذا رفض جمهور الفقهاء فرض الزكاة في الفلوس النحاسية حتى ولو كانت رائجة في التعامل، ألم تكن الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس النحاسية أثماناً للمبيعات وأروشاً للجنايات ومهوراً للنساء، وبها يتم تقدير الديات وقيم المتلفات ونصاب القطع في السرقة، وعلى أساسها تحدد درجة الثراء، وتؤدي بل تفضل في أدائها لوظائف النقود ما استحدث حالياً من نقود ورقية أثمانية؟ ولماذا أيضاً اختلفوا في إيجاب الزكاة بحيث أوجبها بعضهم في الحلبي المباح والمصوغ والنقرة من الذهب والفضة مع أنها ليست أداة للتعامل؟

أم أن حكمة الزكاة هي جوهر المعدن النفيس أي عينه، خاصة وأن من الفقهاء من صرح بذلك. فقد قال ابن قدامة في المغني: "إن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها فلا تعتبر قيمتها"⁽¹⁾، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا اعتبر جمهور الفقهاء في زكائهما الوزن دون العدد؟ ولماذا كان الانتفاع المباح بالمعدنين الثمينين مسقطا لوجوب الزكاة فيهما عند البعض، ولماذا صرح جمهور فقهاء الشافعية بأن الزكاة لا تتعلق بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما.

يقول الشيخ زكريا الأنصاري في منهج الطلاب في تعليقه لعدم وجوب الزكاة في الحلبي المباح بالقيود التي أوردها: بأن زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما، لا بجوهرهما، إذ لا غرض في ذاتهما، ولأنه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية"⁽²⁾، بل لماذا اختلف الفقهاء حول مدى وجوب الزكاة في مال الصيارفة حيث يرى الشافعية عدم وجوبهما، نظرا لاستبدال الصيارفة لأموالهم ساعة فساعة، وعلى ذلك فإن المال الثاني لديهم مختلف عن الأول حقيقة، فينقطع الحول لكل مال عندهم باستبداله بآخر، خلافا للحنفية الذين يقولون: بأن وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير متعلق بمعناها وعينها، ومعناها قائم بعد الاستبدال، فلا ينقطع الحول به⁽³⁾.

(1) راجع: المغني لابن قدامة ج 2 ص 598 دار الكتب العلمية بيروت مرجع سابق.

(2) راجع: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ج 2 ص 30 - مصطفى الحلبي مرجع سابق.

(3) راجع: بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج 2 ص 15 مرجع سابق.

أم أن حكمة الزكاة في النقدين هي كما قال الشيخ زكريا الأنصاري في قوله المتقدم هي الاستغناء عن الانتفاع بهما لحول كامل، وهو الأمر الذي يعتبر قرينة على الغني

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا يقول الحنفية والظاهرية والأباضية وغيرهم بوجوب الزكاة في الحلي المباح لجوهره أي لذاته مع كونه معدا لاستعمال مباح وينتفع به فعلا؟

أم أن حكمة إيجاب الزكاة في النقدين ترجع إلى الثمنية مع المالية الذاتية، أي باعتبار أنهما صارا بأصل الخلقة معياراً للقيم، وأنما غالبية للأشياء، مع القيمة المالية الذاتية التعادلية لهما، فقد كان سعرهما كعملة تقاس بها أثمان الأشياء مساو تماما لوزن الجوهر النفيس فيهما.

أم أن الحكمة في إيجاب الزكاة في النقدين مركبة من جميع ما تقدم من الاعتبارات بحيث تجب الزكاة فيهما لنمائهما، وثنيتهما المالية، ولعينهما، وللاستغناء عن الانتفاع بهما لحول كامل؟

أم أن الحكمة تعبدية خفيت علينا، فنحن قد أمرنا بذلك، ويجب علينا تحقيق الطاعة بالامتثال بدون دخول في معنى إرادة الشارع؟ وإذا كانت الحكمة تعبدية فهل يمكن التزيد في تلك العبادة المالية، وتكليف الناس بفرض الزكاة على أوعية المال التي لم يرد بشأنها نص عن الشارع، مع وجود ذلك الإعلان الصريح الواضح من سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أعلنه على رءوس الأشهاد في حجة الوداع: "ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" وذلك عن طريق إيجاب الزكاة في غير النقدين مما يتعامل به الناس من النقود الائتمانية المعاصرة، تعميما لحكم العلة في كل ما

تتحقق فيه وتحقيقا للمناط كما يقول البعض⁽¹⁾. وعلى نحو ما سيأتي تفصيلا، أم أن التزید فی العبادة كالنقص فيها تحكم وخلط بلا دليل كما يرى البعض⁽²⁾ فيما هو شبيه بذلك؟

إن هذه المناقشات وغيرها كثير هي ما سوف تشغل بالنا في هذا المبحث، ووصولاً إلى نتيجة خلافات الفقهاء حولها فإننا سنعرض لمذاهب الفقهاء في ذلك لتعرف على آراء أئمتنا وفقهائنا حول إيجاب الزكاة في النقيدين.

المطلب الأول

في حكمة زكاة النقيدين عند الشافعية

- 1- يقول الإمام الشافعي في الأم: "إذا بلغ الورق خمس أواق، وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل من ذهب بمثقال الإسلام ففي الورق صدقة (قال الشافعي) وسواء كان الورق دراهم مصفاة غاية سعرها عشرة دينار، أو ورقا تبرا ثمن عشرين منه دينار، ولا أنظر إلى قيمته من غيره لأن الزكاة فيه نفسه، كما لا أنظر إلى ذلك في الماشية ولا الزرع وأضم كل جيد من صنف إلى رديء من صنفه.
- 2- (قال الشافعي) وإن كان لرجل مائتا درهم تنقص حبة أو أقل وتجاوز جواز الوزانة أو لها فضل على الوزانة غيرها فلا زكاة فيها.

(1) الإمام الشيخ محمد أبو زهرة — بحث بعنوان: الزكاة — منشور بمجلة التوجيه التشريعي في

الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية 1972 ج 2 ص 141.

(2) المحلى لابن حزم ج 5 ص 225 الآفاق الجديدة — بيروت.

- 3- (قال الشافعي) ومن قال بغير ذلك فقد خالف سنة رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- فأوجب الزكاة في أقل من خمس أواقي، وقد طرحها النبي -
صلى الله عليه وسلم- في أقل من خمس أواقي.
- 4- (قال الشافعي) وإن كانت له ورق محمول عليها نحاس أو غش،
أمرت بتصفيتها، وأخذت زكاتها إذا صفت، إذا بلغت ما تجب فيه الزكاة.
- 5- (قال الشافعي) وإذا بلغ الورق والذهب ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع
عشره، وما زاد على أقل ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره، ولو كانت الزيادة
قيراطا أخذ ربع عشره.
- 6- (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل عشرون مثقالا من ذهب إلا قيراطا،
أو خمس أواقي فضة إلا قيراطا لم يكن في واحد منهما زكاة، ولا يجمع الذهب إلى
الورق، ولا الورق إلى الذهب ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف.
- 7- (قال الشافعي) المال الذي تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاث: عين
(ذهب وفضة) وبعض نبات الأرض -وما أصيب في أرض من معدن وركاز
وماشية.
- 8- (قال الشافعي) وإذا كان لرجل ذهب أو ورق في مثلها زكاة، فالزكاة
فيها عينا يوم يحول عليها الحول كأن كانت له مائتا درهم تسوى عشرة دنانير، ثم
غلت فصارت تسوى عشرين دينارا أو رخصت فصارت تسوى دينارا، فالزكاة فيها
نفسها، وكذلك الذهب.
- 9- (قال الشافعي) وقد قيل في الحلي صدقة، وهذا ما أستخير الله -عز
وجل- فيه (قال الربيع) قد استخار الله -عز وجل- فيه، أخبرنا الشافعي: وليس
في الحلي زكاة، ومن قال في الحلي صدقة قال: هو وزن من فضة قد جعل رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - في مثل وزنه صدقة، ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة.

- 10- (أخبرنا الربيع: قال أخبرنا الشافعي قال:) وما يحلى النساء به أو ادخرته أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره، فلا زكاة فيه، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق، ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص.
- 11- (أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال:) وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا ذهب أو ورق، فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد وغيره فلا زكاة فيه"⁽¹⁾.

وبعد فإن ما تقدم نقلناه حرفيا من كتاب الأم للإمام الشافعي، ونرجئ استنباط المبادئ العامة من هذه النقول إلى حين استطلاع رأي الإمام النووي في المجموع حول القضايا المعروضة، ونحن ننقل منه حرفيا ما يلي:

- 1- تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع، ودليل المسألة النصوص والإجماع، وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها إلا الحلبي المباح على أصح القولين.
- 2- لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والحديد والصفر وسائر النحاس والزجاج وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها.
- 3- لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصابا، ونصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم وهي خمس أواق بوقية الحجاز، والاعتبار بوزن مكة..

(1) راجع: الأم للإمام الشافعي ج 2 ص 33-36 الدار المصرية للتأليف والترجمة - طبعة مصورة عن طبعة بولاق 1321هـ.

قال أصحابنا: فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة بلا خلاف عندنا، وإن راج رواج الوزن وزاد عليه لجودة نوعه، وهذا مذهبننا. وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك: إن نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتي ونحوهما مما يتسامح به، ويروج رواج الوزنة وجبت الزكاة، وعن أحمد نحوه.

4- لا يضم الذهب إلى الفضة، ولا هي إليه في إتمام النصاب بلا خلاف، ويكمل النوع من أحدهما بالنوع الآخر والجيد بالردىء.

5- واجب الذهب والفضة ربع العشر سواء كان نصابا فقط أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة.

6- إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا، هكذا نص عليه الشافعي، والمصنف وجميع الأصحاب في كل الطرق، إلا السرخسي فقال في الأمالي: لا تجب الزكاة في مائتين من الفضة المغشوشة. ومتى تجب؟ فيه وجهان:

أصحهما: إذا بلغت قدرا تكون الفضة الخالصة فيها مائتين ولا تجب فيما دون ذلك.

والثاني: إذا بلغت قدرا لو ضمت إليه قيمة الغش من النحاس أو غيره لبلغ نصابا تجب، وهذا الوجه الذي انفرد به السرخسي غلط مردود بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة".

7- وفي ضرب الدراهم المغشوشة والتعامل بها نقتطف من كلام الإمام النووي قوله: (فرع) قال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله-: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة لقوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" ولأن فيه

إفسادا للنقود، وإضراراً لذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الإجلال وغير ذلك من المفاسد⁽¹⁾.

وأما المعاملة بالدرهم المغشوشة، فإن كان الغش فيها مستهلكاً، بحيث لو صفيت لم يكن له صورة كالدرهم المطلية بزرنيخ ونحوه، صحت المعاملة عليها

(1) إننا هنا ندعو إلى تأمل الفرق بين موقفين: بين موقف إمامنا الشافعي وأصحاب مذهبه، وبين موقف علماء العصر للشيعة الإسلامية، إن الإمام والأصحاب كرهوا للإمام غش النقود ورتبوا على هذا الغش عدداً من النتائج يهمن أن نبين منها ثلاث نتائج فقط، وهي:

أ- إفساد النقود.

ب- الإضرار بذوي الحقوق.

ج- غلاء الأسعار.

إما إفسادها فواضح، لأن الغش سيترتب عليه فوضى في الإصدار من حيث خروجه عما وضعه له الشارع من قاعدتي ثبات الوزن والعيار مع إمكانية إصداره بمقادير وكميات أكبر عن حاجة الطلب منه تحقيقاً لربح الحكام، وأما الإضرار بذوي الحقوق وغلاء الأسعار فإن زيادة العرض النقدي عن الطلب عليه نتيجة لسهولة ضربه سوف يترتب عليه انخفاض قيمته الحقيقية وخروجه عن أن يكون معياراً دقيقاً ومنضبطاً للقيمة وقاعدة للمدفوعات الآجلة، ومعنى انخفاض قيمته الحقيقية في مواجهة السلع والخدمات ارتفاع قيمة الأخيرة بالنسبة له أي غلاء الأسعار فينضر بذلك الدائنون في الديون الآجلة فليت علماء الشريعة المعاصرين يتورعون في إجراء الأحكام الشرعية للتقدين على تلك القصاصات الورقية التي نتعامل بها والتي أضحت من أدوات السياسة المالية والاقتصادية لدولة الإصدار.

بالاتفاق؛ لأن وجود هذا الغش كالعدم، وإن لم يكن مستهلكا كالمغشوش بنحاس وورصاص ونحوهما، فإن كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف، صحت المعاملة على عينها الحاضرة، وفي الذمة أيضا، وهذا متفق عليه. وإن كانت الفضة التي فيها مجهولة، ففي صحة المعاملة بها معينة وفي الذمة أربعة أوجه:

(أصحها) الجواز فيها، لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس. (الثاني) لا يصح، لأن المقصود الفضة وهي مجهولة، كما نص الشافعي والأصحاب أنه لا يجوز بيع تراب المعدن؛ لأن مقصوده الفضة وهي مجهولة. (والثالث) تصح المعاملة بأعيانها، ولا يصح التزامها في الذمة، كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معيبة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها.

(والرابع) إن كان الغش فيها غالبا لم يجوز، وإلا فيجوز. (وليت شعري ونحن في قرننا العشرين لم نكتف بمجرد غش الدراهم والدنانير بل ألغينا التعامل بهما. وتعاملنا بقصاصات الورق، وألغينا قاعدة الذهب كمعيار لتقدير قيمة صرف هذه القصاصات بغيرها من نظائرها، وأضحت هذه القصاصات متندرا بكونها أداة في يد دولة الإصدار تتلاعب في عرضها وقيمتها حيث تخفضها أحيانا، وتعوّمها أخرى وترفعها في القليل النادر، بحيث أصبحت هذه القصاصات إلى التآرجح في قيمتها أقرب بكثير منها إلى ثبات القيمة، إنني الآن أدعو وبكل إصرار من يعامل هذه الأوراق معاملة النقادين في الأحكام الشرعية التوقيفية أن يفقهوا الوجه الثالث المتقدم من مذهب الشافعية في صحة المعاملة بالنقد المغشوش الذي جهل قدر غشه، وذلك على أضعف الإيمان

وخاصة فيما يتعلق بصحة التزامه في الذمة) ونعود ثانية إلى نقولنا عن الإمام النووي:

8- قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين. وإن كان استعماله مباحا كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل، ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران: أحدهما عند الأصحاب. لا. كما لا تجب في ثياب البدن والأثاث... والمحرم نوعان:

- محرم لعينه؛ كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة.
- ومحرم بالقصد، بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمان، أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف والمنطقة أن تلبسه، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها.

9- قال النووي: اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة. وجبت فيه الزكاة، وأما غيرهما من الجواهر والمعادن؛ كالحديد والنحاس والرصاص والفيروز والبللور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد وغيرها، فلا زكاة فيها، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الحديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها⁽¹⁾.

(1) راجع: المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ج 6 ص 6 وما بعدها - دار الفكر.

وبعد: فإننا وبعد هذه النقول من مذهب الشافعية عن الإمامين الشافعي والنووي -رحمهما الله تعالى- يمكننا وقبل بيان حكمة إيجاب الزكاة في النقدين عند الشافعية ملاحظة الاعتبارات الآتية:

- 1- أن تقدير نصاب الذهب والفضة عندهم إنما يكون بوزن وعيار محددين وهو: عشرون دينارا أو مائتا درهم من المعدن الخالص دون اعتبار القيمة، يقول الشيخ الباجوري في حاشيته: "ونصاب الذهب ولو غير مضروب عشرون مثقالا أي دينارا تحديدا، فلو نقص ولو يسيرا فلا زكاة ولا بد أن يكون يقينا، فلو تم في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة للشك في النصاب"⁽¹⁾.
- 2- أن زكاة الذهب والفضة عند الشافعية زكاة عين، إذ تجب في عينهما عند اتخاذهما أثماناً أي معياراً ترد إليه قيمة جميع الأشياء من السلع والخدمات والمنافع والجهود، أو اتخاذهما لغرض غير مباح في نظر الشرع من حلي وآنية وغيرهما.
- 3- أن في إعفاء الحلي المباح من الزكاة عند الشافعية لكونه عرضاً منتفعاً بذاته دليلاً على أن الشافعية يرجعون زكاة النقدين في جزء من حكمتها إلى ثنيتهما أي باعتبارهما أداتي تبادل ومعياري للقيمة.
- 4- عدم إيجاب الشافعية للزكاة في قدر الغش من الدراهم والدنانير، وفي الفلوس النحاسية الرائجة في التعامل يدل على أن متعلق الزكاة عندهم هو عين أو جوهر المعدن الثمين المكون للنصاب، وليس مجرد كون هذه الدراهم والدنانير المغشوشة وكذا الفلوس أداة للتبادل وأثماناً للمبيعات ورءوساً للأموال.

(1) راجع: حاشية الباجوري علي شرح ابن قاسم ج 1 ص 271 مرجع سابق.

5- كما أن للنماء مدخلا في وجوب زكاة النقدين عند الشافعية، فهما

كما يقول الشيخ الباجوري في حاشيته: معدان للنماء بالأخذ والإعطاء فأشبهها الماشية السائمة⁽¹⁾. فإن قيل: والنقود الورقية معدة كذلك للنماء من حيث إنها معدة للتجارة. قلنا: هناك فرق بين النماءين من حيث جهة الإعداد وطبيعة حجم النماء، فالنقدان معدان للنماء بأصل الخلقة والنماء فيهما أمر مفترض، خلافا للنقود الورقية فإنهما معدان للنماء بالاصطلاح والنماء فيهما لا يكون إلا بالفعل، فلو لم ينمها صاحبها فعلا لتناقضت قيمتها الحقيقية بفعل عوامل التضخم المحلي والعالمي يوما فيوم كما هو واقع ومشاهد.

وبعد ذلك نقول: بأن الحكمة في إيجاب الزكاة في النقدين عند الشافعية

مركبة من عدد من العناصر هي:

1- الثمية المالية: أي اتخاذها بأصل الخلقة أثمانا أي أدوات للتبادل

ومعيارا للقيمة وأثمانا للسلع والمبيعات، مع ما يتمتعان به من القيمة الذاتية التعادلية، حيث يتعادل السعر الاسمي لهما مع ما يحتويان عليه من المعدن النفيس.

2- النماء الافتراضي أو الحكمي فيهما والذي يعبر عنه الفقهاء بالنماء

بالقوة.

3- الاستغناء عن الانتفاع بهما لحول كامل كدليل على عدم تعلق الحاجة

الأصلية للمزكي بالنصاب.

4- الزكاة وفقا لما نقلناه عن إمامنا الشافعي متعلقة بعين ما تجب فيه من

الذهب والفضة لا بقيمته ولا بصرفه أي سواء كان صرف الذهب بالفضة أقل أو أكثر من مائتي درهم، أو كان صرف الفضة بالذهب أقل أو أكثر من عشرين

(1) نفس المرجع والصفحة.

دينارا، وسواء كانا مضروبين أو سبائك أو حليا غير مباح فوجوبها إذن لا يتوقف على كون الوعاء نقودا مضروبة أو أدوات تبادل، حيث لا يتعلق الوجوب بهذا الوجه فقط من وجوه استعمالات المعدنين الثمينين، وإنما هي واجبة في العين من الذهب والفضة لذاتهما لا لعلّة كونهما مضروبين أو غير مضروبين، ويتفرع على ذلك:

أن علة وجوب الزكاة لو كانت قاصرة في المعدنين الثمينين على النقدية أو الثمنية فقط لما كان هناك وجه لفرضها على الحلي غير المباح، ولما كانت هناك علة لإسقاطها عن نسبة الغش من النقيدين. فإن قيل: بأن العلة هي أن هذه النسبة من الغش ليست ذهبا ولا فضة. قلنا: وهذه العلة غير موجودة في كل أنواع النقود المتخذة من غير المعدنين الثمينين. وعلى ذلك:

فإن الحكمة في وجوب الزكاة في النقيدين مركبة من أربعة عناصر هي: الثمنية المالية، والنماء، والفضل عن الحاجة الأصلية، وعين المعدن النفيس فيهما. ويخطئ من يقصر علة الوجوب فيهما على وجه واحد من وجوه استعمال المعدنين وهو استخدامهما كأداتي تبادل.

وإذا ثبت هذا في مذهب الشافعية، فإنها في مذهب الحنفية على نحو ما سيأتي في المطلب التالي:

المطلب الثاني

في حكمة زكاة النقيدين في المذهب الحنفي

في بيانه لأنواع الزكاة يقول الإمام الكاساني: الزكاة في الأصل نوعان: فرض، وواجب. فالفرض زكاة المال، والواجب زكاة الرأس. وفي بيانه لأنواع زكاة المال يقول: بأنها على نوعين.

- 1- زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة والسوائم.
- 2- وزكاة الزروع والثمار. وفي بيانه لسبب الفرضية في النوع الأول من زكاة المال يقول: "وأما سبب فرضيتها فالمال، لأنها وجبت شكرا لنعمة المال، ولذا تضاف إليه فيقال: زكاة المال والإضافة في مثل هذا يراد بها السببية" وفي بيانه لشرائط الفرضية التي ترجع إلى المال يحددها في:

- 1- الملك المطلق.
 - 2- كون المال ناميا.
 - 3- الفضل عن الحاجة الأصلية.
- وفي بيانه للشرط الثاني يقول: بأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة؛ لأن التجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به.
- ويؤكد الإمام الكاساني على أن معنى النماء والفضل عن الحاجة الأصلية لا بد منه لوجوب الزكاة.

ثم يقول: إلا أن الإعداد للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة؛ لأنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية، فلا حاجة إلى الإعداد من العبد بالنية، إذ النية للتعين، وهي متعينة للتجارة بأصل الخلقة، فلا حاجة إلى التعيين بالنية فتجب الزكاة فيها، نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة، وأما فيما سوى الأثمان فإنما يكون الإعداد فيها للتجارة بالنية؛ لأنها كما تصلح للإجارة تصلح للانتفاع بأعيانها، بل المقصود الأصلي منها ذلك، فلا بد من التعيين للتجارة وذلك بالنية، وعلى هذا: فإن كون المال ناميا شرط لوجوب الزكاة.

والذي نأخذه من عبارة الإمام الكاساني وهو بصدد بيانه لما يقطع حكم الحول وما لا يقطعه: أن وجوب الزكاة في مال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة، وأن وجوبها في الدراهم والدنانير متعلق بالمعنى كذلك لا بالعين. حيث يقول: "ولو استبدل مال التجارة بمال للتجارة وهي: العروض قبل تمام الحول، لا يبطل حكم الحول، سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة، فكان الحول منعقدا على المعنى، وأنه قائم لم يفت بالاستبدال، وكذلك الدراهم والدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها بأن باع الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير أو الدنانير بالدراهم أو الدراهم بالدنانير.

وقال الشافعي: ينقطع حكم الحول، فعلى قياس قوله: لا تجب الزكاة في مال الصيرفة لوجود الاستبدال منهم ساعة فساعة، وجه قوله: أنهما عينان مختلفان حقيقة، فلا تقوم إحداها مقام الأخرى فينقطع الحول المنعقد على إحداها، كما إذا باع السائمة بالسائمة بجنسها أو بخلاف جنسها، ولنا: أن الوجوب في الدراهم والدنانير متعلق بالمعنى أيضا لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كما في العروض، بخلاف ما إذا استبدل السائمة بالسائمة، لأن الحكم هناك متعلق بالعين.

وفي بيانه لقدر النصاب في الأثمان المطلقة وهي: الذهب والفضة، يقول الإمام الكاساني: "فإن كان له فضة مفردة فلا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزنا، وزن سبعة. وإنما اعتبرنا الوزن دون العدد، لأن الدراهم اسم للموزون، لأنه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل على جملة موزونة من الدوايق والحبات، حتى لو كان وزنها دون المائتين، وعددها مائتان، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا زكاة فيها.

وأما صفة هذا النصاب فلا يعتبر فيه صفة زائدة على كونه فضة فتجب الزكاة فيها، سواء كانت دراهم مضروبة أو نقرة أو تبرا أو حليا مصوغا أو حلية سيف.. هذا إذا كانت الدراهم فضة خالصة، فأما إذا كانت مغشوشة، فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك، لأن الغش فيها مغمور مستهلك، وما تغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا، والشرع أوجب باسم الدراهم. وإن كان الغالب هو الغش والفضة فيها مغلوبة، فإن كانت أثمانا رائجة (لعل مقصود الإمام الكاساني هنا كون الدراهم تؤدي وظيفة التبادل) أو كان يمسكها للتجارة، فيعتبر قيمتها، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة، وهي التي الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة. وإلا. فلا. وإن لم تكن أثمانا رائجة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كبيرة، لأن الصفر (النحاس الأصفر) لا تجب فيها الزكاة إلا بنية التجارة والفضة لا يشترط فيها نية التجارة، فإذا أعدها للتجارة اعتبرنا القيمة كعروض التجارة، وإذا لم تكن للتجارة ولا ثمنًا رائجة اعتبرنا ما فيها من الفضة.

وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كانت عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو مموهة بحيث لا يخلص فيها الفضة أنها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت مائتي درهم من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة، فلا زكاة فيها، لما ذكرنا أن الصفر (النحاس) ونحوه لا تجب فيه الزكاة ما لم تكن للتجارة، وعلى هذا كان جواب المتقدمين من مشايخنا بما وراء النهر في الدراهم المسماة بالغطارفة التي كانت في الزمن المتقدم في ديارنا، أنها إن كانت أثمانا رائجة يعتبر قيمتها بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم، وهي التي تغلب عليها الفضة، وإن لم تكن أثمانا رائجة، فإن كانت سلعا للتجارة تعتبر

قيمتها أيضا، وإن لم تكن للتجارة ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة، إن بلغت نصابا أو بالضم إلى ما عنده من مال التجارة.

وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتي بوجوب الزكاة في كل مائتين فيها ربع عشرها وهو خمسة منها عددا، وكان يقول: هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا، وهو اختيار الإمام الحلواني والسرخسي، وقول السلف أصح لما ذكرنا من الفقه.

وفي بيانه لمقدار وصفة نصاب الذهب يقول الإمام الكاساني، "فأما إن كان له ذهب مفرد فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال.. ولا يعتبر في نصاب الذهب أيضا صفة زائدة على كونه ذهباً، فتجب الزكاة في المضروب والتبر والمصوغ والحلي. إلا على أحد قولي الشافعي في الحلي الذي يحل استعماله، والصحيح قولنا... وكذا حكم الدنانير التي الغالب عليها الذهب؛ كالمحمودية والصورية ونحوهما وحكم الذهب الخالص سواء لما ذكرنا، وأما الهروية والمروية وما لم يكن الغالب عليها الذهب فتعتبر قيمتها إن كانت أثمانا رائجة أو للتجارة، وإلا فيعتب قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا، لأن كل واحد يخلص بالإذابة⁽¹⁾" وقبل أن نستطلع حكمة إيجاب الزكاة في النقدين عند الحنفية فإننا نستخلص المبادئ الآتية:

1- أن سبب فرضية الزكاة في المال الذي تعتبر النقود إحدى مكوناته الثلاث هو المال ذاته.

(1) راجع فيما نقلناه عن الإمام الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 18-18 - دار الكتب

العلمية - بيروت - مرجع سابق.

2- أن صفة النماء شرط لإيجاب الزكاة في النقدين وهي صفة مفترضة فيهما أي سواء استثمرها صاحبهما أم لا، لأن النقدين من الذهب والفضة مالا ناميان بالقوة.

3- أن وجوب الزكاة في النقدين يتعلق بمعنى المال، أي المالية مع القيمة الذاتية أي كونهما معيارا للقيم مع تمتعهما في ذاتهما بقيمة ذاتية تعادلية لقيمتيهما الاسمية.

4- أن زكاتهما عند الحنفية ليست متعلقة بعينيهما خلافا للشافعية. وقد ناقض الحنفية بذلك أنفسهم، حيث إنهم قد أوجبوا الزكاة في الذهب والفضة، لا لعينيهما إنما لمعنى المال فيهما، ومع ذلك نراهم: يحددون النصاب فيهما بالوزن، ويتجاوزون عن نسبة الغش المستهلكة فيهما، وهي نسبة قد تصل إلى الربع مع أنها ليست لها قيمة ذاتية تعادلية، ثم نجدهم يوجبون الزكاة بالقيمة في الدراهم والدنانير التي يغلب غشها على خالصها إذا صارت أثمنا رائجة أي أدوات تبادل أو كان يمسكها للتجارة، ويسقطونها عن نفس هذه الدراهم والدنانير إذا كسدت وبطل التعامل بها.

فمن أين لهم يعتبرون معنى المال في الذهب والفضة ثم يحددون النصاب بالوزن دون العدد، ثم يفرضون الزكاة على نسبة الغش غير الغالبة فيهما لمجرد أنها يطلق عليها اسم الدراهم والدنانير مع كونهما ليس لهما قيمة مالية ذاتية تعادلية لقيمتيهما الاسمية، وفي نفس الوقت يسقطون الزكاة بالوزن عن الدراهم والدنانير الغالبة الغش مع أن لها نفس الإطلاق السابق، ولا يوجبون زكاتها إلا بالقيمة، والقيمة هنا تعني حساب نسبة المعدن الخالص بحسب الأصل في حساب النصاب، ثم تقدير قيمة الغش بالدراهم والدنانير الخالصة، وضمها إلى النسبة المتقدمة، فإن بلغ الجميع مقدار النصاب وجبت الزكاة، وإلا فلا.

- 5- لا يوجب الإمام أبو حنيفة الزكاة في الفلوس ودرهم الرصاص والنحاس والمموهة إلا إذا كانت معدة للتجارة فتجب عنده زكاتها بقيمتها، أي بما يقوم به وزنها من أدنى أنواع الدراهم التي تجب فيها الزكاة، مع أن الفلوس كانت لها أحيانا قيمة مالية ذاتية تعادلية، فقد كان سعر صرف الفلوس بالنسبة إلى الدرهم = 1-48، ومع أن الحنفية يجرون فيها ربا البيوع لمطلق الثمنية.
- أما حكمة إيجاب الزكاة عند الحنفية في النقدين الخالصين، وما غلبت فضته أو ذهبه منهما، فهي وفقا لما نقلناه من مذهبهم مركبة من أربعة عناصر:
- 1 - المالية (أي كونهما معيارا لأموال الناس).
 - 2 - القيمة الذاتية التعادلية (بمعنى احتوائهما على مقدار موزون من المعدن الثمين تعادل قيمته القيمة الاسمية لهما).
 - 3 - الثمنية الغالبة بأصل الخلقة في الذهب والفضة الخالصين، ومطلق الثمنية، أي الثمنية باصطلاح الناس في النقد المغشوش الرائج رواج النقد الخالص، وفي الفلوس الرائجة عندهم وجه للوجوب على نحو ما سيأتي في زكاة الفلوس النحاسية.
 - 4 - اعتبار عين الذهب والفضة حيث إن الحنفية يوجبون الزكاة في الحلبي المباح والنقرة (أي القطعة المذابة) والمصوغ منهما وكل ذلك ليس سكة النقود.

المطلب الثالث

حكمة إيجاب الزكاة في النقدين عند المالكية

يقدم لنا الفقيه ابن رشد في بداية المجتهد مزيدا من الإيضاح عن زكاة الذهب والفضة، فيذكر أن العلماء قد اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من

المعدن هما: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي. أما الحلي فقد اختلف فيه العلماء، فذهب فقهاء الحجاز: مالك والليث والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس، وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيه الزكاة. والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء. فمن شبهه بالعروض التي المقصود بها المنافع أولا قال: ليس فيه زكاة. ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولا قال: فيه الزكاة، ولاختلافهم أيضا سبب آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك.

وقد روى ابن رشد حديثين شريفيين عن جابر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وانتهى في تحريجهما إلى أنهما ضعيفان وخاصة حديث جابر: "ليس في الحلي زكاة" ثم قال: "ولكون السبب الأملك في اختلافهم تردد الحلي المتخذ للباس بين التبر والفضة اللذين المقصود منهما أولا المعاملة لا الانتفاع، وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة أعني الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونهما ثمنا.

واختلف قول مالك في الحلي المتخذ للكرء، فمرة شبهه بالحلي المتخذ للباس ومرة شبهه بالتبر المتخذ للمعاملة"⁽¹⁾ وقبل أن تنتقل إلى عبارة أخرى لابن رشد فإننا نأخذ من عبارته المتقدمة أنه يرى أن الفقهاء يوجبون الزكاة في التبر (الذهب) والفضة لكونهما أداتا معاملة، أي ثمنا للأشياء من السلع والمنافع والخدمات، وذلك بالوضع الأول أي بأصل الخلقة.

(1) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج 1 ص 251 دار الكتب العلمية بيروت

1988 - مرجع سابق.

وفي بيانه لسبب اختلاف الفقهاء في ضم الذهب إلى الفضة لتكميل نصاب الزكاة يقول ابن رشد: "وسبب اختلافهم: هل كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما، وهو كونهما كما يقول الفقهاء رءوس الأموال وقيم المتلفات؟

فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه ولذلك اختلف النصاب فيهما قال: هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني (والقائلون بذلك: جماعة منهم الشافعي وأبو ثور وداود) ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه أوجب ضم بعضهما إلى بعض (والقائلون بذلك جماعة. منهم: مالك وأبو حنيفة وفقهاء الأباضية) ويشبه أن يكون الأظهر اختلاف الأحكام حيث تختلف الأسماء وتختلف الموجودات أنفسها، وإن كان قد يوهم اتحادهما اتفاق المنافع وهو الذي اعتمده مالك - رحمه الله - في هذا الباب وفي باب الربا⁽¹⁾.

ونحن نفهم من عبارة ابن رشد المتقدمة أنه يرجع حكمة إيجاب الزكاة في النقدين عند الشافعي وأبي ثور وداود إلى عين النصاب الذي تجب فيها الزكاة عندهم، وهو عند الشافعية - كما تقدم - ما اتخذته الناس أداة للتعامل، وما اتخذوه حلياً غير مباح في نظر الشارع.

كما أن ابن رشد يرجع هذه الحكمة عند مالك وأبي حنيفة إلى كون النقدين يضمهما معنى واحد وهو كونهما رؤوساً للأموال وقيماً للمتلفات، أي كونهما معياراً للقيمة في جميع الأموال والمتلفات أي في كل ماله قيمة مالية، أي في المتمول من السلع والخدمات والمتلفات، أما اتجاه ابن رشد إزاء هذا الخلاف فإنه يبدو يخالف رأي إمامه في الضم، فإنه يقرر ذلك حين يقول:

(1) نفس المرجع ص 257.

ويشبه أن يكون الأظهر اختلاف الأحكام حيث تختلف الأسماء وتختلف الموجودات أنفسها.

* زكاة الفلوس الجدد عند المالكية:

وفي تنبيهه الثالث بعد بيانه لمقدار النصاب في زكاة الذهب والفضة يقول الشيخ النفراوي: "أفهم اقتصاره كغيره من المصنفين على الذهب والفضة أن الفلوس الجدد لا زكاة فيها وهو كذلك. قال في الطراز المذهب: لا زكاة في أعيانها وظاهره ولو تعومل بما عددا خلافا لبعض الشيوخ"⁽¹⁾. والفلوس الجدد: كما يذكر القلقشندي في صبح الأعشى: أحدثت في سلطنة الناصر حسن بن محمد بن قلاوون الثانية بعد سنة تسع وخمسين وسبعمائة من الهجرة زنة كل فلس منها مثقال، وكل فلس منها قيراط من أربعة وعشرين قيراطاً من الدرهم، ثم تناقص مقدارها حتى كادت تفسد⁽²⁾.

وهذا التنبيه الذي نقلناه عن الشيخ النفراوي إنما هو دفع لما قد يتوهم البعض من عبارة ابن رشد المتقدمة أن أي شيء يمكن اتخاذه أداة للتبادل (عملة) ويصير باصطلاح الناس رؤوساً للأموال وقيماً للمتلفات كالعملات الورقية في زماننا، تفرض فيه الزكاة بصفة النقدية، فدفعاً لمثل هذا التوهم نقلنا عن الشيخ النفراوي أن مصنفه ابن أبي زيد القيرواني وغيره من المصنفين يحصرون وجوب الزكاة في النقدين من الذهب والفضة، وبناء على ذلك يقرر الشيخ النفراوي أن لا زكاة في الفلوس الجدد، أي زكاة عين حتى ولو كانت أداة للمعاملة أي حتى ولو صارت

(1) راجع الفواكه الدواني ج 1 ص 339 - دار الفكر - بيروت - مرجع سابق.

(2) صبح الأعشى ج 3 ص 510، 535 - مرجع سابق.

أداة تبادل وأدت بعض وظائف النقدين في اصطلاح الناس وعرفهم؛ لأن زكاة العين قاصرة فقط على الذهب والفضة، وذلك خلافا لبعض الشيوخ أي الذين أوجبوا الزكاة في هذه الفلوس الجدد حيث صارت أثمنا رائجة، وهذا التعبير من الشيخ النفراوي يفهم منه أن هؤلاء الشيوخ قد خالفوا جمهور مذهبهم في ذلك. ولعل مرد عدم إيجاب الزكاة في الفلوس أنها مضروبة من معدن لا تجب في عينه الزكاة، أو أنها ليست لها قيمة ذاتية تعادلية، أو أن ملكيتها لا يتحقق بها معنى الغنى حيث إن صاحبها مفلس أو جماع ما تقدم.

وإذا كان الشيخ النفراوي يقرر عدم وجوب الزكاة في الفلوس لما رجع لديه من اعتبارات، فإن الشيخ العدوي المالكي في حاشيته يذهب أيضا إلى نفس هذا الاتجاه ويقرر أن الفلوس الجدد لا زكاة فيها ولو تعومل بها عددا⁽¹⁾.

والشيء الذي يدعو إلى الانتباه: أن الشيخين العدوي والنفراوي قد أتيا بحكم زكاة الفلوس الجدد مباشرة عقبة بياهما لمقدار النصاب في الذهب والفضة، وكأتهما بذلك يقرران تعلق الزكاة بعين النصاب الذي لا يشترط فيه على المشهور من مذهب المالكية أكثر من كونه ذهباً أو فضة خالصين من الغش، فإذا انتفى هذا الاعتبار انتفى متعلق الزكاة في النقود، وبناء عليه قررا أن لا زكاة في الفلوس الجدد، بخلاف ما إذا وجد متعلق الزكاة في النقود وهو الذهب والفضة ولو مغشوشا غشا بسيطا أو ناقصا قليلا عن الوزن الشرعي أو رديئا وراج رواج الكاملة الخالصة، فإنه يزكى عندهم على مقابل المشهور من مذهب المالكية.

(1) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ج 1 ص 424 - دار الفكر -

مرجع سابق.

يقول الشيخ العدوي: "وقضية المصنف أنها لو نقصت عن ذلك لا زكاة فيها، وليس كذلك، إذ نقصها وزنا مع كونها تروج كالكاملة لا يسقط الزكاة، وأما إذا لم تروج كالكاملة. فلا. وأما إذا كملت حسا ونقصت معنى كأن تكون مغشوشة أو رديئة الأصل، (ففيها روايتان):

فالأولى: إن راجت ككاملة زكى وإلا فلا.

والثانية: يزكيها مطلقا راجت ككاملة أم لا، لأن رديئة الأصل شأنها ألا تنقص في التصفية فيزكيها مطلقا كما قررنا.

فإن قيل: زكاة الناقصة التي تروج كالكاملة مناف للمشهور من أن النصاب تحديد لا تقريب.

فالجواب: أن هذا مبني على مقابل المشهور، أو أن النقص اليسير الذي تروج معه رواج الكاملة بمنزلة العدم، والفلوس الجدد لا زكاة فيها ولو تعومل بها عددا⁽¹⁾ وبناء على ما تقدم نقول: بأن حكمة إيجاب الزكاة في النقدين عند المالكية مركبة من ثلاثة عناصر هي:

- 1 - الثمنية بمعنى أنه لما كان الذهب والفضة أداتي تعامل بالوضع الأول أي أثمانا للأشياء بأصل الخلقة فرضت فيهما الزكاة.
- 2 - كونهما على حد تعبير ابن رشد يعمهما سبب واحد عند الإمام مالك، وهو أنهما رءوس للأموال وقيم للمتلفات أي معيارا للقيمة فيهما.
- 3 - تمتعهما بقيمة ذاتية تعادلية لقيمتيهما الاسمية، وبناء عليه أخرجت الفلوس الجدد من نطاق جنسهما.

(1) نفس المرجع والصفحة.

المطلب الرابع

حكمة إيجاب الزكاة في النقدين عند الحنابلة

يقول الإمام البهوتي في كشف القناع:

- 1 - "باب زكاة الذهب والفضة وهما: الأثمان فلا تدخل فيها الفلوس ولو رائجة.
- 2 - ويعتبر لهما النصاب إجماعاً، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم مضروبين كان الذهب والفضة أو غير مضروبين.
- 3 - ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص ذهباً كان أو فضة نصاباً.
- 4 - ولا يجزئ إخراج الفلوس عنهما أي عن الذهب والفضة لأنها عروض.
- 5 - ولا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة، معد لاستعمال مباح أو إعارة ولو لم يعر أو يلبس حيث أعد لذلك.
- 6 - وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "في الرقة ربع العشر" فجوابه: أنها الدراهم المضروبة. قال أبو عبيد: لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين، وعلى تقدير الشمول يكون مخصوصاً بما ذكرنا.
- 7 - أنها إنما سقطت في المباح المعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل.

- 8 - ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته أو كان في حلي كسائر العروض، إلا أن يكون الحلي لتجارة فيقوم جميعه أي ما فيه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما تبعا لما فيه من نقد.
- 9 - والفلوس كعروض التجارة، فيها زكاة القيمة (أي قيمة ما فيها من النحاس) كباقي العروض، ولا يجزئ إخراج زكاتها منها.
- 10 - قال المجد: " وإن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها كعروض القنية".
- 11 - وإن استهلك النقد فيما موه به، فلم يجتمع منه شيء بالعرض على النار فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم المالية، فلا فائدة في إتلافه وإزالته.
- 12 - ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه، كاللؤلؤ والياقوت ولو في حلي، ولا زكاة فيه لأنه معد للاستعمال كثياب البذلة⁽¹⁾. ونكتفي بهذه النماذج من النصوص عن كشف القناع، ولقاؤنا الآن مع نصوص أخرى من المغني والشرح الكبير. حيث يقول ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير:
- 1- باب زكاة الأثمان وهي: الذهب والفضة.
- 2- قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها، إلا ما حكى عن الحسن أنه قال: لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، وأجمعوا على أنه: إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا

(1) راجع كشف القناع للإمام البهوتي ج 2 ص 228 وما بعدها - دار الفكر - بيروت - مرجع سابق.

يبلغ قيمة مائتي درهم فلا زكاة فيه. وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها.

وحكى عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا؛ لأنه لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تقدير في نصابه، فثبت أنه حملة على الفضة. ولنا.. أنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية.

3- لا يجب فيما دون المائتي درهم من الفضة صدقة، لا نعلم فيه خلافا.. ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب.. ومتى نقص النصاب فلا زكاة فيه، هذا ظاهر كلام الخرقى لظاهر الحديث. قال أصحابنا: إلا أن يكون نقصا يسيرا.

4- ومن ملك ذهبا أو فضة مغشوشا أو مختلطا بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا.

ونكتفي بنقل هذه النصوص عن الشرح الكبير وهي لا تخرج عن عبارة المغني بل تكاد تتطابق معها. وبناء على ما تقدم فإننا نستطيع أن نتبين حكمة إيجاب زكاة النقدين عند الحنابلة. وهي عندهم مركبة من خمسة عناصر هي:

1- الثمنية الغالبة أي الثابتة بأصل الخلقة، أما ما ثبتت ثمنيته بالاصطلاح مما ليس بنقد أي من العروض كالفلوس النحاسية، والقدر من الغش الذي يوجد في الدراهم والدنانير وإن أطلقت عليه تسميتها فلا زكاة فيه عندهم.

2- صفة النماء المفترضة في الذهب والفضة، وهذا الجزء من الحكمة

مأخوذ من إعفائهم للحلي المعد للاستعمال من الزكاة.

3- أدائهما لوظائف النقد من حيث كونهما أداتا تبادل ومعيارا للقيمة،

وهذا الجزء من الحكمة مأخوذ من إعفاء الجواهر، فإنها لا تؤدي تلك الوظائف فضلا عن إعدادها للاستعمال المباح لا للاستخدام كعملة.

4- المالية الذاتية: أي كونهما يتمتعان بقيمة ذاتية تعادلية لقيمتيهما

الاسمية.

5- اعتبار عينيهما لدى صاحب الشرح الكبير، حيث قد رفض اعتبار

القيمة في زكاة الذهب.

المطلب الخامس

حكمة إيجاب الزكاة في النقيدين عند الأباضية

يقول الشيخ السالمي في معارج الآمال وهو في معرض حديثه عن وجوب

الزكاة في الحلبي المباح والرد على أدلة من أسقطها قياساً على العوامل من الإبل والبقر:

1- وهذا القياس خفي لخفاء علته - كما نرى - فلا يخصص العموم ولا

يعارض الآحاد، على أنه معارض بقياس أقوى منه. وذلك أن الزكاة في النقيدين إنما وجبت لعينيهما لا للتمول، كما هو شأنها في الأنعام والثمار⁽¹⁾.

2- وفي تنبيهه الثالث فيما يشترط في النصاب من الذهب والفضة يقول:

"يشترط في النصاب من الذهب والفضة أن يكون خالصاً من النحاس والغش،

لأنه لا زكاة في النحاس ولا الغش وإن (قارب) سعره سعر الصحيح الخالص، فلا

يعد نصاباً حتى يكون الخالص منه في قدر النصاب المذكور، وينهي الشيخ هذا

(1) راجع: معارج الآمال للشيخ السالمي ج 15 ص 213، 223 من منشورات وزارة

التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان - مرجع سابق.

التنبيه بقوله: "إن الزكاة إنما فرضت في الذهب والفضة لا في النحاس، فلا معنى لإدخال غيرها فيها، ومن ألزم ذلك فعليه إقامة الدليل"⁽¹⁾.

3- وفي تنبيهه الرابع يشترط الشيخ السالمي لوجوب الزكاة في الذهب

والفضة ما يلي:

أ- كمال النصاب، فلو نقصت حبة عن النصاب لم تجب الزكاة خلافا

للبيع.

ب- وجود جوهر الذهب أو الفضة وأن يكون غير مستهلك في غيره.

ونحن نستنتج من عبارة الشيخ السالمي المتقدمة: أن حكمة أو مناط

وجوب الزكاة في الذهب والفضة هي تعلقها بعين كل منهما، سواء كان نقدا

مضروبا أو حليا، حيث إنه لا يرى فرضيتها لكون المعدنين الثمينين اتخذا عملة

وأداة للتبادل فقط، بدليل قوله وهو بصدد تناوله لحكم إخراج الزكاة من المزيف:

"وقد تقدم الخلاف في اعتبار النصاب وأن الصحيح أنه لا يعتبر إلا الخالص وهو

أكثر القول، وأن بعضهم قال: باعتبار المزيف في النصاب، حتى يخرج من حد

الفضة إلى حد النحاس"⁽²⁾.

وما قررناه من أنه لا يقتصر فقط لإيجاب الزكاة في الذهب والفضة على

ضربهما عملة واتخاذهما أداة للتبادل، وإنما كما يتعلق الوجوب بذلك فإنه يتعلق

أيضا بعينهما عند فقهاء الأباضية، وهذا هو ما قرره أيضا الشيخ محمد بن الحواري

في جامعته حيث يقول: مسألة: واللاريات (لعله يقصد الريالات الفضية) إذا كان

يقع عليها اسم الفضة، وكان وزنها مائتي درهم وحال عليها الحول، الزكاة تجب

(1) نفس المرجع والصفحة.

(2) نفس المرجع ص 243.

فيها إن كان فيها بقيمة ما يجب فيها من الفضة الجيدة، وأرجو أن فيها قولاً
(آخر) إن كانت هذه اللاريات إذا خرج منها الغش لم يبق الخالص منها ما يبلغ
وزنه مائتي درهم لم تجب فيها الزكاة⁽¹⁾.
أما الإمام محمد بن يوسف أطفيش فإنه يقول في شرح كتاب النيل وشفاء
العليل:

1- فهو يعلل لتسمية الذهب والفضة بالنقدين بأتهما: ينقدان عند البيع،
أو لأنه ينقاد إلى صاحبهما⁽²⁾.

2- وهو في بيان مقدار النصاب يقول: وجب في النقدين ربع العشر
باستكمال النصاب (السين والتاء لتأكيد الكمال) فلو نقص أقل قليل لم تجب
الزكاة خلافاً للبعض، وهو: عشرون مثقالاً ذهباً وخمس أواق فضة، وبدوران الحول
واستقرار الملك⁽³⁾.

3- وفي تعليقه لكون الذهب والفضة جنساً واحداً عند الأباضية خلافاً
لابن عباد. يقول: إن الذهب بالذهب والفضة بالفضة رباً، وأيضاً الذهب والفضة
قيمات الأشياء.

4- وفي إجابته عن سؤال مصنفه: هل يزكى الحلي على ما جعل فيه (أي
من ذهب وفضة) أو على قيمته (حتى لو زادت القيمة بالصنعة أو نقصت عن
مقدار الوزن والعيار) أو على وزنه كل سنة؟

(1) راجع: جامع أبي الحواري للشيخ محمد بن الحواري ج 2 ص 34 من منشورات وزارة
التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان 1985.

(2) شرح النيل وشفاء العليل ج 3 ص 7 -مرجع سابق.

(3) نفس المرجع ص 65.

ويميل الشيخ أطفيش إلى الاعتبار الأخير حيث يشير إلى ذلك بقوله: وهو الصحيح، ويعلل له بقوله: لأن زكاة الذهب والفضة لهما. 5- وفي بيانه لعبارة مصنفه، وكذا مالك عشرين مثقالا رديئة أو مائتي درهم سوداء مزيفة هل يؤدي زكاتها منها وإن مغشوشة؟ أو لا تلزمه حتى تكون الدراهم نقرة صافية، والدنانير تبرأ لا مغشوشا؟ قولان. يقول الشيخ أطفيش:

(قوله: وكذا) مطلق الخلاف، وفي كون القول الأول هنا كالأول في الحلبي، (قوله: مالك عشرين مثقالا رديئة، أو مائتي درهم سوداء) أي مخلوطة بالنحاس أو غيره (قوله: مزيفة) مبطللة لظهور الفضة فيها، أو كانت كلها نحاسا أو غيره، لكنها موهت بالفضة أو الذهب، (قوله: هل يؤدي زكاتها منها وإن مغشوشة؟) قال في التاج: إلا إن ذهبت إلى حد الصفر (النحاس الخالص) أو غيره، (قوله: أو لا تلزمه حتى تكون الدراهم نقرة؟) فضة خالصة بضم النون (صافية) نعت مؤكد، وإن فسرنا النقرة بالفضة المذابة فقط كان —أي النعت— مؤسسا، قوله: والدنانير تبرأ خالصا، (قوله: لا مغشوشان قولان) والأول هو قول الشافعي، وقال مالك: إن راجت الرديئة رواج الكاملة وجبت زكاتها، وإلا حسب الخالص وزكى إن تم النصاب، وأما سكة النحاس الخالص فلا زكاة فيها إلا إذا تم في قيمتها نصاب الذهب أو الفضة، أو تم بغيرها أو مع قيمتها". أما صاحب بيان الشرع فيقول:

1- قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق أنه لا زكاة في شيء من الجواهر، إلا في جوهر الذهب والفضة، وليس في سائر ما أخرجت الأرض من الجواهر زكاة غيرها، ولا ما خرج من بر ولا بحر، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ { إنما الزكاة فيهما من جميع الجواهر إلا ما دخل من جميع ذلك في معنى التجارة فإن فيه الزكاة، بمعنى زكاة التجارة ولا أعلم في ذلك اختلافا في قول أصحابنا ⁽¹⁾.

2- والزكاة في الفضة المزيفة وغيرها مما فيه الغش حتى يذهب من حد الفضة إلى حد الصفر أو غيره ثم لا زكاة فيها ⁽²⁾.

3- قال أبو سعيد: معنى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق أنه لا زكاة في الورق إلا في تمام الوزن، ولو جازت في معنى شيء من النقود قامت مقام مائتي درهم ⁽³⁾.

4- قال أبو سعيد: معنى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة، على معنى ثبوتها في الدراهم والدنانير والذهب والفضة ⁽⁴⁾.

ونحن نقول بعد نقلنا النصوص المتقدمة عن فقهاء المذهب الإباضي بأن الحكمة من زكاة النقدين (الذهب والفضة) عندهم هي نفس الحكمة تقريبا لدى فقهاء المذاهب الأخرى؛ فالزكاة أولا لم تفرض في الذهب والفضة لكونهما أداتي تعامل فقط، أي وسيطا في عمليات تبادل السلع والخدمات والمنافع فقط، بل لكونهما كذلك فضلا عن خاصية ذاتية فيهما معتبرة في نظر الشارع، إذ لو كانت

(1) راجع بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي ج 17 ص 163، ج 18 ص 25، 28، 30 من منشورات وزارة الثقافة والتراث القومي بسلطنة عمان 1985.

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) المرجع السابق نفسه.

زكاة النقدين مفروضة في الذهب والفضة لكونهما أداتي تبادل فقط، فلماذا إذن تفرض في الحلبي المباح وهو ليس بأداة للتبادل، ولماذا أجمع الفقهاء على تحديد نصابهما بالوزن دون العدد أو القيمة بحيث اعتبر من قال بذلك خارجاً على الإجماع، ولماذا ينص الشيخ أطفيش فيما نقلناه عنه آنفاً في نهاية النص الخامس على إعفاء سكة النحاس الخالص، أي أدوات المعاملة المضروبة من النحاس الخالص وهي ما تعرف بالفلوس، من الزكاة، وقد كانت إحدى الوسائل في تبادل السلع والخدمات والمنافع من زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وحتى الآن، بل إنها راجت في بعض عصور الدولة الإسلامية بحيث طردت من سوق التعامل غيرها من النقود الذهبية والفضية، وانفردت هي بسوق النقد؟

ومن جهة أخرى: فإن زكاة النقدين إذا كانت مفروضة على الذهب والفضة لكونهما جواهر أو معادن نفيسة فقط، فإن الشارع الحنيف قد أعفى من الزكاة ما هو أنفس منهما وأعلى قيمة كاللؤلؤ والمرجان والعقيق والزبرجد والياقوت وغيرها إلا إذا كانت معدة للتجارة فتجب فيها زكاتها بشروطها، وهذا ما يدحض هذا الاعتبار بانفراده. فالحكمة إذن من فرضية الزكاة في معدني الذهب والفضة عند الأباضية كغيرهم من سائر المذاهب حكمة مركبة من العناصر الآتية:

1- اتخاذهما وسيطاً للتبادل، ولهذا ورد النهي عن كنزهما في الآية الكريمة، وقال علماء الشريعة في ما أدى زكاته أي منهما فليس بكنز.

2- الزكاة واجبة فيهما لعينتهما، وهذا الوجوب توقيفي على الشارع الحنيف، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين

ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم ⁽¹⁾ ويقول: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" ⁽²⁾، ويقول: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء -يعني الذهب والفضة- حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار" ⁽³⁾.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن وجوب الزكاة في النقدين قد صاحبه إحدى لفظتين هما: (في) الظرفية، (من) التبعية، وهما تدلان على أن وجوب الزكاة في عين النقدين ومن عينهما في آن واحد، ولعل هذا هو مستند من قال بوجوبها في الحلبي المباح، حيث يرى من قال بالوجوب: أن الحلبي المباح قدر من الذهب أو الفضة تجب في مثل عينه الزكاة، وضربه للتعامل نقوداً، أو صياغته للتحلي به حلياً لا يخرج عن هذا الاعتبار.

أما من قال بعدم الوجوب، فقد تمسك بأنه معد لاستعمال مباح وقد خرج بهذا الإعداد عن اعتبار النماء فيه فيعفى من الزكاة قياساً على العوامل من الإبل والبقر، فضلاً عن ضعف الأحاديث النبوية التي ثبتت لدى هذا الفريق. والخلاصة: أننا لا نستطيع أن نلغي أو ننكر أن الشارع الإسلامي الحنيف قد اعتبر عين معدني الذهب والفضة كأساس لوجوب الزكاة فيهما، ولهذا الاعتبار أسماها بعض الفقهاء: بزكاة العين، وهذا الاعتبار توقيفي على الشارع، فالزكاة

(1) رواه الشوكاني في نيل الأوطار عن أحمد وأبي داود والترمذي في باب زكاة الذهب والفضة.

(2) أخرجه الشوكاني عن البخاري ومسلم وأحمد.

(3) أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار عن أبي داود.

مفروضة إذن في عين النصاب منهما بشروطها سواء كانا مضروبين نقودا يتعامل بهما، أو كانا سبائك أو حليا غير مباح، أو حليا مباحا لدى البعض.

ولا يكفي لقياس الفرضية في زكاة النقد من وجهة نظرنا الاكتفاء بأن وعاء أو محل الزكاة قد اصطلح الناس على اتخاذه وسيلة للتبادل ومعيارا للقيمة وإغفال عين المال المعتبرة شرعا، إذ لو كان الأمر كذلك لكنا بمثل هذا النوع من الاجتهاد قد قضينا بخطأ جمهور فقهاءنا المتقدمين وأئمتنا وقصور نظرهم، حيث نصوا بما يصل إلى مرتبة الإجماع على عدم وجوب الزكاة في سكة النحاس الخالصة مع كونها أداة للتبادل، كما نصوا كذلك على عدم وجوبها في نسبة الغش من الدراهم والدنانير المغشوشة (على خلاف بينهم في هذه النسبة وليس في حكم الإعفاء) مع أن هذه النسبة من الغش كانت مخلوطة ومندمجة فعلا في دراهم ودنانير يتم التعامل بها أثمانا للمبيعات فتنتقل بها الملكية ومهورا للنساء فتستباح بها الفروج، وأروشا وديات للقتلى فتبرأ بها ذمة الجاني، إلى غير ذلك من استعمالات ووظائف النقود، ومع استعمال الناس للفلوس وللدراهم والدنانير المغشوشة في نفس استعمالات النقد الخالص إلا أن أحدا من أئمة الفقه الإسلامي لم يفرض زكاة العين فيها خلافا لزكاة التجارة فيها عند توافر شروطها على نحو ما سيأتي، ومع ذلك لم ينكر فقيه منهم على الآخر اجتهاده، ولم يقل عنه: بأنه يريد تعطيل ركن من أركان الإسلام كما هي دعوى علماء العصر التي يصادرون بها على كل رأي أو اجتهاد على نحو ما سيأتي كذلك.

المطلب السادس

حكمة وجوب الزكاة في النقدين عند ابن حزم الظاهري

رغم أننا لا نميل إلى اتجاه ابن حزم في حديثه عند مناقشاته العلمية لمن يختلف معهم في الرأي إلا أنه يقدم لنا مزيداً من الإيضاح حول ما نحن بصددده من حكمة إيجاب الزكاة في النقدين فيقول:

1- وأما المعادن فإن الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن الصفر والحديد والرصاص والقصدير لا زكاة في أعيانها وإن كثرت، ثم اختلفوا إذا مزج شيء منها في الدينانير والدرهم والحلي. فقالت طائفة: تزكى تلك الدينانير والدرهم بوزنها. قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسقط الزكاة نصاً فيما دون خمس أواق من الورق، وفيما دون مقدار ما من الذهب، ولم يوجب بلا خلاف زكاة في شيء من أعيان المعادن المذكورة، فمن أوجب الزكاة في الدينانير والدرهم الممزوجة بالنحاس أو الحديد أو الرصاص أو القصدير فقد خالف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرتين⁽¹⁾: إحداهما: في إيجابه الزكاة في أقل من خمس أواق من الرقة. والثانية: في إيجابه الزكاة في أعيان المعادن المذكورة.

وأيضاً: فإنهم تناقضوا إذ أوجبوا الزكاة في الصفر والرصاص والقصدير والحديد إذا مزج شيء منها بفضة أو ذهب، وأسقطوا الزكاة عنها إذا كانت صرفاً وهذا تحكم لا يحل، وأيضاً فنسألهم: عن شيء من هذه المعادن إذا مزج بفضة أو ذهب فكان الممزوج منها أكثر من الذهب ومن الفضة، ثم لا نزال نزيدهم إلى أن

(1) نستطيع أن نقول هنا: بأن قضية كلام ابن حزم أنه اعتبر زكاة النقدين زكاة عين وليست واجبة فيهما لعلة أنهما نقدان يتعامل بهما، كما يروق لعلماء العصر إيجاب الزكاة في النقود الورقية لعلة أنها أداة للتبادل غاضين النظر نهائياً أن زكاة النقدين إنما هي زكاة عين في الأصل والمقام الأول.

نسألهم عن مائتي درهم في كل درهم فلس فضة فقط وسائرهما نحاس؟ فإن جعلوا فيها الزكاة أفحشوا جدا، وإن أسقطوها سألناهم عن الحد الذي يوجبون فيه الزكاة والذي يسقطونها فيه، فإن حدوا في ذلك حدا زادوا في التحكم بالباطل، وإن لم يحدوا حدا كانوا قد خلطوا ما يجرمون بما يحلون، ولم يبينوا لأنفسهم ولا لمن اتبعهم الحرام فيجتنبوه من الحلال فيأتوه.

2- قال أبو محمد: والحق أن الأسماء في اللغة والديانة واقعة على

المسميات بصفات محمولة فيها، فللفضة صفاتها التي إذا وجدت في شيء سمي ذلك الشيء فضة، وكذلك القول في اسم الذهب واسم النحاس واسم كل مسمى في العالم، وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء، فللفضة حكمها وللذهب حكمه وللنحاس حكمه، وكذلك كل اسم في العالم، فإذا سقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم، وانتقل المسمى إلى الحكم الذي جاء في النص على الاسم الذي وقع عليه، كالعصير والخمر والماء واللبن واللحم والآنية والدنانير وكل ما في العالم، فإن كان المزج في الفضة أو الذهب لا يغير صفاتها التي مادامت فيهما سميا فضة وذهبا، فهي فضة وذهب، فالزكاة فيهما، وإن كان المزج في الفضة أو الذهب قد غير صفاتها وسقط عن الدنانير والدرهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيهما، فهو حينئذ فضة مع ذهب أو فضة مع نحاس، فالواجب أن في مقدار الفضة التي في تلك الدراهم تجب الزكاة فيها خاصة ولا زكاة في النحاس الظاهر فيها أثره، وكذا القول في الذهب مع ما مزج به.

فإن كان في الدنانير ذهب تجب في مقداره الزكاة، وفضة لا تجب فيها

الزكاة، فالزكاة فيما فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة.

وإن كان ما فيها من الفضة تجب فيه الزكاة وما فيها من الذهب لا تجب

فيه الزكاة؛ فالزكاة فيما فيها من الفضة دون ما فيها من الذهب، وإن كان فيها من

الفضة ومن الذهب ما تجب في كل واحد منهما الزكاة زكى كل واحد منهما كحكمه لو كان منفردا، وإن كان ما فيهما من الذهب ومن الفضة لا تجب فيه الزكاة لو انفرد، فلا زكاة هناك أصلا⁽¹⁾.

فإن زاد المزج حتى لا يكون للفضة ولا للذهب هناك صفة فليس في تلك الأعيان فضة أصلا، ولا ذهب أصلا فلا زكاة فيها أصلا اتباعا للنص، وبالله التوفيق⁽²⁾.

3- وفي معرض مناقشة ابن حزم لمن جمع بين الذهب والفضة لتكميل نصاب الزكاة بحجة أنهما أثمان للأشياء. يقول: والفلوس قد تكون أثمانا أيضا فزكها على هذا الرأي الفاسد، والأشياء كلها قد يباع بعضها ببعض فتكون أثمانا، فزك العروض بهذه العلة⁽³⁾. ونحن نأخذ من عبارة ابن حزم المتقدمة.

استنكاره لزكاة الفلوس إذا صارت أثمانا، ربما لأنه يعتبرها عرضا، والعرض لا يزكى إلا بعلته إن كان للتجارة، حيث لا يصح إيجاب الزكاة في كل ما يصيره الناس ثمنا بعله الثمنية، وبمفهوم الموافقة كذلك فإن ابن حزم يستنكر إيجاب زكاة الأثمان في كل ما يمكن اتخاذه ثمنا أو أداة للتبادل خلاف الذهب والفضة اللذين وجبت فيهما زكاة النقدين لاعتبارات أخرى متعددة سبق لنا بيانها عند بيان حكمة إيجاب الزكاة فيهما في المذاهب الفقهية الخمسة الشهيرة، بحيث لا يمكننا

(1) نستطيع أن نقول هنا: بأن قضية كلام ابن حزم ليست متعلقة فقط بكون زكاة الدراهم والدنانير زكاة عين، بل يجب أن تبلغ هذا العين في كل منهما على انفراده نصاب الزكاة.

(2) راجع: المحلى لابن حزم ج 5 ص 225 - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

(3) نفس المرجع ج 6 ص 81.

إغفال هذه الاعتبارات والاقتصار في حكمة الوجوب، وإن شئت فقل: في علة
على وجه اتخاذها فقط أداة للتبادل.
والآن وبعد أن انتهينا من عرض أقوال أئمة الفقه الإسلامي بمذاهبه الستة
الشهيرة في حكمة زكاة النقدين، ننتقل إلى المبحث الثالث لنرى كيف يتم تزكية
النقد الخالص.

المبحث الثالث

كيفية تزكية النقد الخالص

تقديم وتقسيم: جرى الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في كيفية تزكية النقد الخالص، وهل تكون بالوزن أم بالعدد أم بالقيمة، وهل يضمنان إلى بعضهما لتكميل نصاب الزكاة عند وقوع الملك عليهما معاً وعدم بلوغ كل منهما بانفراده نصاب الزكاة ولو ضم إلى الآخر لا اكتمل النصاب؛ كما جرى الخلاف أيضاً في صفة ضم المعدنين الثمينين، وهل تكون بالوزن أم بالعدد أم بالقيمة؟ كما تعددت وجوه المنع من الضم عند المانعين له، وسوف نتناول ما نقدم في مطلبين رئيسيين: أولهما: كيفية تزكية النقد الخالص.

والثاني: مذاهب الفقهاء في ضم النقدين لتكميل النصاب، ولا يخفى ما لهذا المبحث من أهمية ستتضح فيما بعد في تفهم كثير من جوانب بحثنا لطبيعة المال المزكى في الفقه الإسلامي بوصف النقدين.

المطلب الأول

كيفية تزكية النقد الخالص

يرى جمهور الفقهاء بأن مقدار النصاب في زكاة الذهب والفضة سواء كانا نقدين مسكوكين أو حلياً أو نقاراً⁽¹⁾ أو مصوغاً، إنما يتحدد بالوزن لا بالقيمة ولا بالعدد، وقد خالفهم بعض الفقهاء في كيفية تحديد النصاب، وقد انقسم هذا

(1) النقرة - بضم النون وإسكان القاف - من الذهب والفضة هي القطعة المذابة، وجمعها:

نقار - بكسر النون - وهي التي يطلق عليها في زماننا السبائك.

الفريق المخالف إلى طائفتين: فقالت الأولى: يتقدر النصاب بالعدد، وقالت الثانية: يتقدر في الذهب خاصة بقيمته بالفضة.

وقد اختلف الجمهور في النقص اليسير في وزن الذهب والفضة عن مقدار النصاب، وهل يمنع هذا النقص من وجوب الزكاة أم لا؟ وذلك على النحو التالي: أولاً: زكاة الفضة: أجمع الفقهاء على أنه لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقارا، حتى تبلغ خمس أواقي فضة خالصة، بحيث لا يدخل في هذا القدر من الوزن أية معادن أخرى تخالطها أقل قيمة، فإذا حال عليها الحول عند مالكتها ففيها خمسة دراهم، والخمس أواقي هي مائتا درهم بوزن مكة، وذلك لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة"، وقوله: "ليس في أقل من مائتي درهم شيء"، وقوله: "الوزن وزن أهل مكة"، ووزن الدرهم بجرامات عصرنا هو 2,97 جراما فيكون مقدار النصاب بالجرامات هو أربعة وتسعين وخمسمائة جرام.

ونحن ننبه إلى أن المقصود من الدراهم هنا هو ذلك القدر الموزون من الفضة الخالصة الموزونة المشتملة على جملة موزونة من الدوايق والحببات فإن للدرهم إطلاقين:

1- أنه وحدة من وحدات الموازين.

2- أنه وحدة من وحدات العملة الفضية التي ارتبطت بها الأحكام

الشرعية في الدولة الإسلامية وتحديد النصاب في الفضة بمائتي درهم كما يقول ابن حزم في المحلى: هو مذهب علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب والحسن البصري والشعبي وسفيان الثوري وأبي سليمان والشافعي وأبي حنيفة ومالك⁽¹⁾. وهو أيضا

(1) راجع: المحلى لابن حزم ج 6 ص 60 -مرجع سابق.

مذهب الإمام أحمد والأباضية، وذلك لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس في أقل من خمس أواق من الورقة صدقة"، ولقوله: "ليس في أقل من مائتي درهم شيء" فالخمس أواقي في الحديث الأول تعادل المائتي درهم في الثاني، لأن الأوقية وزنا تعادل أربعين درهما.

يقول ابن حزم: فمنع عليه الصلاة والسلام من أن يجب في أقل من خمس أواق من الورق صدقة، فإذا نقصت ما قل أو أكثر فهو أقل من خمس أواقي، فصح يقينا أنه لا شيء فيها وسواء كان معها خلط يبلغ أزيد من خمس أواقي أو لم يكن، وسقط كل قول مع قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .. وأما إذا لم يغير الخلط شيئا من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة⁽¹⁾.

وجملة القول: "أن النصاب في زكاة الفضة وكذا في زكاة الذهب على نحو ما سيأتي إنما يتحدد بالوزن، لأنه وفقا لنصوص السنة النبوية المطهرة المتقدمة تحدد مرة بالأوقية ومرة بالدرهم، وكلاهما أسماء لأوزان، فالأوقية عبارة عن أربعين درهما⁽²⁾

(1) المرجع السابق نفس الصفحة.

(2) في شرحه لحديث: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" يقول الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج 2 ص 310: (أواق) بالتنوين وبإثبات التحتانية مشددا ومخففا -جمع أوقية- بضم الهمزة وتشديد التحتانية، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق، والمراد بالدرهم: الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب، وتحديد الأوقية بأربعين درهما محل إجماع بين فقهاء الشريعة.

والدرهم — كما نقلنا من قبل عن الإمام الكاساني — اسم لموزون، لأنه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل على جملة موزونة من الدوانيق والحبات⁽¹⁾.
والبعض يقدر وزن الدرهم بحبات الخرنوب⁽²⁾ والبعض يقدره بحبات الشعير المتوسط غير المقشور بعد أن يقطع منه ما دق وطال من طرفيه⁽³⁾.
والمعتبر في زكاة الفضة وكذا في زكاة الذهب على نحو ما سيأتي أن يبلغ وعاء كل منهما مقدار النصاب وزنا بصرف النظر عن بلوغ الوعاء أو عدم بلوغه مقدار النصاب عددا أو قيمة وذلك وجوبا وأداء عند الحنفية. يقول صاحب الدر

(1) راجع: بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج 2 ص 16 — مرجع سابق، والمعلم بطرس

البستاني في دائرة المعارف ج 7 ص 670 يعرف الدرهم في اللغة بأنه: اسم لمضروب مدور من الفضة، وفي الشرع فإنه يطلق على وزن ذلك المضروب في الزكاة.

(2) يذكر القلقشندي في صبح الأعشى ج 3 ص 509 أن الدرهم معتبر بأربعة وعشرين

قيراطا وقدر بست عشرة حبة من حب الخروب، فتكون كل خروبتين ثمن درهم وهي أربع حبات من حب البر المعتدل.

(3) ينقل الإمام محمد بن يوسف أطفيش في شرح النيل عن القاموس: والدرهم ستة دوانق،

والدانق قيراطان، والقيراط: طسوجان، والطسوج: حبتان، والحبة سدس ثمن درهم وهو

جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم، والقيراط، ويقال القيراط: ثلاثون حبة من شعير

أوسط مقطوع الطرف الممتد الخارج عن خلقته. أما صاحب سراج السالك شرح أسهل

المسالك فيقول في ص 173 من الجزء الأول: النصاب من الورق — بكسر الورك — وهي

الفضة مائتا درهم شرعية، ووزن الدرهم منها خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير،

ويحدده صاحب الدر المختار بسبعين شعيرة — راجع حاشية ابن عابدين ج 2 ص 28.

المختار: "والمعتبر وزنهما أداء ووجوباً لا قيمتهما" ⁽¹⁾، ويعلل الإمام الكاساني لهذا الاعتبار بقوله: وإنما اعتبرنا الوزن في الدراهم دون العدد، لأن الدرهم اسم للموزون؛ لأنه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل على جملة موزونة من الدوايق والحبات، حتى لو كان وزنها دون المائتين، وعددها مائتان، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا زكاة فيها" ⁽²⁾.

واعتبار الوزن لوجوب الزكاة في الفضة دون اعتبار العدد أو القيمة هو أيضاً مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والأباضية، وإن كان المالكية على نحو ما سيأتي يتجاوزون عن النقصان غير البين في الوزن، الذي تجوز به الدراهم في المعاملة جواز الوازنة، يقول الإمام الباجي: مسألة: وإن كانت الفضة أو الذهب تبلغ بقيمة صياغتها أكثر من النصاب، ووزنها أقل من النصاب فإنه لا زكاة فيها؛ لأن هذه زكاة العين والاعتبار بالوزن، والصياغة لا تأثير لها في الوزن ولا هي من جملة الفضة فيكمل بها نصابها" ⁽³⁾.

وقد اشترط فقهاء الشافعية لوجوب الزكاة في الفضة أن يبلغ وزنها مائتا درهم يقينا بحيث لو بلغ النصاب المائتين في ميزان دون ميزان آخر فلا زكاة على الصحيح من مذهبهم. يقول الإمام الشافعي في الأم: "وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقص حبة أو أقل وتجوز جواز الوازنة، أو لها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها... ومن قال بغير هذا فقد خالف سنة رسول الله -صلى الله عليه

(1) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 30 -مرجع سابق.

(2) بدائع الصنائع ج 2 ص 16 -مرجع سابق.

(3) راجع: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق الباجي الأندلسي ج 2 ص 97 دار الفكر العربي.

وسلم- فأوجب الزكاة في أقل من خمس أواق" وبالنسبة للدنانير يقول: "وإن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالا حبة أو أقل من حبة، وإن كانت تجوز كما تجوز الوازنة، أو كان لها فضل على الوازنة لم يؤخذ منها زكاة، لأن الزكاة بوزن"⁽¹⁾، ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين: "ونصاب الفضة مائتا درهم. والمراد دراهم الإسلام وزن الدرهم ستة دوانيق.. ولو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة، وإن راج رواج التام، أو زاد على التام بجودة نوعه، ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان: الصحيح أنه لا زكاة وبه قطع المحاملي وغيره"⁽²⁾.

وبنفس هذا المعنى تقريبا يقول صاحب كفاية الأخيار، حيث يرى أن تقدير نصاب الورق بمائتي درهم إنما هو على سبيل التحديد، بحيث لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وإن راج رواج النصاب التام أو زاد على التام -أي في القيمة- لجودة نوعه، ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح أنه لا زكاة، وبه قطع جماعة⁽³⁾.

وبنفس هذا الاتجاه وهو تحديد نصاب الفضة بالوزن دون العدد أو القيمة يذهب صاحب المغني، وكذا صاحب الشرح الكبير من الحنابلة حيث يقول ابن قدامة في المغني في عبارة تكاد تكون متطابقة مع عبارة ابن قدامة المقدسي في

(1) راجع: الأم للإمام الشافعي ج 2 ص 39 -مرجع سابق.

(2) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج 2 ص 256 المكتب الإسلامي 1985.

(3) راجع: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي ج 1 ص 184 -عيسى الحلبي.

الشرح الكبير: "والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك، وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداء وطبرية، وكانت السود ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق⁽¹⁾، فجمعا في الإسلام وجعلا درهمن متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية⁽²⁾، ويعلل صاحب المغني اعتبار الوزن في تقدير النصاب في الفضة وهكذا في الذهب باعتبارهما أثمانا بأن الزكاة إنما تجب في أعيانها؛ فالزكاة فيهما زكاة عين، فلا اعتبار فيهما القيمة، كما لا مدخل في وجوبها للعدد، لأن الدرهم اسم لموزون لا لمعدود، يقول صاحب المغني: "الأثمان تجب الزكاة في أعيانها فلا تعتبر قيمتها"⁽³⁾.
وقد اتبع الفقهاء على مر عصور الدولة الإسلامية قاعدة تقدير النصاب في الأثمان بالوزن وإن اختلفت أسماء العملة في زمانهم أو أوزانها عن الدرهم

(1) الدانق: كلمة فارسية الأصل، ومعناها: حبة، والدانق: ثماني حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسط التي لم تقشر، وقطع من طرفيها ما امتد، وقيل: الدانق سدس الدرهم، وهو معرب (دانك) وهو عند اليونان حبتا خرنوب، وعند المسلمين: حبتان وثلاث، ويجمع على دوانق ودوانيق، والدانق: قيراطان، وفي سنة ست وسبعين: جعل عبد الملك بن مروان الدانق قيراطين ونصفا. راجع: المعجم الاقتصادي الإسلامي - د/ أحمد الشرباصي ص 149 - دار الجميل 1981

(2) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقى ج 2 ص 596، 598 - دار الكتاب العربي - بيروت 1983.

(3) المرجع السابق نفسه

والدينار الشرعيين، حيث كان لكل منهما أسماء متعددة وكانت معروفة عندهم، ومتى تحقق هذا الوزن من الفضة أو الذهب الخالصين في أية عملة أوجبوا فيها الزكاة، ومن ذلك ما يقرره الشيخ إبراهيم الباجوري في حاشيته من أن نصاب الفضة بالريال أبي طاقة ⁽¹⁾ يقدر بثمانية وعشرين ريالاً ونصف، مع زيادة نصف

(1) يعرفنا الدكتور/ أحمد الشرباصي بالريال، فيقول في ص 203: "الريال -بكسر الراء-

اسم لنقد شائع في بلاد الشرق الأدنى، وأول من استعمله الأسباب وسعره قد يختلف كثيراً بحسب الأزمنة والأمكنة، وهو في مصر يساوي عشرين قرشاً أو أربعة شلنات، والريال أنواع: فهناك الريال الأميري الكبير، وريال شينكو، وريال لينان، وريال شال، وريال أبو طاقة، وريال مجيدي أو عثماني أو تركي، والريال النمساوي المعروف بأبي شوشة أو ماريا تريزا، والريال الحميدي نسبة إلى السلطان عبد الحميد، والريال الرشادي نسبة إلى السلطان محمد رشاد الخامس.

كما تعطينا الموسوعة العربية الميسرة الصادرة عن دار الشعب بالقاهرة بإشراف محمد شفيق غريال 1965 ج 1 ص 905 مزيداً من الإيضاح عن الريال الفضي عامة، والريال أبو طاقة خاصة فنقول: الكلمة مقتبسة من الريال الأسبانية بمعنى (الملكي) وكان الأسباب أول من تداول هذا النقد في الأسواق التجارية، وهو عبارة عن النقد الفضي المسمى بيزو، وأطلق لفظ ريال في العالم العربي في القرنين 17، 18 على نقود فضية كبيرة هولندية وألمانية ونمساوية، والريال النمساوي هو التالير أو ريال ماريا تريزا الذي ضرب لأول مرة عام 1751، ويسمى في مصر باسم الريال أبو طاقة نسبة للنافذة أو الطاقة المرسومة على صدر النسر المصور على أحد وجهيه، أما الريال الهولندي فسمي في مصر (ريال أبو كلب) وسمي الأسباني (أبو مدفع)، ونحن ننبه إلى أن الريال الفضي الذي سبق ذكره يختلف تماماً عن الريال المعدني الرمزي المتداول حالياً في مصر وعن الريالات الورقية

=

درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس. وخمسة وعشرين ريالاً بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس" (1). كما يقرر في موطن آخر، وقدره بعضهم في الأنصاف المعروفة (2) بستمئة نصف وستة وستين وثلثي نصف" (3).

ومن ذلك أيضاً ما يذكره صاحب سراج السالك شرح أسهل المسالك: من أن العلامة الذهبي قد حرر السكك الموجودة بالقاهرة في سنة ألف ومائتين وستة وخمسين من الهجرة، فوجد نصاب الفضة بالنقود الفضية على النحو التالي: بالريال السينكو: سبعة وعشرين ونصفاً ونصف ثمن، وبالريال أبي مدفع: خمسة وعشرين ونصفاً وربعا وقيراطين، وبالريال المجيدي: ثلاثين وثمناً، ومن الريال أبي طاقة: ستة وعشرين وثلثين، ومن القروش المصرية: خمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلثين" (4).

=

المتداولة حالياً في السعودية وسلطنة عمان وقطر واليمن، كما ننبه إلى أنه ليس المراد بالقرش الذي كان يتحدد على أساسه سعر الريال أبو طاقة تلك العملة المصرية الرمزية التي ألغيت في بداية التسعينات من هذا القرن وإنما هو قرش آخر صاغاً أو رائجاً.

- (1) راجع: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج 1 ص 272 -مرجع سابق.
- (2) الأنصاف: جمع نصف -بكسر فسكون- وهو: نقد مصري قليل الثمن فخمسة منه إلى عشرة تساوي قرشاً صحيحاً، وهناك نصف جهادي ونصف غازي ونصف مجيدي وممدوح. راجع: د/ أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي ص 461 -مرجع سابق.

(3) حاشية الباجوري ج 1 ص 273 -مرجع سابق.

(4) راجع: سراج السالك شرح أسهل المسالك -للسيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي ج 1 ص 183 مصطفى الحلي.

والفقيه الحنفي ابن عابدين يحتز عما قد وقع في بعض العبارات من ذكر العد بدل الوزن فيقول: "إذا كان الذهب والفضة مضروبين فذكر العد كناية عن الوزن اصطلاحاً، لأن لهما وزناً مخصوصاً، ولذا نقش وضبط، والنقصان الحاصل بالقطع أمر جزئي لا يبلغ المعيار الشرعي، وأيضاً فالدرهم المقطوع عرف الناس مقداره، فلا يشترط ذكر الوزن إذا كان العدد دالاً عليه، وقد وقع في بعض العبارات ذكر الوزن إذا كان العدد دالاً عليه، وقد وقع في بعض العبارات ذكر العد بدل الوزن، حيث عبر في زكاة درر البحار بعشرين ذهباً وفي الكنز بعشرين ديناراً بدل عشرين مثقالاً"⁽¹⁾.

والخلاصة: إن إجماع الفقهاء قد انعقد على تقدير نصاب الزكاة في الفضة بالوزن دون العدد أو القيمة، ولم يخالف في ذلك كما يذكر ابن حجر في فتح الباري والشوكاني في نيل الأوطار وابن عابدين في حاشيته إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله: إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم، وذكر ابن عبد البر اختلافاً بالوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في الذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس — مثلاً — لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة⁽²⁾. وحكى ابن

(1) راجع: حاشية ابن عابدين ج 4 ص 182 مرجع سابق.

(2) راجع: فتح الباري ج 3 ص 310 دار المعرفة بيروت، وراجع كذلك نيل الأوطار

للشوكاني ج 5 ص 138 مكتبة الكليات الأزهرية.

عابدين عن زفر وجه اعتبار القيمة. واعتبر محمد: الأنفع للفقراء... وهذا إن لم يؤد من خلاف الجنس وإلا اعتبرت القيمة إجماعاً⁽¹⁾.

وإذا كان أئمتنا المتقدمون قد حددوا وزن الدرهم بجبات الخروب، أو الشعير المتوسط فإن فقهاءنا المحدثين قد حددوه بوحدة الوزن الدولية الحالية وهي الجرام بما يساوي 2,97 جراما حسبما حددته الصنح الزجاجية الخاصة بالدرهم⁽²⁾، غير أن البعض⁽³⁾ يذهب إلى أن وزنه بالجرام يساوي 3,12 جرامات، ويبدو أن هذا البعض قد نظر إلى وزن الدرهم باعتباره وحدة من وحدات الموازين التي كانت شائعة في مصر ومنطقة الشرق العربي إلى عهد قريب حيث كان الدرهم لدى الصيادلة يزن بالفعل 3,12 جراما، أما الدرهم الذي كان وحدة من وحدات العملة الفضية في الدولة الإسلامية حسب ما تدل عليه آثار السكة المتبقية منه، فإن أقرب أوزانه إلى الاحتمال هو: 2,97 جراما⁽⁴⁾، وبذلك يكون وزن النصاب من الفضة الخالصة بالجرام 594 جراما.

(1) راجع: حاشية ابن عابدين ج 2 ص 30 مرجع سابق.

(2) أ.د/ يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج 1 ص 259 مؤسسة الرسالة ط 16، وراجع كذلك: الموسوعة العربية الميسرة - دار الشعب بالقاهرة ص 791. وراجع: دائرة المعارف الإسلامية - أحمد الشنتناوي وآخرين - مجلد 9 ص 226.

(3) الشيخ/ بدر المتولي عبد الباسط - فقه العبادات - دار النهضة العربية بالقاهرة ص 188.

(4) راجع بتصرف: القاموس الإسلامي - وضع أحمد عطية الله - مكتبة النهضة المصرية 1966 مجلد 2 ص 364.

الفرع الثاني: زكاة الذهب منفردا:

أجمع فقهاء المسلمين على أن في الذهب زكاة، وقد نقل الصنعاني في سبل السلام عن الإمام الشافعي قوله: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الورق صدقة، فأخذ المسلمون بعده من الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياسا⁽¹⁾، كما نقل الصنعاني كذلك عن ابن عبد البر قوله: "لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات" والاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي يستدل على وجوب الزكاة في الذهب بعموم الأدلة التي توعدت مكنتزي هذا المعدن الثمين دون أداء حق الله فيه الذي خصصه العلماء بالزكاة، ومن ذلك قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }، وقد قال العلماء: "ما أدى زكاته فليس بكنز" كما أن الآية الكريمة قد نبهت على أن في الذهب حقا لله خصصه العلماء بالزكاة، فقد أخرج البخاري بسنده في باب ما أدى زكاته فليس بكنز عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فقال أعرابي: أخبرني قول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }، قال ابن عمر: "من كنزهما فلم يؤد زكاته فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال⁽²⁾".

(1) راجع: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني -صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي ج 2 ص 603 - دار الحديث بالأزهر.

(2) صحيح البخاري ج 2 ص 133 - دار الجيل بيروت.

كما روى الصنعاني في سبل السلام نقلا عن البخاري وأبي داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمى عليه"⁽¹⁾، وفي رواية ابن حزم في المحلى⁽²⁾: "من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد ما فيها جعلت له يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه وظهره وجبهته حتى يقضي بين الناس ثم يرى سبيله" والإجماع قائم ومنعقد على وجوب الزكاة في الذهب ويكفي به حجة. على أن الخلاف قائم بين الفقهاء بشأن زكاة الذهب في عدة مسائل. منها:

- 1 - في مقدار النصاب.
 - 2 - وفي صفته.
 - 3 - وفي اعتبار الفضة والذهب جنسان فلا يضمنان إلى بعضهما لتكميل النصاب أو جنس واحد فيضمنان.
 - 4 - وفي أساس هذا الضم هل يكون بالقيمة أم بالأجزاء؟
- وسوف نبحت هذه المسائل في بنود أربعة على ترتيبها السابق:
- البند الأول: مقدار نصاب زكاة الذهب: وجدنا للفقهاء في مقدار نصاب زكاة الذهب ثلاثة آراء هي:

(1) سبل السلام ج2 ص603 -مرجع سابق.

(2) المحلى لابن حزم ج6 ص68 -مرجع سابق.

1- يرى جمهور الفقهاء أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار كما يذكر ابن رشد في بداية المجتهد⁽¹⁾ فضلا عن فقهاء الأباضية يرون أن الزكاة تجب في عشرين دينارا (مثقالا) وزنا بوزن مكة، ويضيف الشافعية قيدا هاما هو أن يبلغ النصاب هذا القدر تحديد و يقينا، بمعنى أنه لو تم في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة للشك في النصاب ولو نقص حبة أو جزء حبة فلا زكاة لعدم تحقق قدر النصاب.

2- أما ابن حزم في المحلى⁽²⁾ فإنه ينقل عن طائفة من العلماء أنه لا زكاة في أقل من أربعين مثقالا من الذهب الصرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة سواء في ذلك مسكوكه وحليه ونقاره ومصوغه، فإذا بلغ أربعين مثقالا وأتم في ملك المسلم الواحد عاما قمريا متصلا ففيه ربع عشره وهو مثقال، وهكذا في كل عام وفي الزيادة على ذلك إذا أتم أربعين مثقالا أخرى وبقيت عاما كاملا دينار آخر، وينسب ابن حزم هذا القول إلى عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وبه يأخذ ابن حزم نفسه ويدعي فيه الإجماع المتيقن المقطوع به، كما ينسبه ابن رشد في بداية المجتهد⁽³⁾ إلى الحسن بن أبي الحسن البصري وأكثر أصحاب داود بن علي.

3- نقل ابن رشد في بداية المجتهد كما نقل ابن حزم أيضا في المحلى⁽⁴⁾ عن طائفة ثلاثة من العلماء (ذكر منهم ابن حزم، الزهري وعطاء وسليمان بن

(1) بداية المجتهد لابن رشد ج 1 ص 250 -مرجع سابق.

(2) المحلى لابن حزم ج 6 ص 73.

(3) بداية المجتهد ج 1 ص 255.

(4) راجع بتصرف المرجعان السابقان ص 255، ص 67 (محلى).

حرب الواشحي) أن الزكاة إنما تجب في الذهب بالقيمة، بمعنى أنه ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، وهذا معناه: أن لا عبرة في زكاة الذهب بالوزن فما بلغ صرفه أو قيمته من الذهب مائتي درهم سواء كان وزن الذهب عشرين دينارا أو أقل أو أكثر ففيه الزكاة، وهذا فيما كان منه دون الأربعين دينارا أما إذا بلغ الذهب أربعين دينارا كان الاعتبار به نفسه وليس بالدرهم لا صرفا ولا قيمة، وعلى ذلك: فلا يزكى من الذهب بالذهب إلا أربعين دينارا، لا أقل، كذلك إذا زادت أربعين دينارا، وما فيما دون ذلك وما بين كل أربعين وأربعين فالزكاة فيه تكون بالقيمة.

ويرد ابن حزم على هذا القول الثالث: بأن إيجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لا دليل على صحته من نص ولا إجماع ولا نظر فسقط.

ولنا على هذا القول الثالث تعليق، وهو: أنه يترتب على الأخذ في زكاة الذهب بصرفه أو بقيمته من الفضة نتيجة غير منطقية خاصة في زماننا، فإنه إذا كان الفقهاء في عصر التشريع وفي باب الزكاة قد حددوا سعر صرف الذهب بالفضة بنسبة 1-10 فإن الفضة قد رخصت في زماننا بحيث أصبح سعر صرفها بالذهب يقل عن نسبة واحد إلى مائة، وهذا يترتب عليه وجوب الزكاة في أقل من دينارين وهذا قول غير منطقي لمخالفته الصريحة لما نقل إلينا من نصوص السنة وأقوال الفقهاء.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن من المعلوم أن زكاة النقد فرضت بصفة أصلية في الفضة لكونها النقد الغالب في زمن التشريع الأول، ثم قيس عليها الذهب لكونه معدنا ثمينا يفوق الفضة في أدائه لوظائف النقد كما يفوقها في نفاسته وخصائصه الذاتية، وقد رفض الفقهاء تحديد النصاب في الذهب بصرفه أو بقيمته من الفضة حيث لا دليل على ذلك فضلا عن كون الزكاة في هذين

المعدنين زكاة عين، غير أننا وكما سنرى مستقبلاً نقرأ عن علمائنا المحدثين القول: بوجوب الزكاة في النقود الورقية باعتبار قيمتها ذهباً. ومع تقديرنا العميق لما بنى عليه أصحاب هذا الاتجاه رأيهم من حب وغيرة على الإسلام ورغبة في نشر مظلة التضامن والتكافل بين المسلمين وإحياء لفريضة الزكاة، ولسنا بأقل منهم رغبة في ذلك إلا أننا مع كل هذه الاعتبارات نتوقف لنسأل أنفسنا لا عن الأساس الفني لفرض الزكاة في النقود الورقية، فهذا الأساس ينحصر في القياس مع الفارق أي في قياس النقود الورقية على المعدنين الثمينين بجامع أن الجميع يؤدي وظائف النقود من حيث كونه أثماناً للبياعات ومهوراً للنساء وأدوات للتبادل مع وجود فوارق طبيعية بين النقود الورقية ونقود المعدنين الثمينين من حيث كون النقود الذهبية والفضية مخزناً حقيقياً للثروة وقاعدة ثابتة للمدفوعات الآجلة ومعياراً دقيقاً للقيمة فإنها على حد تعبير الفقهاء المسلمين مثليات خلافاً للنقود الورقية فإنها قيميات. أقول: إننا نتوقف لنسأل أنفسنا عن التنظيم الفني لفرض الزكاة في النقود الورقية بالقيمة فأى قيمة لها تكون معتبرة حينئذ هل بقيمتها من الفضة باعتبار أن الزكاة قد فرضت في الفضة بنصوص صريحة وصحيحة من السنة النبوية، أم بقيمتها من الذهب؟ وهل تتعلق هذه القيمة بالقيمة الاسمية القانونية للنقود الورقية أم بقيمتها الفعلية الحقيقية أي بقوتها الشرائية؟ ومن جهة أخرى: هل المعتقد في قيمة النقود الورقية بأول الحول أم بآخره؟ ولنا وفقاً لارتباط النقود الورقية بالقيمتين الاسمية والحقيقية عدة فروض هي:

- 1 - اعتبار قيمتها الاسمية بالفضة في أول الحول.
- 2 - اعتبار قيمتها الاسمية بالفضة في آخر الحول.
- 3 - اعتبار قيمتها الحقيقية بالفضة في أول الحول.
- 4 - اعتبار قيمتها الحقيقية بالفضة في آخر الحول.

- 5 - اعتبار قيمتها الاسمية بالذهب في أول الحول.
- 6 - اعتبار قيمتها الاسمية بالذهب في آخر الحول.
- 7 - اعتبار قيمتها الحقيقية بالذهب في أول الحول.
- 8 - اعتبار قيمتها الحقيقية بالذهب في آخر الحول.

وهذه الافتراضات - كما قدمنا - إنما هي وفقا لارتباط سعر صرف العملة الورقية بقاعدة المعدنين الثمينين أو بقاعدة الذهب أو بقاعدة الفضة، فإذا علمنا أن دول العالم قاطبة في الوقت الحاضر قد هجرت جميع القواعد المتقدمة في تحديد سعر صرف عملاتها الورقية وأصبحت دول مشرقنا العربي الإسلامي تتبع في تحديد سعر صرف عملاتها إحدى قاعدتين هما: قاعدة الدولار، أو قاعدة وحدات حقوق السحب الخاصة، إذا علمنا ذلك تجمعت لدينا مزيدا من الظلال على تقدير قيمة العملة الورقية لتحديد قدر نصاب الزكاة منها.

فإذا أضفنا إلى ذلك: أن العملة الورقية لكونها مطبوعة على ورقة تنعدم فيها القيمة التعادلية بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية، وأن تلك الأخيرة إنما تتحدد بقرار سياسي من الدولة المصدرة لها وليس وفقا لقوى العرض والطلب كما كان الحال بالنسبة إلى الدرهم والدينار الإسلاميين، وشاهدنا في ذلك على سبيل المثال ما تنص عليه المادة 3-1,02- أ، ب من الباب الثالث من القانون المصرفي رقم 7 لسنة 1974 الصادر في سلطنة عمان ⁽¹⁾ وعند تحديدها لسعر المساواة أو التكافؤ للريال العماني حيث تنص على أن:

(أ) يحدد جلالة السلطان سعر المساواة للريال العماني بين الحين والآخر.

(1) مجلد القوانين النافذة في سلطنة عمان لعام 1974.

فقرة (ب) يعلن سعر المساواة للريال العماني أو أي من وحداته النقدية الصغيرة بالنسبة إلى الذهب أو وحدات حقوق سحب خاصة أو عملة أجنبية أو وحدة لحساب العملات معترف بها دولياً شريطة أن يتقيد هذا الإعلان بشروط أية اتفاقية نقدية دولية تكون السلطنة طرفاً فيها في ذلك الوقت.

وشاهدنا في ذلك أيضاً ما حدث بالفعل للدرهم الورقي في دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عن مجلس النقد في عام 1973، ففي فبراير عام 1974 جرى تحديد سعر تعادل الدرهم مع صندوق النقد الدولي مقداره 0,18621 غرام من الذهب الخالص⁽¹⁾، وهذا ما يعادل 0,21 وحدة من حقوق السحب الخاصة للدرهم، أو 3,9474 درهم للدولار الأمريكي، وقد ظل الدرهم مربوطاً بالدولار على أساس السعر المتقدم حتى نهاية يناير عام 1978، وفي الثامن والعشرين من يناير على وجه التحديد تم فك ارتباط الدرهم بالدولار وربط بحقوق السحب الخاصة على أساس 4,7619 درهم لكل وحدة وبهامش قدره $\pm 2,25\%$ ثم توسيعه إلى $\pm 7,25\%$ في أغسطس عام 1978، وبالرغم من فك ارتباط الدرهم بالدولار فإنه لا يزال (أي الدولار) يمثل عملة التدخل.

ورغم كون الدرهم مرتبطاً رسمياً بحقوق السحب الخاصة فإن توسيع الهامش إلى $\pm 7,25\%$ أدى إلى جعله عملة عائمة بشكل فعلي، وقد اتخذت السلطات النقدية عدة خطوات فنية بهدف المحافظة على استقرار الدرهم عن طريق رفع قيمته عدة مرات خلال السبعينات وأوائل الثمانينات كانت الأولى عام 1978 لتعديل الدرهم بعد الضعف الذي أصاب الدولار في ذلك الحين حيث سجل أدنى مستوياته مقابل العملات الرئيسية: ففي ذلك العام تم رفع قيمة الدرهم ثلاث

(1) الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي 1982.

مرات حتى وصل متوسط سعره إلى 3,838 درهم لكل دولار وقام مجلس النقد في عام 1979 بتوسيع الهوامش بين أسعار البيع وأسعار الشراء وكان ذلك في مايو وتعرضت قيمة الدرهم في ذلك العام للتعديل خمس مرات. ولماذا نذهب بعيدا ونحن في مصر لا نكاد نعرف سعراً واحداً للجنيه الورقي المصري، فلقد استمر ردحا طويلا من الزمن يتمتع بثلاثة أسعار في آن واحد، وفي فترة زمنية أخرى إن لم تخني الذاكرة كان سعره يتحدد ثلاث مرات في اليوم الواحد.

إن المحتوى الذهبي لذلك الجنيه العجيب وقت أن منحت الحكومة المصرية امتياز إصدار البنك الأهلي المصري بعد إنشائه في 25 يونية 1898 كان 8,55187 غراما من الذهب الخالص وفي وقت غير بعيد قبيل قيام ثورة يوليو 1952 كان سعر التعامل بالجنيه الورقي المصري يفوق سعر التعامل بالجنيه الذهبي المصري والإسترليني بما لا يقل عن قرشين صاغ، ولن نتساءل عما حدث له الآن وعود على بدء فإننا نقول:

إذا كان فقهاؤنا المتقدمون قد رفضوا وجوب الزكاة في الذهب بالقيمة أي بقيمة أو بمقدار صرف الذهب بالفضة، وهما معدنان يعتبرهما الأئمة مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وفقهاء الأباضية جنسا واحدا، ويقولون بضمهما إلى بعضهما لتكميل نصاب الزكاة (على خلاف بينهم في أساس الضم وهل يكون بالقيمة أم بالأجزاء) حيث إنهما يؤديان وظائف واحدة فهما أثمان للأشياء بأصل الخلقة ومعياري للقيم ومخزن للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة، أو هما كما يقول ابن قدامة في المغني: "نفعهما واحد، والأصول فيهما متحدة فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان البياعات وحلي

لمن يريد هما لذلك" ⁽¹⁾، ولأن الذهب بالفضة، والفضة بالذهب ربا، ولو كانا جنسين ما كان أحدهما بالآخر ربا كما يرى فقهاء الأباضية" ⁽²⁾.

وذلك خلافا للشافعية حيث إن زكاة النقدين عندهم زكاة عين، ولأنهما كما يذكر أبو عبيد في الأموال، قد فرقت بينهما السنة وجعلتهما نوعين مختلفين، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جعل الفضة بالفضة ربا إلا مثلا بمثل، فسوى بينهما إذا كانتا نوعا واحدا، وكذلك الذهب بالذهب، ثم أحل -صلى الله عليه وسلم- الذهب بأضعاف الفضة إذ كانا نوعين مختلفين. فكيف يجمع بينهما ويجعلان جنسا واحدا وقد جعلهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جنسين؟

وهذا قول ابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح وهذا عندي (والكلام هنا لأبي عبيد) هو ألزم الأقوال لتأويل الآثار وأصحها في النظر مع الاتباع لهذه الحجة التي في الصرف، ولحجة أخرى في الزكاة نفسها أيضا، وذلك أن رجلا لو ملك عشرين دينارا من غير دراهم، وسعر الدينار يومئذ تسعة دراهم أو أقل من ذلك، كانت الزكاة واجبة عليه وهو غير مالك لمائتي درهم، ولو كانت عنده عشرة دنانير وقيمة الدينار يومئذ عشرون درهما أو أكثر لم تكن عليه زكاة وهو مالك لمائتي درهم فصاعدا. أفلمست ترى أن معنى الدراهم قد زال هاهنا عن معنى الدينار وبان منه؟ فما بال الدينار تضم إلى الدراهم ثم تكون مرة عروضاً إذا نقصت عن العشرين، وتكون عينا إذا تمت العشرين، ليس الأمر عندي إلا على ما

(1) المغني لابن قدامة ج 2 ص 598 -مرجع سابق.

(2) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش ج 3 ص 70 ومعارج

الآمال للشيخ السالمي ج 15 ص 232.

قال ابن أبي ليلى وشريك والحسن أنهما مالان مختلفان كالإبل مع الغنم وكالبر مع التمر لا يضم واحد من هذا إلى صاحبه⁽¹⁾.

ومع اعتبارهما جنسا واحدا لدى بعض أئمة الفقه الإسلامي فقد جرى الخلاف حتى بين القائلين بالضم في صفة هذا الضم، وهل يكون بالقيمة أم بالأجزاء على اعتبار أن الزكاة هنا زكاة عين؟ وعلى سبيل المثال: فقد نقل الزرقاني قول الإمام مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار أنها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم، ثم يقول الزرقاني شارحا لعبارة مصنفه المتقدمة: لأن المال إنما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته، فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه، كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها أربعون من غيرها أو قيمتها عشرون دينارا أو أربعون دينارا فلا زكاة، وإن نقص النقد عن النصاب وبلغت قيمة صياغته أكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي⁽²⁾.

فالضم عند المالكية لا يكون بالقيمة بل بالأجزاء، وعلى نحو ما سنرى تفصيلا في المطلب القادم، وهذا يستدعينا إلى مزيد من التأني والبحث في فرض الزكاة في النقود الورقية بقيمتها ذهبا أو فضة بناء على أنها تؤدي وظائف النقدين من حيث كونها أداة تبادل ومعيارا للقيم العاجلة، وهذا ما سنوليه مزيدا من الاهتمام مستقبلا إن شاء الله.

(1) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام — تحقيق: محمد خليل هراس ص 424 دار الكتب العلمية.

(2) شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ج 2 ص 45 مكتبة الكليات الأزهرية.

وعود على بدء مرة أخرى في مقدار نصاب الذهب، وقد كشفت لنا المناقشات المتقدمة عن وجود اتجاهين في الفقه الإسلامي. هما:

الأول: اتجاه جمهور الفقهاء، ويحدد نصاب الذهب بعشرين دينارا أو مثقالا بناء على أن المثقال هو الدينار ⁽¹⁾. وقد اشترط الشافعية في تحديد هذا الوزن أن يكون يقينا على نحو ما أشرنا.

الثاني: اتجاه الظاهرية وبعض العلماء وهو يحدد نصاب الذهب بأربعين دينارا.

ولسنا الآن بصدد الموازنة بين الاتجاهين وبيان الراجح من المرجوح منهما، فإن ما يعيننا هو أن الاتجاهين معاً قد ذهباً إلى أن نصاب الذهب إنما يتحدد وزناً، بوزن مكة، وكما عنى الفقهاء بتحديد وزن الدرهم في زكاة الفضة، فإنهم عنوا كذلك بتحديد وزن الدينار في زكاة الذهب. يقول صاحب الدر المختار:

"والدينار: عشرون قيراطاً، والدرهم: أربعة عشر قيراطاً، والقيراط: خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي: سبعين شعيرة، والمثقال: مائة شعيرة فهو درهم وثلاث أسباع درهم" ⁽²⁾.

(1) يقول ابن عابدين في حاشيته: والدينار الذي هو المثقال كما في الزيلعي، قال في الفتح: والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته، وحاصله: أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال فاتحادهما من حيث الوزن.

(2) راجع حاشية ابن عابدين ج 2 ص 28 مرجع سابق.

وبناء على هذا التقدير تعامل الفقهاء المحدثون مع ما استحدث في زمانهم من نقود ذهبية، فالشيخ الشرقاوي يعادل العشرين مثقالا بالذهب البندقي⁽¹⁾ الذي كان موجودا في زمانه بسبعة وعشرين بنقديا إلا ربعا خالصة، وبالمحابيب⁽²⁾ بثلاثة وأربعين وقيراط وربع قيراط، لأنها مغشوشة"⁽³⁾، والشيخ البجيرمي في حاشيته

(1) الدينار البندقي أو الفندقي: نقد مصري ذهبي اختلفت قيمته باختلاف الزمان والمكان وكان منه بندقي جديد وبندقي قديم، وقد وجد أيضا نقد ذهبي عرف في مصر باسم البندقلي أو الفندقلي نسبة إلى مدينة البندقية بإيطاليا، وقد عرف في مصر من هذا النقد نوعان:

الأول: بندقلي محمود جديد نسبة إلى السلطان محمود، وقد تسمى بهذا الاسم اثنان من سلاطين العثمانيين: محمود الأول الذي رقى عرش آل عثمان 1730-1754م، ومحمود الثاني 1809-1839م.

أما النوع الثاني فهو: البندقلي أو الفندقلي السليمي، وقد كانت أسعار هذه النقود في صعود وهبوط مستمرين. راجع: المعجم الاقتصادي الإسلامي. د/ أحمد الشرباصي ص54، 55 مرجع سابق.

(2) المحابيب: جمع محبوب، وهو نوع من الدنانير كان يضرب في القسطنطينية، فكان الواحد منها، محبوب سليمي إسلامبولي، وينسب إلى أحد المماليك، وهناك محبوب مصطفىاوي وينسب إلى السلطان مصطفى الرابع الذي تولى السلطنة العثمانية 1807-1808م و كان في مصر أيضا محبوب محمودي جديد. راجع: المعجم الاقتصادي الإسلامي ص407 مرجع سابق.

(3) حاشية الشرقاوي على التحرير ج 1 ص350 مرجع سابق.

يعادل مقدار نصاب الذهب بالأشرفي القايتباني بخمسة وعشرين وسبعين وتسع، وبالشريفي بسبعة وعشرين إلا ربعاً⁽¹⁾.

ومعنى ذلك: أن تحديد الفقهاء لنصاب الذهب بطريقة الوزن كما نص عليه الشارع جعل في مقدور الفقهاء معرفة مقدار النصاب من أي عملة ذهبية مستحدثة، سواء كانت خالصة أو مغشوشة، وسواء صغرت عن الدنانير الشرعية أو كبرت عنها. وقد حرر العلامة الذهبي السكك الموجودة بالقاهرة في سنة ألف ومائتين وستة وخمسين من الهجرة فوجد النصاب من الذهب بها في هذا التاريخ من النقود على النحو التالي⁽²⁾:

أحد عشر جنيها مصريا ونصفا وربعا وثلثا. وبالجنه الإفريقي: اثنا عشر جنيها وثلثا. ومن المجيدي: ثلاثة عشر وربعا، ومن البينتو: خمسة عشر وخمسان قاله الشرنوبلي، وقد عد فيها من مضروب الذهب اثنين وعشرين عملة، ومن البندقي: خمسة وعشرون ونصف، ومن المغربي: ثلاث وعشرون ونصف ونصف سبع عشر.

وكما سبق أن قلنا: فإن فقهاء الشافعية قد اشترطوا لوجوب الزكاة في الذهب بلوغ النصاب تحديدا وبقينا، بيد أن فقهاء المالكية قد تجاوزوا عن نقصان غير البين. وقالوا: إن العشرين دينارا إذا نقصت نقصانا بينا ومعنى البين هنا يحتمل تأويلين:

أحدهما: ألا يجري مجرى الوازنة.

(1) حاشية البحيرمي على منهج الطلاب ج 2 ص 29 مرجع سابق.

(2) سراج السالك شرح أسهل المسالك ص 183 مرجع سابق.

والثاني: أن تتفق الموازين عليه، فإذا تبين النقصان فلا زكاة فيها لأن النصاب في الذهب عشرون مثقالاً والمراعي في ذلك الوزن دون العدد"⁽¹⁾.

اعتراض ودفعه:

فإن قيل: بأن الحنفية كما ورد عن فقهاءهم يقولون: بالقيمة في غير الذهب والفضة فقد ورد عن قاضي زادة في تكملة فتح القدير قوله: "في غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته نصاباً مصكوكاً من أحدهما؛ لأن لزومها مبني على التقويم والعرف يقوم بالمصكوك"⁽²⁾.

أجبنا بما قال به الكاساني في بدائع الصنائع بعد أن حصر الأثمان المطلقة في الذهب والفضة وعين مقدار النصاب فيهما، واعتبر الوزن في الدراهم دون العدد، ونفي وجوب الزكاة إذا نقص وزن الدراهم عن المائتي درهم حتى لو بلغ عددها المائتين أو ساوت قيمتها لجودتها وصياغتها المائتين، وبعد أن انتهى من حكم ما تقدم ذكر حكم الدراهم المغشوشة بالخلط بمعادن أخرى أقل قيمة، ثم نقل عن الحسن عن أبي حنيفة حكم الفلوس النحاسية وقاس الدنانير المغشوشة في ما تقدم من أحكام على الدراهم، وهذا واضح من قوله: "فأما إذا كانت (أي الدراهم) مغشوشة فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك (لعله يقصد وجوب الزكاة على قدر ما فيها من الفضة الخالصة إذا بلغت النصاب وزناً) لأن الغش فيها مغمور مستهلك.

(1) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي - 2 ص 95 دار الفكر العربي مرجع سابق.

(2) تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده ج 2 ص 208 مصطفى الحلبي 1970.

كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في الدراهم الجياد والزيوف والنهرجة والمكحلة والمزيفة. قال: لأن الغالب فيها كلها الفضة، وما تغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا والشرع أوجب باسم الدراهم. وإن كان الغالب هو الغش والفضة فيها مغلوبة، فإن كانت أثماناً رائجة أو كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها (أي قيمة ما فيها من الفضة)، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة، وهي التي الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة وإلا فلا، وإن لم تكن أثماناً رائجة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كبيرة، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كان عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو مموهة بحيث لا يخلص فيها الفضة: أنها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت مائتي درهم من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها. وكذا حكم الدنانير التي الغالب عليها الذهب كالمحمودية والصورية ونحوهما، وحكم الذهب الخالص سواء لما ذكرنا، أما الهروية والمروية وما لم يكن الغالب عليها الذهب فتعتبر قيمتها إن كانت أثماناً رائجة أو للتجارة، وإلا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزناً⁽¹⁾ وعلى هذا فإن قضية كلام فقهاء الحنفية - فيما تقدم - إنما تتعلق بثلاثة أمور:

الأول: أن الحكم المتقدم وهو القول بالتقويم إنما يتعلق بالعملات المعدنية المحتوية على نسبة من الذهب والفضة أو من أحدهما، والمخلوطة بمعادن أخرى لها قيمة ذاتية غير تعادلية أقل من قيمة المعدنين الثمينين أو أقل من القيمة الاسمية لهذه العملة وبحيث تكون نسبة الغش فيها هي الغالبة. كما يتعلق كذلك بالفلوس

(1) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج 2 ص 17، 18 مرجع سابق.

النحاسية والعملات المعدنية الأخرى (الرمزية) الخالية تماما من المعدنين الثمينين، ومذهب الحنفية فيها خلافا للشافعية -على نحو ما سنرى مستقبلا- هو وجوب الزكاة فيها بقيمتها السلعية إذا صارت أثمانا رائجة أو كانت للتجارة.

الأمر الثاني: أن المراد بالقيمة هنا ليست القيمة الاسمية، فالدرهم أو الدينار -مثلا- المضروب من النحاس لا يزكى بقيمته الاسمية، كالدرهم أو الدينار الذهبي والفضي، وإنما المراد من القيمة هي القيمة السلعية، أي قيمة ما في هذه العملات المغشوشة من المعدن غير النفيس، وإنما تعتبر هذه القيمة بشرطين: أن تصير هذه العملة أثمانا رائجة، أو تكون للتجارة، وإذا كان الشرط الثاني له ما يبرره، فالعملة النحاسية -مثلا- إذا كانت للتجارة، فإنها تصير بنية التجارة من عروضها، ولا مانع من فرض الزكاة فيها باعتبارها عروضاً.

إلا أن الحنفية فيما نظن قد ناقضوا أنفسهم في حكم العملة المعدنية المضروبة من غير الذهب والفضة، فهم في باب الربا لم يعتبروها من النقدين وأجازوا بيع فلس بفلسين بأعيانهما، وفي باب الزكاة اعتبروها نقدا وفرضوا عليها الزكاة إذا صارت أثمانا رائجة.

الأمر الثالث: أن التقويم المتقدم للعملات المغشوشة يلغي، وبحيث نعود إلى اعتبار الوزن في تحديد مقدار النصاب، بمعنى أن نعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا إذا بطلت ثمنيتها أو لم تكن للتجارة.

وإذا كان الفقهاء على النحو المتقدم قد حددوا مقدار النصاب في الذهب بحبات الشعير أو الخروب، فإن من المناسب هنا أن نذكر أن وزن الدينار بجرامات

عصرنا كما انتهى إليه الفقهاء المحدثون هو: 4,25 جراماً⁽¹⁾، وعلى ذلك يكون مقدار نصاب الذهب بالجرامات هو خمس وثمانون جراماً. وخلاصة ما تقدم: فإن النقد الخالص أي المضروب من الذهب أو من الفضة يزكى بكيفية واحدة، وهي: احتساب مقدار النصاب وزناً بوزن مكة على النحو المتقدم، وقد رأينا أن الفقهاء يمنعون تزكيته عدداً وأن قال بذلك خرق إجماع الفقهاء، كما نقلنا عن الإمامين الشوكاني في نيل الأوطار وابن حجر في فتح الباري، اللهم إلا إذا كانت الدراهم أو الدنانير مضروبة بوزن معلوم وعليها خاتم الدولة وليس فيها ما يدل على تزيفها، فإن ذكر العد فيها — كما نقلنا عن ابن عابدين — إنما يكون كناية عن الوزن، كذلك فإن زكاة النقدين لكونها زكاة عين فقد منع الجمهور تزكية الذهب خاصة بقيمته من الفضة على نحو ما رأينا.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء في ضم النقدين إلى بعضهما لتكميل النصاب

الفرض في هذا المطلب أنه اجتمع لدى المسلم قدر من الذهب، نقداً كان أو حلياً غير مباح أو نقرة، ولا يبلغ بمفرده نصاب الزكاة، وفي نفس الوقت تحصل لديه كذلك قدر من الفضة المضروبة أو النقرة لا يبلغ بمفرده كذلك نصاب الزكاة، فإذا جمعتهما معا اكتمل النصاب، فهل يضمنان إلى بعضهما لتكميل النصاب، أم لا؟ ويعفي هذا المسلم من زكاة النقدين تبعاً لعدم اكتمال النصاب لديه من

(1) أ.د/ يوسف القرضاوي — فقه الزكاة ج 1 ص 259 نقلاً عن الخطط التوفيقية لعلي مبارك ج 20 ص 28. وراجع كذلك: القاموس الإسلامي وضع أحمد عطية الله مجلد 2 ص 424 مرجع سابق.

كل نقد منهما على حدة؟ ولقد كانت هذه المسألة محل خلاف في الرأي بين أئمة وفقهاء المسلمين على النحو التالي كما يذكر ابن حزم في المحلى: فقد نسب إلى الأئمة مالك وأبي يوسف ومحمد القول: بأن من كان معه من الدراهم والدنانير ما إذا حسبهما على أن كل دينار بإزاء عشرة دراهم فاجتمع من ذلك عشرون دينارا أو مائتا درهم زكى الجميع زكاة واحدة مثل أن يكون له دينار ومائة وتسعون درهما، أو عشرة دراهم وتسعة عشر دينارا أو عشرة دنانير ومائة درهم، فإن كان له أقل من ذلك فلا زكاة عليه، ولم يلتفتوا إلى غلاء قيمة الدنانير أو الدراهم أو رخصها، وهو قول أبي حنيفة الأول، ثم رجع فقال: يجمع بينهما بالقيمة فإذا بلغ قيمة ما عنده منهما جميعا عشرين دينارا أو مائتي درهم فعليه الزكاة، وإلا فلا. فيرى على من عنده دينار واحد يساوي لغلاء الذهب مائتي درهم غير درهم، وعنده درهم واحد أن الزكاة واجبة عليه، ولم ير على من عنده تسعة عشر دينارا أو مائتي درهم غير درهم لا تساوي دينارا زكاة"⁽¹⁾.

وعلى هذا فنحن نعتقد أنه وفقا لما ذهب إليه الأئمة مالك وأبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة أولا فإن الضم يكون معتبرا بصفيتين: بالأجزاء وبالمقابلة بأن يقابل الدينار بعشرة دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصياغة. كما نسب ابن حزم إلى أبي حنيفة قولاً ثانياً يعتبر الضم فيه بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصياغة، والتحقيق العلمي في قول ابن حزم المتقدم أرشدنا إلى أنه تقول على الإمام أبي حنيفة في القول الثاني بما لم يقله، فإن الإمام الكاساني الحنفي وهو أدرى بأقوال إمامه يقول: "فأما إذا كان له الصنفان جميعا، فإن لم يكن كل واحد منهما نصابا، بأن كان له عشرة مثاقيل ومائة درهم فإنه يضم أحدهما إلى الآخر

(1) راجع: المحلى لابن حزم ج 6 ص 80 مرجع سابق.

في حق تكميل النصاب عندنا، وعند الشافعي لا يضم أحدهما إلى الآخر بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما على حدة".

وبعد أن ذكر الإمام الكاساني وجه القولين واختلاف رواية الحنفية فيما يؤدي منهما قال: "ثم اختلف أصحابنا في كيفية الضم، فقال أبو حنيفة: يضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة، وقال أبو يوسف ومحمد: يضم باعتبار الأجزاء وهي رواية عن أبي حنيفة أيضا ذكره في نواذر هشام، وإنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا كانت قيمة أحدهما لجودته وصياغته أكثر من وزنه بأن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم، فعند أبي حنيفة يقوم الدنانير بخلاف جنسها دراهم، وتضم إلى الدراهم، فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة فتجب الزكاة وعندهما تضم باعتبار الأجزاء فلا يكمل النصاب، لأن له نصف نصاب الفضة وربيع نصاب الذهب فيكون ثلاثة أرباع النصاب، فلا يجب شيء، وعلى هذا لو كان له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب قيمتها مائة وأربعون درهما تضم باعتبار القيمة عند أبي حنيفة، فتبلغ مائتين وأربعين درهما فتجب فيها ستة دراهم، وعندهما تضم باعتبار الأجزاء فيكون نصف نصاب الذهب ونصف نصاب الفضة فيكون نصابا تاما فيجب في نصف كل واحد منهما ربع عشرة"⁽¹⁾.

وقضية الاختلاف بين عبارة ابن حزم وعبارة الكاساني أن ابن حزم يغالط على أبي حنيفة في القول بتقويم الفضة بالذهب في الصورة التي ذكرها فيمن عنده تسعة عشر دينارا ومائتي درهم إلا درهما لا تساوي دينارا أن لا زكاة عليه. فهذا ما لم يقل به الإمام، وبدون الدخول في تفريعات نعتقد أنها قد تبتعد بنا عن غرض بحثنا، فإن الذي يهمننا في هذا المقام أن نبرز هذا الاتجاه في الفقه الإسلامي الذي

(1) راجع: بدائع الصنائع الكاساني ج 2 ص 19 مرجع سابق.

يرى ضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة أو بالأجزاء والمقابلة، أي مقابلة الدينار بعشرة دراهم لأنهما كما يقول الإمام الكاساني: ما لان متحدان في المعنى الذي تعلق به وجوب الزكاة فيها، وهو الإعداد للتجارة بهما بأصل الخلقة، والشمية فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد، ولأن سنة أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد مضت بضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة"⁽¹⁾.

وذهب الشافعية ووافقهم في ذلك الظاهرية وكذا ابن أبي ليلى وشريك إلى أنه: لا يضم ذهب إلى فضة أصلا لا بالقيمة ولا بالأجزاء، فمن كان عنده مائتا درهم إلا حبة واحدة، وعشرون دينارا إلا حبة واحدة أيضا فلا زكاة عليه فيهما، ولا زكاة إلا فيما يكتمل نصابه منهما تحديدا وقينا، وذلك لأن النصوص قد فرقت بين الذهب والفضة سواء فيما يتصل بالكنز من قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ } أو فيما يتصل بالزكاة لما صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "وفي الرقة ربع العشر" وقال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"، وقال: "ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يَكْوَى بها" أو فيما يتصل بالربا، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء". وقال في الحديث المتفق عليه: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء".

فظاهر هذه النصوص يقضي بأن الذهب والفضة جنسان لا جنس واحد، لأنهما لو كانا جنسا واحدا لحرم بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، وهذا ما دلت

(1) نفس المرجع والصفحة.

السنة على خلافه، ثم إن نصوص السنة وإجماع الفقهاء قاطعان بأنه لا يجوز فرض الزكاة في أقل من مائتي درهم، ولا في أقل من عشرين دينارا وزنا، وضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب فيه فرض للزكاة في أقل من نصابها، ولأن الزكاة في النقدين زكاة عين، لا تتعلق فقط باعتبارهما أثمانا أي بأدائهما لوظائف النقود الأربعة المتقدمة وهي كونها أداة للتبادل ومعيارا للقيمة ومخزنا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة، فلو كانت متعلقة فقط بكون الذهب والفضة يؤديان هذه الوظائف فلماذا منع الفقهاء من فرضها في نسبة الغش في الدراهم والدنانير المغشوشة، ولماذا منع الجمهور فرضها في الفلوس الرائجة، وقد كان كلاهما يؤدي وظائف النقود المتقدمة كالدرهم والدنانير الخالصة فالزكاة فيهما إذن زكاة عين.

الفصل الثاني زكاة النقد المغشوش

نبادر أولاً إلى القول: بأن النقد المغشوش يراد به النقد المعدني المضروب أصلاً من الذهب والفضة لكنه مخلوط بمعادن أخرى أقل قيمة أياً كان نوع هذه المعادن أي سواء كانت نحاساً أو حديداً أو رصاصاً أو أية معادن أقل قيمة، وسوف نرى في هذا الفصل مذاهب الفقهاء في طريقة أو كيفية تزكية هذا النوع من النقد لتتعرف من خلال ذلك على حكمة وجوب الزكاة فيه وهل ترجع إلى كونه نقداً يؤدي وظائف معينة خاصة وظيفتي: أداة التبادل ومقياس القيم، أم ترجع بالإضافة إلى ذلك إلى عين وجوهر المعدن الذي ضرب منه والذي ربط به الشارع الحنيف الأحكام الشرعية؟ وسوف نبدأ في ذلك بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الأباضي، وذلك في خمسة مباحث على الترتيب السابق.

المبحث الأول

مذهب الحنفية في كيفية تزكية النقد المعدني المغشوش

يفرق الحنفية بين نسبة الغش البسيطة أي المغمورة أي المستهلكة في المعدن الثمين والتي لا تخرج الفضة عن كونها فضة والذهب عن كونه ذهباً، وبين نسبة الغش المرتفعة أي المستهلكة للمعدن الثمين والذي تخرجه عن كونه ذهباً وفضة، كما يفرقون بين ما إذا كان النقد المغشوش رائجاً في التعامل أو غير رائج، وما إذا كان معدداً للتجارة - وليس فيه - أو غير معد لذلك.

فإن كان النقد المغشوش بحيث تكون كمية المعدن الثمين فيه هي الغالبة والغش مغمور مستهلك فيها كانت الزكاة واجبة، لأن ما تغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقاً والشرع أوجب باسم الدراهم وكذلك في الدنانير.

وإن كان الغالب هو الغش ونسبة المعدن الثمين في هذا النقد هي المستهلكة المغمورة، فإن الحنفية يفرقون بين ما إذا كان هذا النقد بوصفه المتقدم أثماً رائجاً أي أدوات تبادل رائجة كالنقد الخالص، أو كان معدداً للتجارة به، ففي هذه الحالة يزكى بقيمته أي بقيمة ما فيه من المعدن الثمين، وليس بقيمته الاسمية؛ لأنه لو كان يزكى بقيمته الاسمية لم يكن لهذه التفرقة التي ذكرها الحنفية ثمرة ولا قيمة، فالدرهم المغشوش أياً كانت نسبة الخلط فيه تكون قيمته الاسمية درهماً، ولو كان عند الحنفية يزكى بها لم يكن لتلك التفرقة التي ذكروها وجه ولا ثمرة، إذن فهو يزكى بقيمة ما فيه من المعدن الثمين وزناً، فإن بلغ ما في الدراهم التي بحوزته من الفضة قدر ما في مائتي درهم من أدنى الدراهم المغشوشة التي تكون نسبة الغش فيها مغمورة مستهلكة في فضتها وجبت فيها الزكاة، أما إذا كان هذا النقد المغشوش أي الذي يغلب فيه المعدن غير الثمين على المعدن الثمين إذا كان غير رائج رواج النقد الخالص أو غير معد للتجارة، فلا زكاة فيه إلا إذا بلغ ما فيه من

المعدن الثمين نصاب الزكاة وزنا وهو مائتي درهم أو عشرين مثقالا كأن كان لديه
—مثلا— ستمائة درهم ثلثاها نحاس وثلثها فضة أو ثمانمائة درهم ثلاثة أرباعها
رصاص وربعها فضة وهكذا.

وإذ يقول الحنفية بوجوب الزكاة فيما غلب غشه إن كان معدا للتجارة
فإنهم يشترطون لذلك نية التجارة بناء على أنه يقوم عندهم كالعروض، وسوف
يتضح هذا من كلام ابن عابدين الذي سيأتي.

يقول الإمام الكاساني في بدائع الصنائع⁽¹⁾: "فأما إذا كانت (أي الدراهم)
مغشوشة، فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك (أي في حكم وجوب الزكاة فيها
كالنقد الخالص) لأن الغش فيها مغمور مستهلك، كذا روى الحسن عن أبي
حنيفة أن الزكاة تجب في الدراهم الجياد والزيوف والنبهجة والمكحلة والمزيفة⁽²⁾.

(1) راجع: بدائع الصنائع ج 2 ص 17 مرجع سابق.

(2) الدراهم الجياد: هي المضروبة من الفضة الخالصة. وعند إطلاق لفظ درهم فإنه ينصرف
إلى الجياد، أما الزيوف والنبهجة: فإنها كما يذكر ابن عابدين في حاشيته ج 3 ص 132
جمع زيف كفلس وفلوس وهي المغشوشة، يتجاوز بها التجار ويردها بيت المال، ولفظ
الزيف غير عربي وإنما هو من استعمال الفقهاء، وفعله زاف، وقياس مصدره الزيوف. أما
النبهجة: فإن غشها أكثر من الزيوف، وهو لفظ غير عربي كذلك وأصله نبهره، وهو
الحظ، أي حظ هذه الدراهم من الفضة أقل وغشه أكثر، ولذا ردها التجار أي
المستقصي منهم والمسهل منهم يقبلها ونحن نعتقد أن المكحلة أكثر زيفا من النبهجة،
ولعلها تكون الدراهم المزبقة أي المطلية بطبقتين من الفضة بينهما نحاس يشكل النسبة
الغالبة من وزن الدرهم.

قال: لأن الغالب فيها كلها الفضة، وما تغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا والشرع أوجب باسم الدراهم، وإن كان الغالب هو الغش، والفضة فيها مغلوقة. وإن كانت أثماناً رائجة أو كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي الغالب عليها الفضة، تجب فيها الزكاة وإلا فلا.

وإن لم تكن أثماناً رائجة ولا معدة للتجارة، فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كبيرة، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كان عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو ممهوه بحيث لا يخلص فيها الفضة، أنها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت مائتي درهم من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها.

وفي حكم النقد الذهبي المغشوش بخلطه بمعادن أخرى أقل قيمة ومنها الفضة، يجعل الإمام الكاساني الحكم السابق للنقد الفضي المغشوش معما عليه حيث يقول ⁽¹⁾: "وكذا حكم الدنانير التي الغالب عليها الذهب كالمحمودية والصورية ونحوهما، وحكم الذهب الخالص سواء لما ذكرنا، وأما المروية والمروية وما لم يكن الغالب عليها الذهب فتعتبر قيمتها إن كانت أثماناً رائجة أو للتجارة، وإلا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا".

=

ولعل نسبة الغش في أنواع الدراهم المتقدمة كانت أقل في زمن الإمام أبي حنيفة، ولذا قال فيها الإمام بالرأي السابق، ولعل ابن عابدين وغيره ممن اهتموا بذكر النقود الإسلامية قد نقلوا معاني وأوصاف أنواع الدراهم المتقدمة بعد أن كثر زيفها، وعلى ذلك يكون الإمام قد أعطى حكما صحيحا على واقع النقود في عصره.

(1) بدائع الصنائع ج 2 ص 18 مرجع سابق.

أما ابن عابدين في حاشيته فإنه يذكر عن مصنفه قوله⁽¹⁾: "وما غلب غشه
منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه النية إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً أو
أقل، وعنده ما يتم به، أو كانت أثماناً رائجة، وبلغت نصاباً من أدنى نقد تجب
زكاته، فتجب. وإلا. فلا. واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها (أي الزكاة)
احتياطاً.

وفي شرحه لكلام مصنفه يقول ابن عابدين: (قوله: إلا إذا) استثناء من
اشتراط النية (قوله: وعنده ما يتم به) أي من عروض تجارة أو أحد النقدين، وهو
مرتبط بقوله: أو أقل (قوله: وبلغت) أي بالقيمة، (قوله: من أدنى) فسر الأدنى في
البدائع بالتالي يغلب عليها الفضة، قلت: وينبغي تفسيرها بالمساوي على ما اختاره
المصنف من وجوبها فيه، (قوله: فتجب) أي فيما غلب غشه إذا نوى فيه التجارة
أو لم ينو، ولكن يخلص منه ما يبلغ نصاباً، أو لم يخلص، ولكن كان أثماناً رائجة،
وبلغت قيمته نصاباً، (وقوله: وإلا فلا) أي لم يوجد شيء من ذلك فلا تجب
الزكاة.

وحاصله: أن ما يخلص منه نصاب أو كان ثمناً رائجاً تجب زكاته، سواء
نوى التجارة أولاً، لأنه إذا كان يخلص منه نصاب تجب زكاة الخالص كما صرح به
في الجوهرة، وعين النقدين لا يحتاج فيه إلى نية التجارة، وكذا ما يكون ثمناً رائجاً،
فبقي اشتراط النية لما سوى ذلك وهذا ما يعنيه كلام الشارح.

والظاهر من مذهب الحنفية بناء على ما تقدم أنهم يعتبرون النقد المغشوش
الذي غلبت فضته أو ذهبه في حكم النقد الخالص من حيث وجوب الزكاة وكذا
جريان الربا فيه (ربا البيوع) فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا متساوياً وزناً كما لا

(1) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 31، 32 مرجع سابق.

يجوز الاستقراض منه إلا وزنا، أما النقد سواء كان فضيا أو ذهبيا الذي تغلبت فيه نسبة الغش عن نسبة المعدن الثمين فإن الحنفية يعتبرونه في حكم العروض اعتبارا للغالب فيه⁽¹⁾.

(1) نفس المرجع بتصرف ج 4 ص 240.

المبحث الثاني

مذهب المالكية في كيفية تزكية النقد المعدني المغشوش

الغش عند المالكية قد يأخذ شكلا من شكلين:

1- إما أن يكون بإنقاص وزن الدينار أو الدرهم عن الوزن الشرعي السابق الإشارة إليه لهما، وفي هذه الحالة فإن المالكية يفرقون بين النقصان البين وغير البين، ومعيار التفرقة عندهم هو جواز النقد الناقص وجريانه في التعامل مجرى النقد الوزن أو الكامل الوافي، فإن كان النقصان غير بين بحيث يجوز معه النقد الناقص جواز الوزن في التعامل به، ففيه الزكاة إذا تم مقدار النصاب عددا ونقص الوزن نقصانا يسيراً.

أما إذا كان النقصان بينا بحيث يرفض الناس التعامل بهذا الدرهم أو الدينار الناقص فالعبرة حينئذ بالوزن لا بالعدد.

2- وقد يأخذ الغش عند المالكية صورة أخرى وهي: خلط النقدين بمعادن أخرى أقل قيمة من المعدنين الثمينين، وفي هذه الحالة فإن المالكية يفرقون في هذا الخلط بين أمرين:

الأول: إذا كان الخلط ضروريا لا بد منه لإكساب العملة الصلابة المطلوبة للتداول فإن معدني الذهب والفضة فلزات لينة من السهل ثنيها وقطعها خاصة بكثرة تداولها وهو الشأن في النقود، ومن ثم فمن الضروري خلطها بنسبة من المعادن الأخرى الأكثر صلابة، فإن كان هذا الخلط مما لا بد منه لضرب النقود، فإن هذا الخلط يجري مجرى المعدنين الثمينين من حيث وجوب الزكاة فيه.

الثاني: أما ما زاد على القدر الضروري المتقدم من نسبة الغش فلا اعتبار بها في الوزن عند حساب النصاب، والعبرة حينئذ بوزن الذهب الخالص والفضة الخالصة.

وقد نقل الإمام الباجي عن القاضي أبي الوليد في تعليل إسقاط نسبة الغش المتقدمة قوله ⁽¹⁾: "إن الزكاة إنما وضعت في الأموال التي تحمل الموساة، ولذلك اعتبر النصاب وإذا كانت الدنانير رديئة كثيرة النحاس قصرت عما يحتمل الموساة، فإذا كانت في حكم الطيبة الخالصة لم تقصر عن ذلك".

يقول الشيخ أحمد الصاوي المالكي في بلغة السالك ⁽²⁾: "والجواب في الدنانير والدرهم ظاهر في الخالصة، ولو ردية المعدن، وفي الكاملة الوزن، بل ولو كانت مغشوشة أي مخلوطة بنحو نحاس، أو كانت ناقصة في الوزن نقصا لا يحطها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة أو حبتين، ولذا قال (أي مصنفه) إن راجت المغشوشة أو الناقصة كالكاملة أي رواجاً كرواج الكاملة، وإن لم ترج كالكاملة، بأن لم ترج أصلاً، أو تروج رواجاً لا كالكاملة بأن انحطت عن الكاملة في المعاملات، حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة، واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر، فمتى كملت زكيت، وإلا، فلا. فإذا كانت العشرون لنقصها إنما تروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة إلا بزيادة واحد عليها وهكذا".

أما صاحب سراج السالك شرح أسهل المسالك فيقول ⁽³⁾: "إن نصاب الذهب عشرون ديناراً شرعية، وزن الدينار منها اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير، فإذا بلغت الدنانير هذا المقدار وجبت فيها الزكاة... ويعتبر في الدنانير المسبوكة هذا العدد ولو كانت مغشوشة ببعض النحاس أو ناقصة في الوزن نقصاً

(1) المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ج 2 ص 97 مرجع سابق.

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ج 1 ص 218

مرجع سابق.

(3) سراج السالك شرح أسهل المسالك ج 1 ص 174 مرجع سابق.

كحبة أو حبتين إن راجت في التعامل بها كرواج الكاملة الخالصة من الغش، فإن لم ترج بأن نقص صرفها عن صرف الكاملة أو الخالصة كمل النقص في الناقصة، وحسب الخالص في المغشوشة.

مثال الأول: إذا كان وزن الناقصة لا يفي بالدنانير الشرعية زيد عليها ما يكملها دينارا أو دينارين.

ومثال الثاني: "إذا كانت في الدنانير المغشوشة قدر ربع من النحاس - مثلا- في كل دينار حسب الخالص منها وأسقط جزء النحاس إلى أن يحصل ما يكملها بهذا الاعتبار وهو خمس وعشرون دينارا ثم تركى بعد ذلك، وكذا يقال في الدراهم...".

والسؤال الذي طرحه هو: ماذا لو كانت نسبة الغش أي الخلط بمعادن أقل قيمة تبلغ النصف، فكم يبلغ مقدار النصاب من الفضة المسكوكة عددا على فرض اكتمالها وزنا بأن يبلغ وزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير كما حدده فقهاء المالكية، أو بأن يبلغ 2,97 جراما بجرامات عصرنا كما حدده الفقهاء المحدثون، لا شك أن مقدار النصاب عددا سيكون أربعمئة درهم مسكوكة كاملة الوزن.

وسؤالنا الثاني هو: ألم تكن المائتا درهم الساقطة المقابلة للغش أثمنا للبياعات ومهورا للنساء وديات القتلى وأروشا للجنايات؟ ألم تكن تؤدي هذه الدراهم الساقطة وظائف النقد الخالص.

والجواب هو: لا شك أنها كانت كذلك.

وسؤالنا الثالث هو: لماذا لم يفرض فيها فقهاء المالكية زكاة النقد؟

والجواب هو: لأن زكاة النقد عندهم زكاة عين، أي متعلقة بجوهر المعدن النفيس إلا فيما قام الدليل على إعفائه.

المبحث الثالث

مذهب الشافعية في كيفية تزكية النقد المعدني المغشوش

كره فقهاء الشافعية للإمام -أي الدولة- ضرب النقد المعدني المغشوش وطرحه للتداول في الأسواق، واستدلوا على ذلك بحديث: "من غشنا فليس منا"، كما كرهوا أيضا للأفراد ضرب النقد المعدني المغشوش على سكة الإمام -أي مماثلا لها في الوزن والشكل ونسبة الغش- وحرّموا على الأفراد ضربه إذا زادت نسبة غشهم له عن نسبة غش الإمام، وقد كان مسموحا للأفراد في عصر التشريع والاجتهاد الفقهي سك النقود، وتلك كانت مندوحة في عرف الاقتصاد الإسلامي تضمن ثبات القيمة التعادلية للنقود المعدنية إذا كان الأفراد يتجهون إلى سك ما بأيديهم من سبائك ذهبية أو فضية عندما ترتفع قيمة الدينار أو الدرهم المسكوك (المضروب) عن وزن معدنه الثمين، والعكس كان متبعا فعندما ترتفع قيمة الوزن من المعدن الثمين عن قيمة الدينار أو الدرهم المسكوك نظرا لزيادة المعروض من النقدين عن حاجة التعامل في الأسواق، كان الأفراد يتجهون إلى صهر النقود وتحويلها إلى سبائك نقرة فيتوازن تلقائيا سعر المضروب مع سعر النقرة (السبائك) نتيجة لتوازن العرض والطلب من النقود وعليها، فلما آل ضرب النقود إلى الدولة وحدها وحرّم على الأفراد سكها انهارت القيمة التعادلية للنقدين التي كانت إحدى الخصائص الذاتية والميزات الخاصة اللتان يتمتعان بها، واجتهد الفقهاء إذ كان يجب عليهم الاجتهاد في بيان حكم هذا النقد المغشوش.

وإذا كان فقهاء الشافعية قد كرهوا سك النقد المعدني المغشوش سواء بالنسبة للإمام أو بالنسبة للأفراد، فإنهم كرهوا كذلك للأفراد إمساكه، وبعضهم حرّم التعامل به إن كان مختلفا عن نقد البلد، ويقنن لنا الشيخ الخطيب في مغني

المحتاج معنى ما تقدم في عبارة واضحة جامعة فيقول ⁽¹⁾: ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين: "من غشنا فليس منا" ولئلا يغش بها الناس بعضهم بعضا، فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة، وفي الذمة اتفاقا، وإن كان مجهولا ففيه أربعة أوجه:

أصحها: الصحة مطلقا كبيع الغالية والمعجونات، ولأن المقصود رواجها وهي رائجة ولحاجة المعاملة بها.

والثاني: لا يصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء.

والثالث: إن كان الغش مغلوبا صح التعامل بها، وإن كان غالبا لم يصح. والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة، ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كعدمه، ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها، بل يسبكها ويصفيها، قال القاضي أبو الطيب: إلا إن كانت دراهم البلد مغشوشة، فلا يكره إمساكها ذكره في المجموع "وبرجعنا إلى المجموع في ذلك وجدنا أن الإمام النووي يقرر أن ظاهر المذهب عند الشافعية جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة"⁽²⁾.

وإذا كان فقهاء الحنفية والمالكية -على نحو ما تقدم- يتجاوزون عن نسبة من الغش ويحملونها على المعدنين الثمينين، وذلك على الخلاف السابق بين المذهبين في مقدار هذه النسبة، وهي محددة عند المالكية بالقدر الضروري اللازم لإكساب الذهب والفضة الصلابة المطلوبة للتداول كنقد، وعند الحنفية ما لا يخرج المعدنين الثمينين عن كونهما ذهبا وفضة أو هي النسبة المستهلكة غير المستغرقة

(1) مغني المحتاج للشيخ الخطيب ج ص 390 مرجع سابق.

(2) المجموع للإمام النووي ج 10 ص 106 مرجع سابق.

للنقود، نقول: إذا كان فقهاء المذهبين المتقدمين يقولون بذلك، فإن موقف فقهاء الشافعية واضح في رفض فرض الزكاة على نسبة الغش أيا كان مقدارها، اللهم إلا إذا كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن، فإن وجوده — كما نقلنا سابقا عن مغني المحتاج — كعدمه، فالشافعية إذن يشترطون لوجوب الزكاة في النقدين كمال النصاب من المعدنين الثمينين تحديدا و يقينا، كما يشترطون في الأداء أن تبلغ النسبة المؤداة قدر الواجب من المعدنين تحديدا و يقينا كذلك وإلا كانت غير مجزئة، يقول الشيخ زكريا الأنصاري في شرح المنهاج⁽¹⁾: "لا زكاة فيما دون النصاب وإن تم في بعض الموازين، ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا، أو مغشوشا خالصه قدرها...". ويضيف الشيخ إبراهيم الباجوري⁽²⁾ مزيدا من الإيضاح فيقول: "ولا شيء في المغشوش أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس، حتى يبلغ خالصه نصابا، فإذا بلغ خالصه نصابا أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب ويكون متطوعا بالغش".

والشيخ الشرقاوي في حاشيته يجعل نقاوة النقدين من الغش شرطا لوجوب الزكاة فيقول⁽³⁾: "ولابد أن يكون ذلك (أي النصاب التام تحديدا و يقينا) خالصا من الغش، فلا زكاة في مغشوش من فضة أو ذهب حتى يبلغ خالصه نصابا، فتخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها" وعندما يضرب المثل التطبيقي على ذلك، فإنه يحدد مقدار النصاب بالذهب البندقي الموجود في عصره بسبعة

(1) حاشية البجيرمي ج 2 ص 28 مرجع سابق.

(2) حاشية الباجوري ج 1 ص 273 مرجع سابق.

(3) حاشية الشرقاوي ج 1 ص 350 مرجع سابق.

وعشرين بندقيا إلا ربعا وبالمحابيب بثلاثة وأربعين وقيراط وربع قيراط لأنها مغشوشة".

وقد ورد هذا الشرط صراحة في كلام صاحب كفاية الأخيار ⁽¹⁾ حيث يقول مصنفه صاحب غاية الاختصار: "وأول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر.. ونصاب الورق مائتا درهم وفيها ربع العشر" وفي شرحه لكلام مصنفه يقول الشيخ الدمشقي: وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وإن راج رواج النصاب التام، أو زاد على التام لجودة نوعه، ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح أنه لا زكاة وقطع به جماعة، ويشترط أن يملك النصاب حولا كاملا، وأن يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة في المغشوش منهما، حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرون مثقالا، ومن الفضة مائتي درهم، وحينئذ فتجب الزكاة وتخرج من الخالص، فلو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منهما قدر الواجب، ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم خالصة لم يجزئه ولو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة، فإذا بلغت قدرا يكون الخالص قدر النصاب وجبت، وإذا أخرج منهما فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر".

ويستدل ابن دقيق العيد ⁽²⁾ لمذهب الشافعية المتقدم بما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" ثم يقول: "فالنصاب مائتا درهم، والدرهم يطلق على الخالص حقيقة،

(1) كفاية الأخيار ج1 ص184 وراجع: الحواشي المدنية ج2 ص140 مرجع سابق.

(2) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج2 ص186 دار الكتب العلمية بيروت.

فإن كان مغشوشا لم تجب حتى يبلغ من الخالص مائتي درهم... والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الأعيان. وقد استدل بالحديث من يرى أن النقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكاة وهو ظاهر الحديث، ومالك - رحمه الله - سامح بالنقص اليسير جدا الذي تروج معه الدراهم والدنانير رواج الكاملة.

المبحث الرابع

مذهب الحنابلة في كيفية تزكية النقد المعدني المغشوش

لأن زكاة الأثمان كما يقول ابن قدامة في المغني ⁽¹⁾: تجب في أعيانها، فإن هذا الاعتبار لم يخف عنه وهو يبين حكم الزكاة في مغشوشها حيث يقول ⁽²⁾:
فصل: ومن ملك ذهباً أو فضة مغشوشة أو مختلطاً بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، لقوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة".

ويرى ابن قدامة فيمن معه ذهب أو فضة مغشوشا وأراد أن يخرج زكاتها فإن علم قدر ما فيهما وأحب أن يخرج زكاتها استظهاراً أي بدون سبكهما وتخليصهما من الغش كأن كانت نسبة الغش لا تختلف من دينار إلى آخر أو من درهم إلى آخر، مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه فإن علم ذلك جاز له أن يخرج زكاتها استظهاراً أي بدون سبك لهما بعد إسقاط نسبة الغش المعلومة كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن عشرين، فإنه يجوز له ذلك لأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك، ولأن غشها لا زكاة فيه، إلا أن يكون فضة وله من الفضة ما يتم به النصاب أو له نصاب سواء فيكون عليه زكاة الغش حينئذ.

وننبه إلى أن عبارة ابن قدامة الأخيرة إنما تتعلق بالدينار الذهبية المغشوشة بفضة، فإن نسبة الفضة المخلوطة في الدينار لا تجب زكاتها منفردة إلا إذا كان عنده من الفضة في غير هذه الدينار ما يتم به نصابها، فعندئذ فقط تجب زكاتها

(1) المغني لابن قدامة ج 2 ص 598 مرجع سابق.

(2) نفس المرجع ج 2 ص 599، 600.

وإلا فلا، أي وإن لم يكن عنده من الفضة ما يتم به نصابها فلا زكاة في نسبة الفضة التي خلطت بالدنانير الذهبية التي لديه، والمتصور أن هذه النسبة إذا بلغت بمفردها نصاب الفضة كانت الزكاة واجبة فيها من باب أولى.

ومعنى ذلك: أن ابن قدامة لم يوجب الزكاة في قدر الغش في النقدين إذا كان من معادن أخرى بخلاف الفضة، فإن كان من الفضة فقد أوجب فيها الزكاة بالقيود السابق، وهذا كله في الدراهم والدنانير المضروبة نقدا يتعامل الناس به.

ومثل ما قال ابن قدامة في المغني قال أيضا ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير، حيث يقول في شرحه لكلام مصنفه: "ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا" من ملك ذهبا أو فضة مغشوشا أو مختلطا بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا لما ذكرنا من الأحاديث"، ويضرب صاحب الشرح الكبير نفس المثال الذي يضربه صاحب المغني فيقول: "وإن أراد إسقاط الغش وإخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب والفضة، كمن معه أربعة وعشرون دينارا سدسها غش فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن عشرين جاز؛ لأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك، ولأن غشها لا زكاة فيه إلا أن يكون غش الذهب فضة وعنده من الفضة ما يتم به النصاب وله نصاب سواء فيكون عليه زكاة الغش حينئذ".

وبعد، فإن هؤلاء أئمة الفقه الإسلامي في مذاهبه الأربعة المشهورة أجمعوا على أن لا زكاة في النقد المغشوش إلا على قدر ما فيه من معدني الذهب والفضة الخالصين، فإن بلغ هذا القدر نصابا أو كان عنده ما يتم به النصاب في كل منهما على حدة عند من يقول بعدم ضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب، أو كانت النسبة الخالصة من النقد المغشوش بعضها ذهبا وبعضها فضة بحيث لو جمعا (عند من يقول بالضم لتكميل النصاب) كمل النصاب فإن الزكاة تكون

واجبة حينئذ، أما إذا لم يبلغ قدر الخالص من النقدين نصاب الزكاة منفردا أو مجتمعا على الخلاف السابق فلا زكاة في هذا النقد المغشوش، فالإجماع إذن منعقد على إسقاط نسبة الغش التي تزيد على مقدار النصف من وزن الدرهم أو الدينار الشرعيين والخلاف قائم بينهم في نسبة الغش التي هي أقل من النصف من وزن الدراهم والدنانير وهي النسبة عند الحنفية التي لا تخرج الذهب عن كونه ذهباً ولا الفضة عن كونها فضة، والحنفية لا يفرضون الزكاة فيها إلا بأحد شرطين: أولهما: رواج هذا النقد المغشوش رواج النقد الوافي التام الوزن الخالص من الغش.

والثاني: الإعداد للتجارة ولا بد في وجوب زكاته من نية التجارة به. أما المالكية فإنهم يتجاوزون عن نسبة الغش التي هي أقل من نصف عشر الوزن الشرعي للدرهم والدينار ويلحقونها بالمعدن الثمين من حيث وجوب الزكاة فيها، وبشرط رواجها رواج الموازنة الخاصة، وهذا واضح من كلام الشيخ أحمد الصاوي المالكي الذي ذكرناه منذ قليل.

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يسقطون أي نسبة من الغش فلا يوجبون فيها زكاة، اللهم إلا إذا كانت بسيطة جدا بحيث لا يكون لها اعتبار في الوزن، فزكاة النقد إذن عند جمهور الفقهاء هي زكاة عين متعلقة بعين المادة الخاضعة لها سواء كانت ذهباً أو فضة ولو كانت متعلقة بما يؤديه ذلك النقد من وظائف، وبحيث تفرض على أي شيء يؤدي وظائف النقود لكان فرضها في نسبة الغش المخلوطة بالذهب والفضة أولى من أي مادة أخرى تضرب منها النقود، لكن أئمة المسلمين وفقهائهم عندما توقفوا ورفضوا فرضها على نسبة الغش حتى ومع اعتبارها تؤدي كل وظائف النقود المعدنية الذهبية والفضية، فإن هذا التوقف دليل على أن الشارع وإن كان قد أجاز للمسلمين التعامل بأي عملة أيا كانت المادة المضروبة

منها إلا أنه ربط الزكاة بعين معدنين ثمينين فقط هما الذهب والفضة، واشترط لوجوبها بلوغ كل واحد من المعدنين المتقدمين كمال النصاب عند من لا يرى ضمهما أو بلوغهما معا تمام النصاب عند من يقول بالضم على النحو الذي تقدم، فالأمر إذن كما يقول الشوكاني في السيل الجرار ج 2 ص 22: "أن غش الذهب والفضة بما ليس بذهب ولا فضة لا تتعلق به الزكاة ولا يجب فيها فيسقط قدر الغش ويزكى الخالص من الذهب والفضة".

وبعد أن فرغنا من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة التي يقلدها غالبية المسلمين في عصرنا، ننتقل إلى بيان وجهة نظر المذهب الأباضي بما يمثل من اتجاه معقول ومتوازن في الفكر الإسلامي.

المبحث الخامس

مذهب الأباضية في كيفية تزكية النقد المعدني المغشوش

يحدد لنا الشيخ الحارثي شروط النصاب من الذهب والفضة بأن يكون خالصا من النحاس والغش فيه، فلا زكاة في هذين "أي في النحاس ونسبة الغش - وإن قاوم سعره- أي سعر الذهب والفضة المغشوشان- سعر الصحيح الخالص، فلا يعد نصابا حتى يكون الخالص منه قدر النصاب"⁽¹⁾.

ويمثل الشيخ الحارثي مع مصنفه الشيخ السالمي وجهة نظر جمهور فقهاء الأباضية في أنه لا يعتبر في تحديد نصاب الذهب والفضة إلا الخالص منهما، خلافا لبعض فقهاء الأباضية الذين وافقوا قول الحنفية وقالوا باعتبار المزيف في النصاب حتى يخرج من حد الفضة إلى حد النحاس أي حتى يكون الغش مستغرقا للفضة وكذلك الذهب، ويلخص لنا الشيخ السالمي في معارج الآمال ذلك بقوله: "وقد تقدم الخلاف في اعتبار النصاب وأن الصحيح أنه لا يعتبر إلا الخالص وهو أكثر القول، وأن بعضهم (أي بعض فقهاء الأباضية) قال باعتبار المزيف في النصاب (أي أن هذا البعض لم يسقط نسبة الغش من النقد المغشوش وأوجب فيها الزكاة) حتى يخرج (أي النقد) من حد الفضة إلى حد النحاس" وما تقدم عن الشيخ السالمي إنما هو في صفة النصاب من النقدين، أما في صفة القدر الواجب فإن الشيخ السالمي يقول: وإن كانت الدراهم مغشوشة، وفيها من الفضة الخالصة

(1) نتائج الأقوال من معارج الآمال للشيخ سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي ج 1

ص 161 مكتبة الضامري - سلطنة عمان.

قدر النصاب فعليه أن يخرج الواجب خالصا. أو يخرج من المغشوش ما يعلم
اشتماله على خالص بقدر الواجب"⁽¹⁾.

وما ذكره الشيخ السالمي إنما هو تأكيد لما سبق له اشتراطه في نصاب
الذهب والفضة في التنبيه الثالث له حيث يقول: "يشترط في النصاب من الذهب
والفضة أن يكون خالصا من النحاس والغش، فإنه لا زكاة في النحاس ولا الغش،
وإن قاوم سعره سعر الصحيح الخالص، فلا يعد نصابا حتى يكون الخالص منه في
قدر النصاب المذكور، ويحسب الرديء من النوعين مع الصحيح ما لم يخرج عن
حد كونه ذهباً أو فضة: ونقل عن أبي حنيفة أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدرا
لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس —مثلا— لبلغ نصابا، فإن الزكاة تجب فيه:
(ولسنا ندري وجه هذا القول، لكنه على كل حال على عهدة الشيخ السالمي)
وحكاية السرخسي وجهها في مذهب الشافعية، وفي كلام بعض الحنفية: إذا كان
الغالب على الورق فضة فهو فضة، ولا يكون عكسه فضة، وهو أن يكون الغالب
عليه الغش، وإنما هو عروض لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش، وتخلو عن
الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة، وهو أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة.
ثم إن كان الغالب فيه الفضة تجب فيه الزكاة كيفما كان لأنه فضة، وإن
كان الغالب فيه الغش نظر: فإن نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقا وإن لم ينو
للتجارة نظر: فإن كانت فضته تتخلص فإنها تعتبر، فتجب فيها الزكاة إن بلغت
نصابا وحدها أو بالضم إلى غيرها، لأن عين الفضة لا يشترط فيها نية التجارة ولا
القيمة، وإن لم تتخلص منه فضة فلا شيء عليه، لأن الفضة فيه قد هلكت إذا لم
ينتفع بها لا حالا ولا مآلا، فبقيت العبرة للغش وهو عروض" فنشترط فيه نية

(1) معارج الآمال للشيخ السالمي ج 15 ص 243 مرجع سابق.

التجارة فصارت كالثياب المموهة بماء الذهب. وينهي الشيخ السالمي هذا التنبيه بقوله: "إن الزكاة إنما فرضت في الذهب والفضة لا في النحاس، فلا معنى لإدخال غيرها فيها، ومن ألزم ذلك فعليه إقامة الدليل"⁽¹⁾.

وابن الحواري في جامعه يؤكد هذا الاتجاه الغالب في الفقه الأباضي، وهو أن زكاة النقدين إنما تجب في قدر الخالص من المعدنين الثمينين فإن بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة وإلا فلا. سواء منها ما كان باسم الدراهم والدنانير أو باسم الريال أو بأي اسم آخر حيث يقول: "مسألة: واللاريات إذا كان يقع عليها اسم الفضة وكان وزنها مائتي درهم وحال عليها الحول، الزكاة تجب فيها إن كان فيها بقيمة ما يجب فيها من الفضة الجيدة، وأرجوا أن فيها قولاً: إن كانت هذه اللاريات إذا خرج منها الغش لم يبق الخالص منها ما يبلغ وزنه مائتي درهم لم تجب فيها الزكاة"⁽²⁾.

وينقل لنا الإمام محمد بن يوسف أطفيش هذين الاتجاهين في الفقه الأباضي في شأن زكاة النقد المغشوش حيث ينقل عن مصنفه الشيخ الثميني قوله: "وكذا مالك عشرين مثقالاً رديئة أو مائتي درهم سوداء مزيفة، هل يؤدي زكاتها منها وإن مغشوشة؟ أو لا تلزمه حتى تكون الدراهم نقرة صافية، والدنانير تبرأ لا مغشوشة؟ قولان" وفي شرحه لكلام مصنفه يقول الشيخ أطفيش: (قوله: وكذا مالك عشرين مثقالاً رديئة أو مائتي درهم سوداء) أي مخلوطة بالنحاس أو غيره (مزيفة) مبطللة لظهور الفضة فيها، أو كانت كلها نحاساً أو غيره لكنها موهت

(1) معارج الآمال ج 15 ص 223 مرجع سابق.

(2) جامع أبي الحواري للشيخ محمد بن الحواري ج 2 ص 34 من منشورات وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان 1985.

بالفضة أو الذهب، (هل يؤدي زكاتها منها وإن مغشوشة؟) قال في التاج: إلا أن ذهبت إلى حد الصفر أو غيره. (أو لا تلزمه حتى تكون الدراهم نقرة) فضة خالصة بضم النون (صافية) نعت مؤكد، (والدنانير تبرا) خالصا (لا مغشوشان) قولان: والأول هو قول الشافعي، وقال مالك: إن راجت الرديئة رواج الكاملة وجبت زكاتها، وإلا حسب الخالص وزكى إن تم النصاب⁽¹⁾.
فهذا جانب لا يستهان به من الفقه الأباضي لا تخرج الأحكام التي ذكرها فقهاؤه في شأن تركية النقد المعدني المغشوش عن الأحكام التي ذكرها فقهاء المذاهب الأخرى.

وإذا كنا قد تناولنا في الفصلين السابقين أحكام زكاة النقد المعدني التعادلي (أي المضروب من الذهب والفضة الخالصين) والمغشوش (أي الذهبي والفضي المخلوط بمعادن أخرى أقل قيمة وكذا الناقص وزنا عن المعيار الشرعي، فإن سألنا الآن هو: عن حكم زكاة النقد المعدني الذي لا يدخله ذهب ولا فضة أي النقد الرمزي المضروب أساسا من النحاس أو الرصاص أو الحديد أو البرونز أو الألمونيوم أو النيكل أو البلاستيك على فرض وجوده، والذي اشتهر منه في زمن التشريع وفي عصر الاجتهاد وإلى يومنا ما يعرف بالفلوس، فما حكم زكاتها؟ هذا ما سنتناوله في الفصل التالي.

(1) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج3 ص81 مرجع سابق.

الفصل الثالث

أحكام زكاة الفلوس النحاسية

سبق لنا أن تعرفنا على طبيعة الفلوس وماهيتها وتعدد أصناف ما ضرب منها على مر الزمان ووجودها منذ عصر النبوة ومدى القبول العام لها كأثمان للمبيعات ومعيار للقيم بما يغني عن إعادة ذكره هنا. وإنما نتناول في هذا الفصل أحكام زكاتها، باعتبارها مدخلا أو أصلا قاس عليه الفقهاء الجدد زكاة النقود الورقية، فالشيخ محمد حسنين مخلوف في رسالته: التبيان في زكاة الأثمان، عندما تناول بالبحث زكاة الكواغد وقطع الجلود ونحوها يقول:

هذه الأشياء قد جرى التعامل بها في بعض الجهات أثمانا للمقومات كما يتعامل بالدينار والدرهم بدون أن يكون لها من النقود ما يعادلها في المصارف الرسمية (فهل حكمها حكم الفلوس النحاس) بتنزيل قيمتها الوضعية منزلة القيمة الخلقية فيجري فيها ما جرى في زكاة الفلوس الجدد من الخلاف، بناء على أن زكاة النقدين معلولة أو غير معلولة، أو بناء على إلحاقها بسلع التجارة نظرا إلى أنها أثمان رائجة، أو عدم إلحاقها بها (أو ليس حكمها حكم الفلوس) فلا زكاة فيها اتفاقا؟

فالفلوس إذن في نظر الشيخ إنما هي أصل يقاس عليه (في باب الزكاة) زكاة النقود الورقية أو الكواغد - كما أطلق عليها الشيخ - جريا على إطلاق إمامه الشيخ محمد أحمد عlish في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.

ولبيان أحكام وجوب الزكاة في الفلوس النحاسية فإننا سوف نستعرض أقوال أئمتنا من فقهاء المذاهب الفقهية في حقيقة الفلوس النحاسية وهل هي من

النقود أو من العروض؟ ثم نبين موقف كل مذهب من حكم زكاتها، ثم نختتم كله بالمقارنة والترجيح بين المذاهب وذلك في مبحثين:
الأول: في بيان حقيقة الفلوس وحكم زكاتها لدى أئمتنا من الفقهاء.
الثاني: في المقارنة والترجيح بين اتجاهات المذاهب.

المبحث الأول

في حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية

نستعرض في هذا المبحث — كما ذكرنا آنفاً — آراء أئمة المذاهب الفقهية في حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية الخالصة كل مذهب على حدة في مطلب خاص.

المطلب الأول

حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية لدى فقهاء الحنفية

الشيء الذي يسترعي الانتباه في هذا الموضوع هو: أن فقهاء الحنفية اعتبروا الفلوس النحاسية في باب الصرف أو ربا البيوع عروضاً، وأجازوا بيع فلس بعينه بفلسين بأعينهما، بل إن الإمام الكاساني في باب الزكاة يحكي لنا رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفيها ما يدل على اعتبار الفلوس عروضاً، ومع ذلك فقد أورد ابن عابدين في حاشيته، أن المختار لدى فقهاء الحنفية لزوم الزكاة في الفلوس إن صارت أثماناً رائجة، ولو من غير نية التجارة، وإن كان قد علل لذلك بما صرح به فقهاء الحنفية في كثير من المسائل بأن هذا اللزوم من قبيل الاحتياط، والاحتياط في العبادة واجب كما يقولون.

وأدعوك عزيزي القارئ لأن تعيش معي قليلا مع آراء فقهاء الحنفية كما نقلتها بأمانة من كتبهم في بيان حقيقة الفلوس عندهم، حيث أوردوا في ذلك الاتجاهات الآتية:

- 1 - الفلوس الرائجة عند الإمام زفر بمنزلة المكييل والموزون⁽¹⁾.
- 2 - الفلوس الرائجة عند جمهور فقهاء الحنفية بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمنا للأشياء⁽²⁾.
- 3 - الفلوس الرائجة ملحقمة بالنقود عند الإمام محمد، لأنها تروج رواج الأثمان خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف في أحد قوليه⁽³⁾.

(1) راجع: المبسوط للإمام السرخسي ج 14 ص 25 دار المعرفة بيروت، حيث يقول بالحرف الواحد، "من أصل زفر أن الفلوس الرائجة بمنزلة المكييل والموزون.. أما عندنا: فالفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمنا للأشياء.

(2) المرجع السابق.

(3) يقول الإمام المرغيناني في الهداية شرح بداية المبتدي ج 3 ص 6 -مصطفى الحلبي-: "ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة" وعند بيانه لانعقاد الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة يقول: "وأما الفلوس النافقة فلأنها تروج رواج الأثمان فألحقت بها" قالوا: هذا قول محمد -رحمه الله-، لأنها ملحقمة بالنقود عنده، حتى لا تتعين بالتعيين، ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانهما على ما عرف، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- ، فلا تجوز الشركة والمضاربة بها، لأن ثمنيتها تبدل ساعة فساعة وتصير سلعا، وروى عن أبي يوسف مثل قول محمد، والأول أقيس وأظهر، وعن أبي حنيفة -رحمه الله- صحة المضاربة بها "وبناء على ما تقدم فإنها ملحقمة بالنقدين عند الإمام محمد، وهي عند أبي حنيفة وأبي يوسف في حكم السلع لتغير ثمنيتها ساعة بعد ساعة.

4 - الفلوس الرائجة عدديات متقاربة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمحمد⁽¹⁾.

(1) يقول الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ج 7 ص 395 دار الكتب العملية بيروت: "ويجوز القرض في الفلوس، لأنها من العدديات المتقاربة كالجوز والبيض، ولو استقرض فلوسا فكسدت فعليه مثلها عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: عليه قيمتها" فالفلوس إذن لا تصرف إلا بالعدد كما يذكر سبط بن الجوزي في "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف" حيث يقول: مسألة: يجوز بيع فلس رائج بفلسين رائجين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز وهو قول الشافعي، واتفقوا على أنه لو فقد التعيين في الجانبين أو أحدهما لا يجوز (لهما) نصوص جواز البيع (ولمحمد) النصوص الدالة على حرمة الربا. قلنا: تصرف العاقل يجب تصحيحه ما أمكن وقد أمكن هنا، ولا ربا لأنه باع عدديا بعددين، لأن الفلوس لا تصرف إلا بالعدد".

راجع: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي رسالة ماجستير تحقيق ناصر العلمي الناصر الخليلي ط 1-1987 ص 293.

ولكن السؤال الذي نطرحه هو: هل الفلوس أثمان كالدرهم والدنانير أم هي سلع عددية؟

5 والجواب عن ذلك يمكن أخذه من عبارة الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ج 5 ص 185 حيث يقول: ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف بعد أن يكون يدا بيد كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما، وعند محمد لا يجوز (وجه قوله) أن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدرهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا، ولهذا كانت أثمانا عند

=

5 - الفلوس الرائجة سلعة في الأصل ثمن بالاصطلاح -أي نقدا- إذ في تعقيب ابن عابدين في حاشيته على عبارة مصنفه التي يقول فيها: "وأما الفلوس فإن رائجة فكثمن وإلا فكسلع" يقول ابن عابدين: (قوله: وأما الفلوس الرائجة) يستفاد من البحر أنها قسم

=

مقابلتها بخلاف جنسها وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة، وإن كانت ثمنا، فالثمن لا يتعين وإن عين، كالدرهم والدنانير فالتحق التعيين فيهما بالعدم، فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما، وهذا لا يجوز، ولأنها إذا كانت أثمانا فالواحد يقابل الواحد فبقي الآخر فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعاوضة وهذا تفسير الربا (ولهما) أن علة ربا الفضل هي القدر مع الجنس وهو الكيل أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس، والمجانسة إن وجدت هاهنا فلم يوجد القدر فلا يتحقق الربا".

وقوله: الفلوس أثمان، قلنا: ثمنيتها قد بطلت في حقهما قبل البيع، فالبيع صادفها وهي سلع عددية، فيجوز بيع الواحد بالاثنتين كسائر السلع العددية، إلا أنها قد بقيت أثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها وبجنسها حالة المساواة، لأن خروجها عن وصف الثمنية كان لضرورة صحة العقد وجوازه، لأنهما قصد الصحة، ولا صحة إلا بما قلنا، ولا ضرورة ثمة لأن البيع جائز في الحالتين بقيت على صفة الثمنية أو خرجت عنها" فالفلوس الرائجة إذن في باب القرض عند أئمة المذهب الحنفي عديدات متقاربة، إلا أن الإمام اعتبرها مثلية عند كسادها، بينما اعتبرها الصاحبان قيمة، وهي عند محمد في باب الصرف ملحقة بالأثمان، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف عند تمام الصرف يدا بيد سلع عددية خارجة عن وصف الثمنية إن بيعت بجنسها، أما إن قوبلت بخلاف جنسها فإنها تكون أثمانا. ولا تعليق لنا الآن.

رابع حيث قال: وثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كانت رائجة فهي ثمن وإلا فسلعة"⁽¹⁾.

6 - الفلوس لها شبه بالثمن وهي عروض في الأصل، إذ في التنبيه الذي

أورده ابن عابدين في حاشيته يقول: "سئل الحانوتي عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فأجاب: بأنه يجوز إذا قبض أحد البديلين، لما في البزاية: لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين، قال: ومثله ما لو باع فضة أو ذهباً بفلوس كما في البحر عن المحيط، قال: فلا يغتر بما في فتاوى قارئ الهداية من أنه لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة، لقولهم: لا يجوز إسلام موزون في موزون إلا إذا كان المسلم فيه مبيعاً كزعفران، والفلوس غير مبيعة بل صارت أثماناً. اهـ. قلت:

والجواب: حمل ما في فتاوى قارئ الهداية على ما دل عليه كلام الجامع من

اشتراط التقابض من الجانبين، فلا يعترض عليه بما في البزاية المحمول على ما في الأصل، وهذا أحسن مما أجاب به في صرف النهر من أن مراده بالبيع السلم، والفلوس لها شبه بالثمن، ولا يصح السلم في الأثمان، ومن حيث إنها عروض في الأصل اكتفى بالقبض من أحد الجانبين"⁽²⁾.

وبعد: فإن هذه ستة اتجاهات للحنفية في حقيقة الفلوس وهي تتردد بين

اعتبارها سلعة أي عروضاً، وبين اعتبارها ثمناً بالاصطلاح تبطل ثمنيتها باتفاق

(1) حاشية ابن عابدين ج 4 ص 243.

(2) نفس المرجع ص 184.

المتعاقدين وتتعين بتعيينهما، ومن ثم يكون لها شبه بالنقود من حيث كونها أداة للتبادل، وبين اعتبارها ملحقة بالنقود.

وكما تعددت آراء فقهاء الحنفية في بيان حقيقة الفلوس على نحو ما تقدم، فقد تعددت آراؤهم كذلك في بيان حكم وجوب الزكاة فيها من عدمه. فالإمام الكاساني في بدائع الصنائع يقول: "روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كان عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو مموهة بحيث لا يخلص فيها الفضة، إنها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت مائتي درهم من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة (أي زكاة التجارة ولا زكاة العين)، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها"⁽¹⁾، وفي وقفة متأنية أمام قول الإمام أبي حنيفة المتقدم نجد أنه:

- أولاً: يعتبر الفلوس من عروض التجارة باعتبار ما فيها من سلعة النحاس.
- ثانياً: يقول بوجوب الزكاة فيها بقيمتها الفعلية لا بقيمتها الاسمية، أي بقيمة ما تحتوي عليه من معدن النحاس.
- ثالثاً: إن تقدير قيمة الفلوس كسلعة أو كعرض للتجارة إنما يكون بأدنى أنواع الدراهم الفضية.
- رابعاً: إن الفلوس إذا لم تكن معدة للتجارة فلا زكاة فيها أي زكاة عين لأنها ليست من جنس العين أي الذهب والفضة.
- خامساً: لم يعتبر الإمام في وجوب الزكاة في الفلوس وجه ثمنيتها أي رواجها كأثمان أي أدائها لوظيفة أداة التبادل.

(1) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج 2 ص 17 مرجع سابق.

وإذا كانت رواية الإمام الحسن المتقدمة ترشدنا إلى الاستنتاجات السابقة، فإن ابن عابدين في حاشيته يقول: "فرع: في الشربلالية. الفلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا. فلا. والمختار لزومها أي الزكاة ولو من غير نية التجارة، وقيل: لا تجب -نهر- قال في الشربلالية عن البرهان: والأظهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة للوجوب (أي لعدم كونها أثماناً غالبية أي أثماناً بأصل الخلقة فثمنيتها اصطلاحية أي مطلقة متغيرة) وقيل: يجب درهمان ونصف نظراً إلى وجهي الوجوب وعدمه. اهـ. وظاهر الدرر اختيار الأول تبعاً للخانية والخلاصة.

قال العلامة نوح: وهو اختياري لأن الاحتياط في العبادة واجب كما صرحوا به في كثير من المسائل ⁽¹⁾. ومن عبارة ابن عابدين المتقدمة نستخلص ما يلي:

1- كما في الشربلالية: تجب الزكاة في قيمة الفلوس (لا في عينها) بتوافر أحد شرطين هما:

أ - إذا كانت أثماناً رائجة.

ب - إذا كانت معدة للتجارة.

ووجوب الزكاة في قيمتها وفقاً للشرط الثاني أمر لا خلاف حوله بين الفقهاء، فما لا زكاة في أصله إذا أعده صاحبه للتجارة فإنه بهذا الإعداد يصير عروضاً تجارية تجب فيه زكاتها بشروطها، أما وجوب الزكاة في قيمة الفلوس وفقاً للشرط الأول أي إذا صارت أثماناً رائجة، فإننا ننبه إلى أن المراد بالقيمة هنا حسب فهمنا هي: القيمة السلعية أي قيمة ما تحتوي عليه الفلوس من معدن

(1) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 32 مرجع سابق.

النحاس أو غيره، وليس القيمة الاسمية، لأن الزكاة لو وجبت فيها وفقا لقيمتها الاسمية لكانت زكاة عين، وهذا ما لم يقل به ولم يقصده صاحب الشرنبلالية، إذ لا خلاف فيما نعلم بين الفقهاء في أنه لا يعتبر وزنها ولا عددها، وإنما المعتبر قيمتها، فلو وجبت الزكاة في عينها لا اعتبر النصاب من عينها ومن مبلغها لا من قيمتها، كما في عين الذهب والورق، فلما انقطع تعلق الزكاة بعين الفلوس جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد والرصاص والألمونيوم والنيكل والبرونز وأي معدن آخر تضرب منه خلافا للذهب والفضة، ووجوب الزكاة في القيمة السلعية للفلوس النحاسية إذا صارت أثمنا أي نقودا يتعامل بها، أمر غير مجمع عليه عند فقهاء الحنفية - كما سيأتي.

2- وما دمنا سنعتبر الفلوس أثمنا رائجة، فإن الزكاة تجب فيها سواء أعدها حائزها للتجارة أو لا، صاحب إمساكها نية التجارة. أو لا، ولهذا عاد صاحب الشرنبلالية فقال: والمختار لزومها ولو من غير نية التجارة.

3- والقول بوجوب الزكاة في القيمة السلعية للفلوس النحاسية بالشرطين المتقدمين غير مجمع عليه لدى فقهاء الحنفية، فقد نقل ابن عابدين عن النهر القول: بعدم الوجوب، وقال صاحب الشرنبلالية عن البرهان: إن عدم الوجوب هو الأظهر أي خلافا للظاهر، وعلل صاحب الشرنبلالية عن البرهان عدم الوجوب بعدم غلبة الثمنية على الفلوس، وكأنه يشترط لوجوب الزكاة في قيمتها غلبة الثمنية فيها وليس مطلق الثمنية، فإنها أثمان باصطلاح الناس لا بأصل الخلقة كالذهب والفضة، وما تثبت ثمنيته بالاصطلاح تبطل كذلك بالاصطلاح، ولذلك علل الإمام أبو حنيفة جواز بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما مع وجود القبض في الحال بأن ثمنية الفلوس قد بطلت باتفاقهما في حقهما.

- 4- وإزاء هذا الاختلاف بين فقهاء الحنفية في وجوب الزكاة في القيمة السلعية للفلوس النحاسية بين الوجوب وعدمه، توسط جماعة منهم، فقالوا: يجب فيها ثمن العشر لا ربع العشر كما هو الحال في زكاة النقدين، نظرا إلى وجهي الوجوب وعدمه، ولعل هذا الفريق أراد إرضاء طريقي النزاع ولا تعليق لنا.
- 5- اختار العلامة نوح من فقهاء الحنفية وجوب الزكاة في القيمة السلعية للفلوس النحاسية من باب الاحتياط. وفي هذه الأقوال ما يشعر بأن فقهاء الحنفية لا يجمعون على رأي واحد أو اتجاه واحد في إيجاب الزكاة في القيمة السلعية للفلوس النحاسية إذا صارت أثمنا رائجة أو سلعا للتجارة.

المطلب الثاني

حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية في مذهب الإمام مالك

إن مذهب المالكية: أن الفلوس كأصلها عروض، بمعنى أنها تأخذ حكم المعدن الذي سكت منه، ومن ثم فإنها لا تجب في عينها زكاة، إلا إذا كانت معدة للتجارة، فعندئذ تزكى بقيمتها السلعية وبشروط زكاة التجارة، فالفلوس النحاسية إذن لا تتعلق بها الزكاة من حيث ذاتها وعينها، إذ أن هذا هو شأن زكاة العين وليس زكاة عروض التجارة، وإن كان مرد زكاة الفلوس إلى العين التي هي عوض العروض إلا أنها ليست زكاة عين.

والفرق بين زكاة النقدين من الذهب والفضة وبين زكاة الفلوس، أن الزكاة تتعلق بعين النقدين خلافا للفلوس، فإنها تتعلق بقيمتها السلعية باعتبارها عروضاً وبشروط زكاة التجارة، وهي: النصاب والحول. ومذهب المالكية في ذلك يختلف عن مذهب الحنفية من حيث إن المذهب المالكي مستقر على أن الفلوس عروض، ولا تزكى قيمتها السلعية إلا بشروط زكاة التجارة.

ومن ثم فإنها إذا لم تكن رأسمال ⁽¹⁾ تجارة فلا زكاة فيها عند المالكية لا في عينها، لأنها ليست عينا - ذهباً أو فضة - ولا في قيمتها السلعية لأنها ليست عروضاً إذا الفرض هنا أنها للاستعمال المباح لا للتجارة.

أما مذهب الحنفية: فقد وردت فيه عدد من الاعتبارات للفلوس الرائجة، إذ اعتبرها جمهورهم بمنزلة الأثمان، واعتبرها الإمام محمد بن الحسن ملحقة بالنقدين خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - فقد اعتبرها عدديات متقاربة، وهي عند بعضهم سلعة أو عروضاً في الأصل، وعند بعضهم ثمن بالاصطلاح أو لها شبه بالأثمان. وعلى ذلك:

فقد اختار صاحب الشرنبلالية وجوب الزكاة في قيمتها السلعية إن كانت أثماناً رائجة، ولأن ثمنيتها اصطلاحية أي مطلقة وليست غالبية تبطل بالاصطلاح أي بالعرف كما تثبت به، فقد وجد من فقهاء الحنفية من يقول بعدم وجوب الزكاة فيها سواء في عينها أو في قيمتها السلعية.

-
- (1) يطلق رأس المال على كل ثروة أنتجها العمل الإنساني واستخدمت في إنتاج ثروات أخرى أو في الحصول على دخل، فيطلق -مثلاً- على إبرة الخياط ومحراث الفلاح وعلى النقود والأسهم والسندات. وينقسم باعتبار نوعه إلى:
- أ- مصنوعات إنسانية تستخدم في الإنتاج أو في الحصول على الدخل.
- ب- مواد أولية أنتجها العمل الإنساني واستخدمت في إنتاج ثروات أخرى أو في الحصول على دخل.

ج- نقود وأوراق مالية تستخدم في الإنتاج أو في الحصول على دخل.

راجع: الاقتصاد السياسي وتحقيق مسائله في ضوء علم الاجتماع. د/ علي عبد الواحد وافي

دار نهضة مصر ط6 ص118.

ونعود بعد هذه المقارنة بين مذهبي المالكية والحنفية في حقيقة الفلوس النحاسية إلى تأصيل مذهب المالكية فيما نحن بصددده:
ففي بيان حقيقة الفلوس وحكم وجوب الزكاة فيها من عدمه. يقول الشيخ الدردير في الشرح الصغير: "فلا زكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن ولو سكت كالفلوس الجدد"⁽¹⁾، وفي شرحه لعبارة مصنفه المتقدمة يقول الشيخ الصاوي في بلغة السالك: (قوله: فلا زكاة في النحاس) أي ما لم تكن معدة للتجارة وإلا فتركي زكاة العروض"⁽²⁾، فقد لفت الشيخ الصاوي نظرنا إلى أن النحاس وكذا سائر المعادن غير الذهب والفضة لو سكت فلوسا لا زكاة فيها ما لم تكن معدة للتجارة وإلا ففيها الزكاة.

أما الشيخ النفراوي في الفواكه الدواني، فإنه بعد أن انتهى من بيان وزن نصاب الذهب والفضة ذكر ثلاثة تنبيهات، وقال في التنبيه الثالث: "افهم اقتصاره كغيره من المصنفين على الذهب والفضة أن الفلوس الجدد لا زكاة فيها، وهو كذلك، قال في الطراز المذهب: لا زكاة في أعيانها، وظاهره ولو تعامل بها عددا خلافا لبعض الشيوخ"⁽³⁾.

وقد ذكر الشيخ عlish في فتح العلي المالك: أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك (أي عن الأصناف

(1) سبق لنا التعرف على الفلوس الجدد نقلا عن صبح الأعشى القلقشندي.

(2) راجع: بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي - ج 1 ص 218 - مصطفى الحلبي - مرجع سابق.

(3) راجع: الفواكه الدواني للشيخ النفراوي ج 1 ص 339 - دار الفكر - بيروت مرجع سابق.

التي وردت فيها الزكاة على سبيل الحصر) ثم ينقل عن المدونة قوله: ومن حال الحول على فلوس عنده، قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض⁽¹⁾.

أما الشيخ محمد حسنين مخلوف في بحثه: التبيان في زكاة الأثمان، فقد عقد لزكاة الفلوس الجدد مطلبا خاصا، عرفها لنا بقوله: "وهي المتخذة من غير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص والحديد ونحو ذلك، فهذه وإن لم يرد نص بوجوب زكاتها، بل الظواهر الواردة في زكاة الأثمان المطلقة دالة على عدم وجوب الزكاة فيها. ولكن وقع للعلماء في زكاتها خلاف بعد ضربها واتخاذها للتعامل⁽²⁾، مبناه

(1) راجع: فتح العلي المالك للشيخ محمد أحمد عيش ج 1 ص 164 مصطفى الحلبي 1958.

(2) نحن لا نفهم وجه عبارة الشيخ المتقدمة، وهل يقصد بها أن الفلوس النحاسية أمر مستحدث لم يكن موجودا من قبل؟ أم يقصد بها أن الفلوس قد طردت من سوق التعامل النقدين من الذهب والفضة وفقا لقانون جريشام، ونحن نرجح الاحتمال الثاني حيث لا يخفى على الشيخ أن الفلوس كانت موجودة منذ عصر النبوة، وقد أشار إليها سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أحاديثه، غير أن التعامل بها في عصر التشريع الأول كان قاصرا على الصفقات البسيطة، ثم تعاظم شأنها حتى حلت محل النقدين وطردتهما من دائرة التبادل، ولذا كان لزاما على الفقهاء بحث طبيعتها الجديدة من حيث حكم زكاتها وجريان الربا فيها وجواز الشركة والمضاربة بها، إلى غير ذلك من استعمالات النقدين ووظائفهما فوق الخلاف بينهم على ما نحن بصددده ولم يقع بشأنها اتفاق بينهم يمكن حمل الناس عليه في فريضة قاتلت الدولة الإسلامية الأولى من أجل حمل الناس عليها، وهذا هو الاحتمال الذي نظن بأن الشيخ يقصده.

كما هو ظاهر على الخلاف في تعلق الوجوب بالنقدين، هل هو معلول فيدخله القياس، أو ليس بمعلول فلا يدخله؟ ثم نقل الشيخ عن الفواكه الدواني وعن الشيخ عlish العبارتين اللتين حررناهما قبل قليل، وانتهى إلى قوله: وبالجملة فنصوص المالكية ظاهرة في أن القائل بوجوب الزكاة في الفلوس إنما يقول به تشبيها لها بالعين، وأن التعامل بها ناقل لها عن أصلها، ويرى أن تشبيها بالعين في باب الزكاة التي هي من قبيل الموساة والبر بالفقراء، بل هي أدخل منها في باب المعروف أولى من تشبيها بها في باب آخر. ومالك - رضي الله عنه - شبهها فيما يشدد فيه كالصرف والبيع بالعين وفيما يحل كالزكاة: بالعرض، فلا تركى لأنها ليست من أحد النقدين، ولا من أحد الأصناف الداخلة في عموم قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } ونحو: "أدوا زكاة أموالكم" فإنه مخصص في الأثمان عنده بالذهب والفضة، كما يؤخذ من الأحاديث الواردة في ذلك.

واسم المال قد يختلف معناه باختلاف موارده، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. فاسم المال ليس نصا في الشمول، والسنة مبينة للتنزيل، وقد بين صلى الله عليه وسلم يحمل القرآن في الزكاة وغيرها، وحصر عموم المراد به الخصوص، كما أمر الله تعالى به قولاً وعملاً، فبين مم تؤخذ الزكاة من الأموال، وممن تؤخذ من الناس، وكم يؤخذ منها، ومتى تؤخذ كما ذكره ابن رشد في مقدماته، وبعد أن ساق أحاديث البيان في ذلك قال: "فالزكاة لا تجب إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية، والعين هي: الذهب والفضة، لأن السنة قد خصصت ما عدا هذه الثلاثة أشياء من عموم قول الله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } وخصص من هذه الثلاثة الأشياء بعضها على ما تقدم. اهـ.

ثم يبين لنا الشيخ مخلوف المراد بعدم زكاة الفلوس على مشهور مذهب الإمام مالك (وبالمناسبة المشهور من مذهب المالكية أقوى من مقابله) فيقول: "والمراد بعدم زكاة الفلوس على مشهور مذهب مالك، أنها لا تزكى زكاة النقود، أي لا يزكيها المالك لا باعتبار ذاتها ولا باعتبار قيمتها، وهذا لا ينافي أنها إذا اتخذت للتجارة والنماء فإنها تزكى زكاة العروض — كما تقدم — لأنها عروض تجارة مسكوكة.

وسياتي أن عرض التجارة عند المالكية: إذا كان فلوسا يزكى مطلقا سك أو لم يسك متى توفرت شروطه⁽¹⁾، وليس ضربها والتعامل بها واتخاذها أثمنا رائجة بمنزلة نية التجارة في السلع، لأنها لما لم تكن عندهم للتجارة والنماء خلقة، فلا

(1) يحدد الشيخ الدردير في الشرح الصغير شروط زكاة التجارة عند المالكية في خمسة شروط هي:

- 1 ألا يكون في عين العرض زكاة.
- 2 أن يتم تملكه بشراء، أو ميراث، أو هبة، أو بدل خلع، أو أخذ صداقا، أو نحو ذلك من الفوائد.
- 3 أن يصاحب التملك نية التجارة المجردة حال الشراء، أو نية غلته، بأن ينوي عند شرائه للتجارة، أن يكرهه إلى أن يجد فيه ربحا، أو مع نية قنية واستعمال إلى أن يجد فيه ربحا فيبيعه.
- 4 أن يكون الثمن الذي اشترى به العرض عينا أو عرضا كذلك.
- 5 أن يبيع منه بعين (أي بذهب أو فضة) نصابا فأكثر في المحتكر، أو أقل ولو درهما في المدير.

راجع: بلغة السالك ج6 ص223 مرجع سابق.

تصير بها إلا بقصد التجارة فعلا، إلحاقا لها بأصلها وهي العروض التي ليست أثمانا.

وظاهر فرع الشربلالية وغيرها من كتب الحنفية حيث ساروا في الحكم بين كونها أثمانا رائجة وبين كونها سلعا للتجارة أن ضربها والتعامل بها بمنزلة نية التجارة.. وقد علمت مشهور مذهب الإمام مالك، وأنها لا تصير للتجارة بحيث تزكى زكاة عروضها إلا بنية التجارة وقصدها فعلا، والإعداد بغير نية التجارة لا يعتبر في وجوب الزكاة، إلا إذا كان خلقيا بإعداد الله تعالى كما في الذهب والفضة قال في المدونة: "ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض" وظاهر أن ذلك فيما يكون منها للتجارة، وأما ما لم يكن منها للتجارة فلا يقوم ولا يزكى، وهذا هو مشهور المذهب.

ومقابله يرى أنها تقوم مطلقا، لأنها معدة للتجارة بالصنع والتعامل بخلاف العروض الأخرى، فإنها لا تقوم إلا إذا كانت من سلع تجارته ومشمول إدراته. وفي شرح أقرب المسالك لأبي البركات تفريعا على قوله: وفي مائتي درهم أو عشرين دينارا إلخ. ما نصه: فلا زكاة في النحاس والرصاص وغيرها من المعادن ولو سكت كالفلوس النحاسية وكتب محشّيه على قوله فلا زكاة في النحاس... إلخ. أي ما لم تكن معدة للتجارة وإلا فتزكى زكاة العروض" وظاهره أن مجرد ضربها والتعامل بها أثمانا لا يكون إعدادا للتجارة ولا ينزل منزلة نيتها في العروض، بل لا بد في زكاتها (زكاة العرض) من نية التجارة فعلا — كما تقدم⁽¹⁾.

(1) التبيان في زكاة الأثمان للشيخ محمد حسنين مخلوف ص 27-32.

والخلاصة: أن الفلوس النحاسية ومثلها في ذلك سائر العملات المعدنية المضروبة من أية معادن خلاف الذهب والفضة لا زكاة في أعيانها عند المالكية، بل تجب الزكاة في قيمة ما تحتوي عليه من معادن، بشرط أن تكون معدة للتجارة، وذلك على المشهور من مذهب الإمام مالك، وعلى مقابله تجب في قيمتها مطلقا سواء كانت معدة للتجارة أو غير معدة لها.

وقد يقول قائل: بأن هناك فرقا بين النقود المعدنية الائتمانية المعاصرة وبين تلك الفلوس النحاسية من جهة أن الدولة في الوقت الحاضر باعتبارها المهيمنة على سك جميع النقود قد جعلتها إلزامية وضمنت قيمتها، ونقول: والفلوس الجدد التي بين فقهاء المالكية حكمها فيما تقدم كانت مضروبة بالسكة السلطانية أي من قبل الدولة، إذ في حديث القلقشندي في صبح الأعشى عن ترتيب أحوال الديار المصرية وذكر معاملاتها وما كان يتحصل من دار الضرب بالقاهرة، ذكر أن ما كان يضرب فيها ثلاثة أصناف: الدنانير، الدراهم النقرة والفلوس، وفي بيانه للأخيرة ذكر أن ما كان يطبع منها صنفان:

مطبوع بالسكة السلطانية، وغير مطبوع بالسكة السلطانية، وفي بيانه للأولى يقول: وقد تقدم أنه كان في الزمن الأول فلوس صغار، كل ثمانية وأربعين فلسا منها معتبرة بدرهم من النقرة إلى سنة تسع وخمسين وسبعمئة (أي هجرية) في سلطنة الناصر حسن بن محمد بن قلاوون الثانية، فأحدثت فلوس عبر عنها بالجدد، زنة كل فلس منها مثقال، وهو قيراط من أربعة وعشرين قيراطا من الدرهم ثم تناقص مقدارها حتى كادت تفسد وهي على ذلك.

وطريقة عملها: أن يسبك النحاس الأحمر حتى يصير كالماء، ثم يخرج فيضرب قضباناً ثم يقطع قطعاً صغاراً ثم ترصع وتسك بالسكة السلطانية، وسكتها

أن يكتب على أحد الوجهين اسم السلطان ولقبه ونسبه، وعلى الآخر اسم بلد الضرب وتاريخ السنة التي ضرب فيها.

وفي بيانه للفلوس غير المطبوعة بالسكة السلطانية فيقول: "وأما غير المطبوعة فنحاس مكسر من الأحمر والأصفر، ويعبر عنها بالعتق، وكانت في الزمن الأول كل زنة رطل منها بالمصري بدرهمين من النقرة، فلما عملت الفلوس الجدد المتقدمة الذكر استقر كل رطل منها بدرهم ونصف وهي على ذلك إلى الآن. قلت (أي القلقشندي) ثم نفدت هذه الفلوس من الديار المصرية لغلو النحاس، وصار مهما وجد من النحاس المكسور خلط بالفلوس الجدد وراج معها على مثل وزنها"⁽¹⁾.

فهذه الفلوس الجدد إذن كانت تسك بمعرفة الدولة، ولها قيمة ذاتية أغلب الظن أنها كانت تعادلية، بمعنى أن ما كانت تحتوي عليه من سلعة النحاس كان يتساوى مع قيمتها الاسمية، وربما تكون لهذا الاعتبار أكثر ثباتاً في قيمتها وأكثر استقراراً في التعامل بها من النقود المعدنية الائتمانية المعاصرة (الرمزية).

وإذا كان المشهور على مذهب المالكية أن الزكاة لا تجب في أعيان الفلوس وإنما تجب في قيمتها إذا كانت رأسمال تجارة، ومقابله يرى أنها تقوم مطلقاً لأنها معدة للتجارة بالصنع والتعامل، بخلاف العروض الأخرى فلا بد فيها من الإعداد للتجارة، فإن المشهور كذلك من مذهب المالكية: "أنه كما يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر في الزكاة، يجوز إخراج الفلوس عن الذهب والفضة مع الكراهة،

(1) صبح الأعشى للقلقشندي ج 3 ص 510، 535 مرجع سابق.

ومقابلته لا يجوز إخراج الفلوس عن أحد النقدين في الزكاة لأنه من باب إخراج القيمة عرضاً⁽¹⁾.

ووفقاً لهذا، فإن المالكية في باب الزكاة لا يعتبرون الفلوس من النقدين، بحيث تجب الزكاة في عينها، أو تدفع بدلاً عن قدر الواجب منهما ومن أجاز لها أداء الدور الأخير، فقد أجاز ذلك بكراهة لكننا لا ندري أي نوع من الكراهة هذه؟ هل هي الكراهة التي درج الإمام مالك في الموطأ على التعبير بها وأراد بها الحرمة؟ أم هي لا ترقى إلى مستوى ذلك بدليل حكم الجواز قبلها؟ وعلى أية حال فإن المشهور من المذهب المالكي قد وافق منهجه في اعتبار الفلوس النحاسية عروضاً. ولذا كره إخراجها عن النقدين، أما خلاف المشهور فقد فاجأنا باعتبار الفلوس عرضاً واعتبر أن إخراجها عن النقدين من باب إخراج القيمة عرضاً وهذا لا يجوز، وإذا كان خلاف المشهور يعتبرها كذلك فلماذا لم يشترط نية إعدادها للتجارة عند تعرضه لحكم زكاتها؟ ولا تعليق لنا على ذلك.

المطلب الثالث

حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية في مذهب الشافعية

سبق أن قلنا: بأن الشافعية يرفضون فرض الزكاة في النقد المغشوش في نسبة الغش أيًا كان مقدارها. اللهم إلا إذا كان الغش قليلاً لا يأخذ حظاً معتبراً من الوزن فإن وجوده يكون كعدمه، وذلك لأن زكاة النقد عند الشافعية: إنما هي زكاة عين تتعلق بنصاب معين من الذهب والفضة، وحيثما لا يوجد هذا النصاب يقينا وتحديداً فلا زكاة عندهم.

(1) راجع بتصرف سراج السالك ج 1 ص 186 مرجع سابق.

وإذا كان فقهاء الشافعية يرفضون فرض الزكاة على نسبة الغش في نقود المعدنين الثمينين وهي في حالة اختلاطها بهما وتزوج معهما في التعامل برواجهما، ويقبلها الناس في معاملاتهم قبولهم الذهب والفضة المخلوطة بهما، فلأن يكون ذلك في الخالص من نقود النحاس أو الحديد أو الرصاص أو النيكل أو البرونز أو أي معدن آخر خلافا للذهب والفضة من باب أولى.

وذلك لأن زكاة النقدين عندهم زكاة عين لا تتعلق بمجرد ثنيتهما فقط، بل تتعلق كذلك بعين المعدنين اللذين خصهما الله تعالى بفرض الزكاة عليهما، يقول شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري في منهج الطلاب بعد بيانه لنصاب كل من الذهب والفضة في "باب زكاة المعدن: وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه"⁽¹⁾.

وهذا الكلام لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري لا يتنافى مع الحكم العام عند الشافعية: أن ما ملك بمعاوضة مقرونة بنية التجارة يجب فيه ربع عشر قيمته، وعلى ذلك فإن الفلوس وإن لم تجب فيها زكاة العين، فإن زكاتها إنما تكون زكاة التجارة بشروطها المعروفة عند الشافعية.

ولقد وافق الشافعية في باب الزكاة أصلهم في باب الربا من حيث اعتبار الفلوس المتخذة من أي معدن خلافا للذهب والفضة عروضاً حتى ولو كانت أثماناً رائجة، يقول الشيخ جلال الدين المحلي: "ولا ربا في الفلوس الرائجة في الأصح، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً وإلى أجل، وفي شرحه لعبارة مصنفه

(1) حاشية البحرمي ج 2 ص 36 مرجع سابق.

المتقدمة يقول الشيخ قليوبي: (قوله: الرائجة) قيد للخلاف، فلا ربا في غيرها قطعا⁽¹⁾.

وقد صرح الشيخ زكريا الأنصاري في منهج الطلاب: "بأن الفلوس عروض ولا ربا فيها وإن راجت حيث يقول: "إنما يحرم الربا في نقد أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وإن راجت، وذلك لعله الثمنية الغالبة، ويعبر عنها أيضا بجمهورية الأثمان غالبا وهي منتفية عن العروض"⁽²⁾. ويؤكد البعض⁽³⁾ اعتبار الفلوس عروضاً بقوله: "والفلوس وهي المأخوذة من معادن أخرى غير الذهب والفضة كالنيكل والبرونز والنحاس والألمونيوم مثل القروش المصرية والفلسات وغيرها من عملات البلاد الأخرى، فإنه لا ربا في التعامل بها عند الجمهور من الفقهاء، ولا يشترط فيها ما يشترط في الذهب والفضة أو النقود المتخذة منهما، فيجوز بيع الجنس منها بعضه ببعض، ولو مع التفاضل والتأخير في الدفع من طرف واحد، أو من الطرفين معا، لأنها كعروض التجارة، بل صرح المالكية بذلك حيث قالوا: إن الفلوس هي: ما اتخذت من النحاس ونحوه وهي كعروض للتجارة، وعلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، فإنه يصح بيع أربعين قطعة من العملة المصرية فئة قرشين بمائة قطعة فئة قرش صاغ واحد وإن اختلفت القيمة أو الوزن، لأن ذلك من عروض التجارة، ولأن لكل من المتعاقدين غرضا معينا، ومصلحة في هذا التبادل، والنص التشريعي

(1) حاشيتا قليوبي وعميرة ج 2 ص 170 مرجع سابق.

(2) حاشية البجيرمي ج 2 ص 190 مرجع سابق.

(3) أ.د/ نصر فريد محمد واصل — الفقه الإسلامي الكتاب الثالث — المعاملات المدنية والتجارية ص 104 دار الاتحاد العربي للطباعة.

لم يشملهما لا نصا ولا قياسا، لأن الوزن ليس معتبرا في ذلك أصلا، بل المعتبر هو العدد والقيمة، والعدد ليس علة على المعتمد في بيع الربويات، كما أن القيمة أيضا باتفاق ليست علة لأنها تتغير من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان ومن غرض إلى غرض، ولهذا كانت هي العلة في إباحة الربح والتفاوت فيه في البيع من قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقد بينا ما فيه علة الربا من الربويات".

ونحن من جانبنا ننبه إلى أن المقصود من الربا الذي لا يجري في الفلوس المعدنية في العبارة المتقدمة هو ربا البيوع أي الصرف أي الربا المحرم بالسنة من باب سد الذرائع دون ربا القرض أو ربا الجاهلية أو ربا النسيئة، فإن هذا الأخير يجري في العروض كما يجري في النقود، فلو أقرض فلوسا إلى أجل بزيادة مشروطة عند القرض بحيث لم يكن يتم القرض إلا بها، تحقق ربا الجاهلية المتقدم.

وعلى ما تقدم فإن الشافعية ينظرون إلى الفلوس على أنها عروضاً أو سلعا لا تجب زكاتها إلا إذا أعدت للتجارة وتحققت فيها شروط زكاة التجارة، كما أنهم ينظرون إلى ثمنيتها حتى ولو كانت رائجة على أنها ثمنية مطلقة أي ثابتة باصطلاح الناس، ولا يثبتون فيها غلبة الثمنية الثابتة في الذهب والفضة بأصل الخلقة، ولا شك أن مطلق الثمنية في الفلوس النحاسية كما أمكن ثبوتها في الفلوس باصطلاح الناس يمكن كذلك إبطالها باصطلاحهم، والعملية التي من هذا القبيل لا يمكن أن ترقى في نظر الشارع إلى مستوى النقدين.

بل إن الشافعية يذهبون في نظرهم إلى الفلوس النحاسية إلى ما هو أبعد من اعتبارها عروضاً، حيث إنهم أوقفوها فقط عند كونها أداة للتبادل حتى ولو كانت رائجة، دون أن ترقى إلى اعتبارها معياراً للقيمة أي أساساً لتحديد بمقتضاه قيم مختلف الأشياء في مقابلة بعضها، فهذا هو شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري يقول: والواجب فيما ملك بمعاوضة مقرونة بنية التجارة ربع عشر قيمته،

ويعلل كون قدر الواجب في زكاة التجارة ربع عشر القيمة بقوله: أما إنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة، وأما إنه من القيمة فلائها متعلقة (بالقيمة) فلا يجوز إخراجها من عين العرض.

وبعد أن تكلم عن دليل وجوب زكاة التجارة وشروطها شرع يتكلم عن وحدة النقد الذي يتم على أساسه تقويم مال التجارة فقال: "وإذا ملكه، أي مال التجارة بنقد، ولو في ذمته، أو غير نقد البلد الغالب، أو دون نصاب قوم به؛ لأنه أصل ما بيده، وأقرب إليه من نقد البلد، فلو لم يبلغ به نصاباً لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره، أو ملكه بغيره، أي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم، فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب بلاد إليه..."⁽¹⁾.

فالعبرة الأخيرة للشيخ زكريا الأنصاري ترشدنا إلى أنه لو حال الحول على مال التجارة الذي تملكه بغير نقد، فالأصل أن يكون التقويم بغالب نقد بلد حولان الحول، فإن كان هذا البلد الذي كان فيه المال وقت حولان الحول لا نقد فيه أي من الذهب أو الفضة كأن كانت الفلوس النحاسية أو نحوها هي العملة التي يتعامل بها أهل هذا البلد، فإن الشيخ الأنصاري لا يرى تقويم مال التجارة بهذه العملة أي بالفلوس وإنما يقوم بنقد أقرب البلاد إلى بلد الوجوب. فلو كانت الفلوس أو العملات غير الذهبية والفضية معياراً للقيمة في نظر الشيخ لصرح بإمكانية التقويم بها، أما إنه قد نفى التقويم بها وانتقل لبحث عن

(1) راج: حاشية الحمل على شرح المنهج ج 2 ص 254 مرجع سابق، وراجع كذلك: فتح

الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصاري ج 1 ص 112، وراجع: حاشية

البحيرمي على المنهج ج 2 ص 40 مرجع سابق.

أحد النقدين الثمينين في أقرب البلاد إلى بلد الوجوب ليتم به التقويم، فإن هذا إشارة واضحة إلى أن الفلوس أو العملات المعدنية غير الذهبية والفضية ليست معيارا للقيمة عند الشيخ، والسبب في ذلك بسيط وواضح وهو: أن معيار القيمة يجب أن يكون على الأقل منضبطا في ذاته تحقيقا للعدالة في سوق المعاملات المالية، كما يجب أن يكون هذا المعيار ثابت القيمة على الأقل في الأجل القصير والفلوس النحاسية ليست ثابتة القيمة لا في الأجل الطويل ولا في الأجل القصير، حيث إن قيمتها الذاتية غير تعادلية ناهيك عن أن النقود الورقية الائتمانية التي يتم بها التعامل حاليا، والتي أضحت أداة في يد دولة الإصدار تحقق بها أهداف سياساتها المالية والاقتصادية. حيث تعتمد أحيانا إلى التخفيض الرسمي لقيمتها، وأحيانا أخرى إلى تعويمها أي عدم ضمان سعر صرف ثابت لها في مقابلة العملات الورقية الأخرى، ونادرا ما تعتمد إلى رفع قيمتها، لكنه على أي حال إجراء قد يتم، كما أن دولة الإصدار من جهة أخرى قد تزيد من العرض النقدي وقد تخفض منه، هذا أمر يستتبع انخفاض القيمة الحقيقية أي القوة الشرائية لوحدة النقد أو ارتفاعها بحسب الأحوال. ثم إن دولة الإصدار في كثير من الأحيان لا تستطيع السيطرة على قيمة عملتها الورقية، فقد تنخفض أو تنهار قيمة أي عملة من العملات الورقية في دول العالم المتمدن وكذا دول العالم الثالث لأسباب لا يد للدولة فيها، وقد لا يكون لها طاقة على علاجها خاصة في الزمن القصير، وذلك بفعل عوامل التضخم أو تفكك الدولة أو غزوها أو مقاطعتها دوليا أو فرض حصار اقتصادي عليها وتجميد أرصدها الخارجية أو انخفاض مستوى النمو الاقتصادي لديها أو نشأة صراعات داخلية فيها، إلى غير ذلك من العوامل والأسباب التي تؤثر حتما على القيمة الحقيقية للنقد الورقي مما يجعله من وجهة نظرنا غير صالح لاعتباره معيارا أو مقياسا لقيم الأشياء إلا على مستوى الأجل

القصير فقط، فضلا عن عدم مقدرته وصلاحيته لأن يكون مخزنا حقيقيا للثروة أو قاعدة للمدفوعات الآجلة إلا على مستوى الأجل القصير كذلك الذي يتوقف مداه على حالة التضخم الداخلي والدولي والاستقرار السياسي والاقتصادي لدولة النقد.

* استحالة تشبيه النقود الورقية بالنقدين:

ومن هنا فإننا نقول: بأن النقود الورقية الائتمانية المعاصرة وإن كانت قد حلت في التعامل محل النقدين إلا أنه يجب عدم تشبيهها بهما، أو إعطائها حكمهما إلا فيما يتعلق بكونها أداة للتبادل فقط، ومعيارا للقيمة ومخزنا للثروة للأجل القصير جدا خاصة في الدول النامية، ودليلنا في ذلك: أنك في الدول النامية ومنها دول عالمنا العربي الإسلامي تشاهد اليوم سعرا مكتوبا على سلعة ما، فإذا ذهبت لشرائها في الغد على أساس سعر أمس فوجئت بسعر جديد لا تملك إزاءه إلا أن تشتريها به خوفا من غلائها في الغد، وهكذا... وهذا الواقع للنقود الورقية الائتمانية حقيقة واقعة لا يستطيع أحد أن يجادل حولها خاصة كما قلنا في الدول النامية وهو ناشئ عن انعدام القيمة الذاتية التعادلية للنقد الورقي، وسيأتي مزيد من التفصيل في ذلك.

المطلب الرابع

حقيقة وحكم زكاة الفلوس عند الحنابلة

في البداية نقول: بأن فقهاء الحنابلة قد حصروا الأثمان في باب الزكاة في شيئين فقط هما: الذهب والفضة، وأخرجوا من نطاق الأثمان ما عداهما حتى ولو كان مستعملا أداة للتبادل، يقول ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير: "باب زكاة

الأثمان وهي الذهب والفضة" ⁽¹⁾، أما الإمام البهوتي في كشف القناع فيقول:
"باب زكاة الذهب والفضة وهي: الأثمان فلا تدخل فيها الفلوس ولو رائجة" ⁽²⁾.
وبناء على ذلك فإن الثمنية عند الحنابلة وصف لا يلحق إلا بالنقدين
المضروبين من الذهب والفضة، فليس كل ما يتخذة الناس أداة للتبادل كالفلوس
—مثلا— يدخل في نطاق الأثمان عدا الذهب والفضة كما نقلنا عن فقهاء الحنابلة.
ومن جهة ثانية، فإن فقهاء الحنابلة يعتبرون زكاة الأثمان زكاة عين، حيث
تجب عندهم في الوزن المنصوص عليه من الذهب والفضة من غير اعتبار لقيمة
هذا الوزن في الفضة على وجه المنصوص إجماعا، إذ بعد أن استدل ابن قدامة في
المغني على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بالكتاب والسنة والإجماع انتقل إلى
بيان النصاب فقال: وجملة ذلك أن نصاب الزكاة مائتا درهم لا خلاف في ذلك
بين علماء المسلمين وقد بينته السنة... ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب،
ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه سواء كان كثيرا أو يسيرا، هذا ظاهر
كلام الخراقي ومذهب الشافعي وإسحاق وابن المنذر.
وقال غير الخراقي من أصحابنا: إن كان النقص يسيرا كالحبة والحببتين
وجبت الزكاة، لأنه لا يضبط غالبا وإن كان نقصا بينا كالدانق والدانقين فلا زكاة
فيه.. ويعلق ابن قدامة على اختلاف الآراء في وجوب الزكاة في الفضة عند نقص
النصاب يسيرا فيقول: (ولعل هذا هو اختياره): والأول (أي الاتجاه القائل بالمنع)

(1) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المطبوع مع المغني ج 2 ص 596 دار الكتاب العربي

بيروت مرجع سابق.

(2) كشف القناع للإمام البهوتي ج 2 ص 282 مرجع سابق.

(يوافقه) ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه (ولعله يقصد أن هذا الاتجاه تسانده الأدلة من السنة فهو أقوى من غيره فينبغي ألا يعدل عنه).

ثم ينتقل ابن قدامة إلى بيان نصاب الذهب فينقل عن عامة الفقهاء قولهم: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها إلا ما حكى عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السخيتاني أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا⁽¹⁾.

فزكاة الأثمان إذن عند الحنابلة زكاة عين، تجب في قدر معلوم من الذهب والفضة سواء كان هذا القدر مضروباً أي مسكوكاً دراهم ودنانير يتعامل بها أو كان تبراً أي غير مضروب، ومن غير اعتبار للقيمة عند عامة الفقهاء، ومن اعتبر القيمة منهم فقد اعتبرها فقط في زكاة الذهب وجعل الفضة معياراً لتقدير قيمة الذهب دون العكس، لأن زكاة الفضة هي الأصل المتيقن الذي ثبت عن سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقديراً لنصابه.

ولأن زكاة الأثمان عند الحنابلة زكاة عين أي متعلقة بقدر موزون من المعدنين الثمينين، فقد أسقطها ابن قدامة في المغني وكذا سائر فقهاء الحنابلة عن نسبة الغش من النقد المغشوش، لأن غشها -كما يقول ابن قدامة- لا زكاة فيه إلا أن يكون فضة وله من الفضة ما يتم به النصاب أوله نصاب سواء فيكون عليه زكاة الغش حينئذ⁽²⁾، وصورة ذلك أن يكون لديه ذهب مغشوش بالفضة فيزكي الذهب على حاله إذا بلغ نصاباً، وتزكى الفضة التي غش بها الذهب إن بلغت نصاباً أو كان له فضة غيرها تكمل النصاب.

(1) راجع: المغني لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير ج 2 ص 596.

(2) نفس المرجع ص 600.

أما إذا كان الغش نحاساً أو رصاصاً أو حديداً أو أي معدن آخر خلاف المعدنين الثمينين فظاهر مذهب الحنابلة عدم وجوب الزكاة فيه، حتى ولو اتخذ ثمناً رائجاً.

وبالنسبة للفلوس النافقة أو الرائجة فهل تلحق بالأثمان في وجوب الزكاة فيها أم لا؟

وللإجابة على ذلك نقول: بأن ابن مفلح في كتابه الفروع وكذا المرداوي في صحيح الفروع قد خرجا مدى وجوب الزكاة في الفلوس النافقة على مدى جريان ربا الفضل فيها، والمسألتان عندهما مخرجتان على أصل واحد، وهو بيع ما لا يوزن لصناعته حيث قال ابن مفلح: "وعلى المذهب فيما لا يوزن لصناعته روايتان منصوصتان، وإن جاز وكانت نافقة فوجهان وكذا الزكاة، ولم يوجبها (م) — أي الإمام مالك — ووافقه (هـ) — أي الإمام أبي حنيفة — في كاسدة.

وفي شرحه لعبارة مصنفه المتقدمة يقول المرداوي في صحيح الفروع: (قوله: وكذا الزكاة) يعني إذا كانت (أي الفلوس) نافقة، هل تلحق بالأثمان في وجوب الزكاة فيها أم لا؟

ويجيب المرداوي على سؤاله بنقل اتجاهين في الفقه الحنبلي نود أن يقرأهما بعناية القائلون: بوجوب الزكاة في النقود الورقية الائتمانية المعاصرة حيث يقول: قال المجد: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة أو للتجارة وبلغت قيمتها نصاباً في قياس المذهب. انتهى.

وقال في الحاوي الكبير: والفلوس عرض فتزكى (أي زكاة التجارة) إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي نافقة.

وقال في الحاوي الصغير: والفلوس ثمن في وجه فلا تزكى (أي زكاة عين)، وقيل: سلعة فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي رائجة.

وقال ابن تميم: ولا زكاة في فلوس، وفيه وجه: تجب إذا بلغت قيمتها نصابا وكانت رائجة.

وقال في الرعاية الصغرى: والفلوس ثمن فلا تزكى (زكاة عين)، وقيل: بل سلعة فتزكى (زكاة التجارة) إذا بلغت قيمتها نصابا وهي رائجة. وكذا قال في الكبرى (أي الرعاية الكبرى)، ثم قال: وقيل في وجوب الزكاة في الفلوس إذا بلغت قيمتها نصابا وجهان: أشهرهما عدمه، لأنها أثمان. (قلت) ويحتمل الوجوب أيضا وإن قلنا: هي عروض فلا إلا أن تكون للتجارة⁽¹⁾. والمتأمل فيما نقله المرداوي عن المجد والحاوي الكبير والصغير وابن تميم والرعاية الصغرى والكبرى يجد أن فقهاء الحنابلة لم يختلفوا على وجوب زكاة التجارة في القيمة السلعية للفلوس⁽²⁾ بشرط أن تكون رائجة أو نافقة، وبدهي مع توافر شروط زكاة التجارة الأخرى (وهي النصاب والحول)، كما أنه لا خلاف بينهم في عدم وجوب زكاة العين في الفلوس حتى ولو كانت أثمانا نافقة، لأن الأثمان التي تجب فيها زكاة العين عندهم محصورة في الذهب والفضة فقط والفلوس خارجة بنص فقهاءهم.

وإنما محل النزاع أو الخلاف بينهم ينحصر في وجوب زكاة القيمة السلعية للفلوس باعتبارها ثمنا أي نقدا يتعامل به في تبادل السلع والخدمات والمنافع، فنقل

(1) راجع: الفروع لأبي عبد الله بن مفلح، وتصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالح الحنبلي المطبوع أسفل الفروع — عالم الكتب بيروت 1985 ج 4 ص 149-151.

(2) يقول أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي في الكافي ج 1 ص 310: "وأما الفلوس فهي كعروض للتجارة تجب فيها زكاة القيمة".

المرداوي عن الحاوي الصغير وابن تميم والرعائتين، ونسب إلى صاحب الرعاية الكبرى قوله: بأن هذا هو أشهر الوجهين أي في مذهب الحنابلة، وهو عدم وجوب الزكاة فيها لأنها أثمان، فالحنابلة لا ينكرون ثمنيتها خاصة إذا كانت رائجة⁽¹⁾، وإنما هم يعللون عدم وجوب الزكاة فيها بأنها أثمان، فثمنيتها أي كونها أداة للتبادل هي المانعة من وجوب الزكاة في عينها وفي قيمتها السلعية، والسبب في ذلك: هو أن زكاة الأثمان زكاة عين وهي لا تجب إلا في الذهب والفضة دون ما قد يتخذ الناس بعد أثمانا باصطلاحهم؛ ولأن الشارع لم يوجب فيها زكاة العين، ولا يجوز لأحد إيجاب ما لم يوجبه الشارع أو يحدث في الدين ما ليس منه، وقد سبق أن نبهنا إلى أن ابن مفلح والمرداوي قد خرجا مدى وجوب الزكاة في الفلوس النافقة على أصلها في بيع ما لا يوزن لصناعته، وهما بهذا التخريج كأنهما يقولان: لما كانت الفلوس النحاسية حين اتخاذها أثمانا يتعامل بها عددا لا وزنا، منعت الزكاة فيها تبعا لذلك، لأن تقدير النصاب في الأثمان يكون بالوزن لا بالعدد فضلا عن خروج جنس النحاس عن جنس الأثمان، وهي: الذهب والفضة. وعلى ذلك فإن حقيقة الفلوس عند الحنابلة لا تخرج عن كونها: إما عرضا وإما ثمنا، فإذا اعتبرناها عرضا فإن الزكاة تجب في قيمتها السلعية (بناء على أن الفلوس موزونة كأصلها) وبشروط زكاة التجارة. وإن اعتبرناها ثمنا نافقا، فإنها لا

(1) يقول المرداوي في تصحيح الفروع: اختار ابن عقيل في باب الشركة أن الفلوس عروض بكل حال" واختاره علي بن ثابت الطالباني من الأصحاب، وجزم في الحاوي الكبير أنها عروض أيضا، وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان وهو قول أكثر الأصحاب. قاله ابن رجب واختاره الشيرازي في المبهم أنها أثمان بكل حال. راجع نفس المرجع والصفحات.

تجب فيها الزكاة لأنها خارجة عن جنس ما تجب فيه الزكاة من الأثمان، وهي: الذهب والفضة فضلاً عن كون التعامل بها يتم عدداً في حين أن تقدير النصاب في الأثمان يكون وزناً وهي غير موزونة لصناعتها.

وإذا كان يجوز لدى بعض فقهاء الحنابلة إخراج زكاة الذهب بقيمته فضة على نحو ما قدمنا سواء في تقدير النصاب، أو في إخراج القدر الواجب عنه مقدراً بالفضة، خلافاً للفلوس فقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الفلوس لا يجزئ إخراجها عن النقدين على الصحيح، لأنها ولو كانت نافقة، إلا أنها ليست في المعاملة كالدرهم في العادة، لأنها قد تكسد وتحرم المعاملة بها، ولأنها أنقص سعراً ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم⁽¹⁾.

المطلب الخامس

حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية في مذهب الأباضية

إن زكاة النقدين عند فقهاء الأباضية - كما يقول الشيخ السالمي في معارج الآمال - إنما وجبت لعينها لا للتمول، بحيث يشترط في النصاب من الذهب والفضة أن يكون خالصاً من النحاس والغش، فإنه لا زكاة في النحاس ولا الغش، وإن قاوم سعره سعر الصحيح الخالص، فلا يعد نصاباً حتى يكون الخالص منه في

(1) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها الشيخ علاء

الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي¹⁰³ ط دار الفكر بيروت.

قدر النصاب، فالزكاة كما يقول الشيخ: إنما فرضت في الذهب والفضة لا في النحاس فلا معنى لإدخال غيرها فيها، ومن ألزم ذلك فعليه إقامة الدليل، ويحدد لنا الشيخ في تنبيهه الرابع شروط وجوب الزكاة في النقدين في شرطين هما:

1 - كمال النصاب بحيث لو نقصت حبة عن النصاب لم تجب الزكاة خلافا للبعض.

2 - وجود جوهر الذهب أو الفضة وأن يكون غير مستهلك في غيره⁽¹⁾.

ولم ينفرد الشيخ السالمي من بين فقهاء الأباضية بالقول: بأن زكاة النقدين زكاة عين يشترط في نصابها أن يكون خالصا من أي غش، كما يشترط لوجوبها كمال النصاب ووجود جوهر المعدن الثمين على نحو ما تقدم، فالعبرة إذن في وجوب الزكاة في النقدين عند الشيخ السالمي ليست فيما يؤديه النقدان من وظائف الثمنية أي أنها لا تتعلق بكونهما نقدا مضروبا يستخدم كأداة للتبادل أو كمعيار للقيمة، وإنما وجبت الزكاة فيهما لعينهما بشروط الوجوب والنصاب المتقدمة، نقول: لم ينفرد الشيخ السالمي بهذا القول، إنما شاركه فيه الإمام محمد بن يوسف أطفيش في شرح كتاب النيل وشفاء العليل، حيث يقول: "وأما سكة النحاس الخالص فلا زكاة فيها (أي زكاة عين) إلا إذا تم في قيمتها نصاب الذهب أو الفضة أو تم بغيرها أو مع قيمتها"⁽²⁾، والحال في هذا الاستثناء أن سكة النحاس من عروض التجارة، فتزكى زكاة التجارة بقيمتها السلعية مقومة بنصاب

(1) راجع: معارج الآمال ج 15 ص 213، 223، 226.

(2) راجع: شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام الشيخ محمد بن يوسف أطفيش ج 3

مرجع سابق.

الذهب أو الفضة، سواء بلغت بذاتها نصاباً، أو ضمت إلى غيرها أو ضم إليها غيرها لتكميل هذا النصاب.

فالعبرة إذن في زكاة النقد عند الإمام، ليست فيما يؤديه من وظائف الثمنية أو التبادل، إذ لو كانت كذلك فإن سكة النحاس الخالص تؤدي وظائف التبادل من حيث إنها تدفع ثمناً في البياعات فتنتقل بها الملكية، وتستخدم كمقياس لقيم الأشياء، ومع ذلك فقد نص الإمام على عدم وجوب الزكاة فيها؛ لأن زكاة النقد زكاة عين وهي لا تفرض إلا في جنس معدني الذهب والفضة دون غيرهما من سائر المعادن حتى ولو سكت نقوداً.

وقد قطع الإمام أطفيش بهذا الرأي تعقياً على عبارة مصنفه الإمام الثميني التي نقل فيها الخلاف بين فقهاء المذهب الإباضي في زكاة النقد المغشوش حيث يقول: "وكذا: مالك عشرين مثقالاً رديئة، أو مائتي درهم سوداء مزيفة، هل يؤدي زكاتها منها وإن مغشوشة؟ أو لا تلزمه حتى تكون الدراهم نقرة صافية والدنانير تبراً لا مشغوشاً؟ قولان"⁽¹⁾.

فقد نقل لنا الشيخ الثميني في هذه العبارة اتجاهين لدى فقهاء الإباضية في مدى وجوب الزكاة في النقد الذهبي والفضي المغشوش.

يرى أولهما: وجوب الزكاة فيه وإخراج القدر الواجب منه على حاله، وبدهي أن يكون ذلك عند بلوغ الخالص منهما مقدار النصاب، وقد قيد صاحب التاج هذا الاتجاه بقوله: إلا إن ذهبت إلى حد الصفر أو غيره أي بأن كانت نسبة المعدن الثمين الخالص مستهلكة في المعدن الأقل.

(1) نفس المرجع.

أما الاتجاه الثاني فيقول: بعدم الوجوب حتى تكون الدراهم نقرة صافية أي فضة خالصة والدنانير تبرأ خالصا.

فإن قيل: وماذا نفعل في زماننا وقد ألغي النقد الذهبي والفضي ولم يعد يتم التعامل بهما كلية؟

قلنا: بأن الإمام الأباضي أبي خليل في الفتح الجليل سئل عمن اشترى سلعة للتجارة بالنحاس وباعها به وحال عليها الحول ولا ذهب ولا فضة بالموضع الذي هو فيه، ولو قومت بهما بلغت النصاب، كيف صفة إخراج الزكاة منها؟. وقبل أن نذكر ما أجاب به الإمام الخليلي فإننا نقول: بأن الفرض في هذه المسألة أن الزكاة فيها ليست زكاة التجارة وإنما هي زكاة سكة النحاس أي الفلوس، فالفرض أن السائل اشترى سلعة للتجارة بالفلوس وباعها أيضا بالفلوس وحال الحول على الثمن أي على هذه الفلوس، وعلى ذلك فإنها قد انقطعت من اعتبار التجارة إلى اعتبار النقود، والفرض كذلك أن هذه النقود التي هي فلوس لو قومت بالذهب أو بالفضة لبلغت النصاب بهما أو بأحدهما، والسائل يسأل عن صفة إخراج الزكاة من هذه السكة النحاسية.

وقد أجاب الشيخ الخليلي بقوله: "إن عدم في بلده الذهب والفضة، وصار الصرف للنحاس فقط، فلا أرى عليه شيئا من الزكاة إذا الزكاة لم تكن في كل الأموال، لكن في أجناس مخصوصة..."⁽¹⁾.

وبعد، فإن هذه هي حقيقة الفلوس النحاسية، لا يوجد فقيه واحد من فقهاء الإسلام (رغم ما بينهم من خلاف حول طبيعتها ومدى وجوب الزكاة

فيها) قد أدخلها في جنس النقدين حتى ولو كانت رائجة أو طردتهما من التعامل، كما لا يوجد فقيه واحد قد أوجب زكاة العين فيها مقومة بنفسها حتى وإن استعملت كمعيار لقيمة غيرها من الأشياء، أي وإن أدت بعض أو كل وظائف النقدين.

وبعد أن انتهينا من بيان حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية في المذاهب الفقهية الخمسة الشهيرة المتقدمة أنتقل بك عزيزي القارئ إلى المقارنة والترجيح بينها.

المبحث الثاني

المقارنة والترجيح بين اتجاهات المذاهب الفقهية المتقدمة

في حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية

نود في البداية أن نضع بين يديك عزيزنا القارئ صورة إجمالية موجزة لما ذكرناه في المبحث السابق، في حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية.

أولاً: تردد الحنفية بين ستة اتجاهات في بيان حقيقة الفلوس النحاسية، ولا خلاف بين فقهاءهم في وجوب زكاة التجارة في قيمتها السلعية بشروطها، وإنما ينحصر الخلاف بينهم في حكم وجوب الزكاة في قيمتها السلعية إذا صارت أثماً رائجة على النحو التالي:

- يرى الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن عنه - والتي نقلناها سابقاً عن الإمام الكاساني - عدم الوجوب.
- والمختار لزومها كما في الشرنبلالية من قبيل الاحتياط في العبادة.
- وقيل: لا تجب (نهر).
- والأظهر عدم الوجوب كما في الشرنبلالية عن البرهان.
- وتوسط جماعة فأوجبوا فيها ثمن العشر بالنظر إلى وجهي الوجوب وعدمه.

ثانياً: ولقد كان مذهب المالكية قاطعاً في اعتبار الفلوس كأصلها عروضاً، لا تجب في عينها زكاة العين لا باعتبار ذاتها ولا باعتبار قيمتها، ولكنهم أوجبوا في قيمتها السلعية زكاة التجارة بشروطها، وهذا على المشهور من مذهب المالكية. ومقابله: يرى وجوب الزكاة في قيمتها السلعية مطلقاً ولو من غير نية الإعداد للتجارة، لأنها بضرها فلوساً يتعامل بها كأداة للتبادل صارت معدة للتجارة، والمعنى في ذلك: أنها قد أصبحت نامية بالفعل أو بالقوة.

ثالثا: ولقد وافق فقهاء الشافعية في باب الزكاة أصلهم في باب الربا من حيث اعتبار الفلوس عروضاً حتى ولو صارت أثماناً رائجة، ومن ثم فإنهم لا يوجبون في عينها زكاة العين، لأنها خاصة بالمعدنين الثمينين وليست الفلوس من جنسهما، وهذا لا يتنافى مع الحكم العام عندهم. وهو: أن ما ملك بمعاوضة مقرونة بنية التجارة يجب فيه ربع عشر قيمته، وعلى ذلك تجب زكاة التجارة بشروطها في القيمة السلعية النحاسية للفلوس عند الشافعية.

رابعا: أما الحنابلة فإنهم أخرجوا الفلوس النحاسية عن نطاق الأثمان (الذهب والفضة) وبالتالي فإنهم لم يوجبوا في عينها زكاة العين، لأنها خاصة فقط بالأثمان، وعمّا إذا كانت الفلوس النافقة تلحق بالأثمان في وجوب الزكاة فيها أم لا؟

نقل المرداوي في تصحيح الفروع عن المجد والحاويين وابن تيميم والرعائتين ما يدل على أن الحنابلة لم يختلفوا في وجوب زكاة التجارة بشروطها في القيمة السلعية للفلوس بشرط أن تكون أثماناً رائجة، وما يدل على عدم اختلافهم في عدم وجوب زكاة العين فيها، وهو بذلك يكون قد حرر محل النزاع بينهم في وجوب زكاة القيمة السلعية لها إذا صارت ثمناً أي نقدا يتم به التداول، فنقل وجهين لهذا الخلاف: أشهرهما عدم وجوب الزكاة فيها؛ لأنها صارت ثمناً بالاصطلاح وليست من جنس الأثمان بأصل الخلقة التي أوجب فيها الشارع الزكاة لعينها (وحيث لا يجوز لأحد إيجاب ما لم يوجبه الشارع، أو يحدث في الدين ما ليس منه) ومقابله: احتمال الوجوب كما في الرعاية الكبرى.

خامسا: ولقد وافق فقهاء الإباضية جمهور الفقهاء في اعتبار زكاة النقدين زكاة عين، واشترطوا في نصابها أن يكون خالصاً من النحاس والغش، كما اشترطوا لوجوبها تمام النصاب من جوهر المعدن الثمين، وعلى ذلك فقد نص بعضهم على

أن سكة النحاس الخالص لا تجب فيها زكاة العين حتى ولو كان شأنها أنها تؤدي وظيفة التبادل، وهذا لا ينافي وجوب زكاة التجارة في قيمتها السلعية بشروطها. ونستطيع بعد هذا الإيجاز لاتجاهات فقهاء الشريعة في بيان حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية أن نستخلص ما يلي:

- 1 - اتفق جميع فقهاء الشريعة على أن زكاة النقدين زكاة عين.
- 2 - واتفق الجميع على أن المقصود من العين هما: النقدان المضروبان من الذهب والفضة فقط.
- 3 - واتفق الجميع على أن أي معدن آخر حتى ولو سك نقودا لا يدخل في جنس العين من الذهب والفضة.
- 4 - واتفق الجميع على أن علة وجوب الزكاة في النقدين أي في العين غير قاصرة على مجرد اتخاذها ثمنا أي أداة للتبادل.
- 5 - واتفق الجميع على وجوب زكاة التجارة بشروطها في القيمة السلعية للفلوس النحاسية.
- 6 - ولكن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب زكاة النقدين في القيمة السلعية للفلوس إذا صارت أثمانا رائجة على النحو التالي:
حيث يرى جانب من الفقه الحنفي وجوبها من قبيل الاحتياط في العبادة. ويرى جانب من الفقه المالكي وجوبها حيث صارت بضربها واتخاذها أداة للتبادل معدة للتجارة، أي تحققت فيها علة الوجوب وهي النماء، فهي بالتعامل بها صارت نامية بالفعل أو بالقوة.
ويرى جانب من الفقه الحنبلي ما يوافق الجانب المالكي المتقدم.
والواقع: أن كل هذه الآراء صحيحة على الأقل من وجهة نظر قائلها، ولكن: إذا ساغ لنا أن نناقشها فإننا نقول:

بأن الاحتياط في العبادة ينبغي ألا يصل إلى مرتبة إيجاب ما لم يوجبه الشارع الحنيف، خاصة وأن فريضة الزكاة ليست كغيرها من سائر العبادات من حيث إلزام الأفراد بأدائها، فإجماع الصحابة قد انعقد على ضرورة قتال الدولة لمنكريها ومانعيها في سبيل حملهم على أدائها، استثناء من النص العام ((لا إكراه في الدين))، فهب أنه ليس هناك وجه للوجوب كما هو الواضح من اتجاهات جمهور فقهاء سائر المذاهب، فكيف نحمل الناس بقوة الدولة على أداء ما لم يوجبه الشارع عليهم وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

ومن جهة ثانية: فإن ثمنية الفلوس ثابتة بالاصطلاح لا بأصل الخلقة، وهي ثمنية متغيرة بتغير أعراف الناس واصطلاحهم على جعلها ثمنا، فهي كما ثبتت بالاصطلاح فإنها تبطل كذلك بالاصطلاح، ومن ثم فإن النماء فيها أمر احتمالي قد يحدث وقد لا يحدث، فهو إذن غير مرتبط بذاتية الفلوس كالنقدين بل العكس هو حالها وواقعها، فإن الإفلاس أحد مشتقات الفلوس، والشارع الإسلامي الحنيف لم يربط الزكاة على ما يعد النماء فيه أمرا احتماليا كالعوامل من الإبل والبقر، إذن فالقول: بأن ثمنيتها الاصطلاحية أي اتخاذها أداة للتبادل ومعيارا لقيمة الأشياء بمنزلة إعدادها للتجارة أي سبب لنمائها بالقوة ولو بدون الإعداد للتجارة، قول يخالف واقع الفلوس وطبيعتها، وإنما لابد لاعتبار النماء فيها الذي هو سبب لوجوب زكاتها أن تكون معدة للتجارة بالفعل، وحينئذ تجب في قيمتها السلعية زكاة التجارة بشروطها.

ومن جهة ثالثة: فإننا لا نوافق على أن مجرد اتخاذ الفلوس أثمانا بالاصطلاح يخرجها عن جنس العروض إلى جنس الأثمان، فإن ضرب الذهب

نقوداً، أو صياغته حلياً، أو سبكة نقرة، لم يخرج المعدن عن جوهره وأصله. وعلى ذلك:

فإن الراجح لدينا ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والأباضية من اعتبار الفلوس عروضاً حتى ولو كانت أثماناً رائجة، ومن ثم: عدم وجوب زكاة العين فيها لأنها ليست من جنس المعدنين الثمينين وحتى لا نوجب ما لم يوجبه الشارع الحنيف، وهذا لا يتنافى إطلاقاً مع وجوب زكاة التجارة بشروطها في قيمتها السلعية، وهو ما ذهب إليه الجانب الآخر من الفقه الحنفي والمالكي والحنبلي. والله أعلم.

أحكام زكاة النقد الورقي

بعد أن أوضحنا في دراستنا المتقدمة: طبيعة ونشأة وأنواع العملات الورقية الائتمانية وماهية النقد وأنواعه وخصائص كل نوع في الفكر الاقتصادي الإسلامي والمعاصر وطبيعة النقد المزكى في الفقه الإسلامي.

وانتهينا في الباب الأول إلى أن الورقة النقدية فرخ رقيق من الورق يدخل في تركيب صناعته عدد من الألياف ويصنع ويطبع بطريقة خاصة، نشأت في الصين ولم تكن تتمتع بالقبول العام كعملة ردحا طويلا من الزمن، ثم تطورت نشأتها نتيجة لثلاثة عوامل رئيسية، وشهدت طورين لتطورها، وقد كان الجنيه المصري أول عملة ورقية تداولت في عالمنا الإسلامي، وكان آخرها هو الدينار الكويتي الجديد الذي طبع بعد تحرير الكويت من الغزو العراقي، فيما بين عامي 1898، 1990 طبع سائر النقود الورقية العربية على نحو ما أوضحنا سابقا، بحيث شهدت عملة كل دولة عددا من مراحل التطور في طبعها وتداولها وغطائها وسعرها التعادلي وسعر صرفها الدولي، كما انتهينا كذلك في هذا الباب إلى أن النقود الورقية الائتمانية تتنوع إلى:

أوراق النقد الحكومية وأوراق البنوك ونقود الودائع أو المصارف، وبالنسبة لثمنية هذه الأوراق فإنها ثمنية اصطلاحية لا تتوقف على قانون إصدارها وإلزام الأفراد بالتعامل بها. بل يتحكم في تحديد عدد كبير ومتشابه من العوامل، وبالأمر نقلت إلينا الأنباء أن الدولار الأمريكي قد هبط سعر صرفه في مقابل المارك الألماني إلى أدنى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية مما اضطر ثمانية عشر بنكا مركزيا في كندا وأوروبا بالإضافة بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي إلى التدخل السريع لإنقاذ الدولار من الانهيار، وقد أنفقت هذه البنوك في الساعات الأولى من الأزمة مليارين من الدولارات، وقد امتد أثر أزمة الدولار هذه إلى دول

أخرى عديدة حيث هبط سعر صرف معظم العملات المرتبطة بالدولار وفي مقدمتها الجنيه الإسترليني.

ويرجع السبب وراء أزمة الدولار هذه إلى عدم وضوح السياسة الاقتصادية الأمريكية في الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي بوش في مؤتمر حزبه بمناسبة قبوله لترشيح الحزب له لفترة رئاسية جديدة، وعلى ذلك: فإن ثمنية النقود الورقية الائتمانية لا تتوقف فقط - كما قلنا - على قانون إصدارها وإلزام الأفراد بالتعامل بها بل يتحكم فيها عدد كبير من العوامل سبق لنا إيضاحها.

وقد انتهينا في الباب الثاني إلى أن علماء الاقتصاد ينظرون إلى تعريف النقد على أنه أي شيء يؤدي وظائف النقود ما دام هذا الشيء يتمتع بالقبول العام، وأن النقود تؤدي أربع وظائف رئيسية هي: أنها وسيط عام مقبول في التبادل ومعيار تنسب إليه قيم جميع الأشياء ومستودع للقيمة وقاعدة للمدفوعات الآجلة، وانتهينا إلى أن كفاءة النقود الورقية في أداء هذه الوظائف قد أضحت بفعل عوامل التضخم المحلي والعالمي، فضلا عن العوامل المؤثرة في ثمنتها، كفاءة متدنية باستمرار وإلى أن النقود في الفكر الاقتصادي الحديث تنقسم إلى ثلاثة أنواع: سلعية ونائبة وائتمانية، وفصلنا القول في كل نوع منها.

ثم انتقلنا في الفصل الثاني من هذا الباب إلى بيان ماهية النقود وأنواعها وخصائص كل نوع في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فتكلمنا عن الدرهم من حيث ماهيته ووزنه وأسمائه وأشكاله وتزييفه وعن الدينار كذلك، ثم عن الفلوس النحاسية وأشبه النقود، وانتهينا إلى أن نقدي المعدنين الثمينين قد انفردا بأربعة أحكام شرعية خاصة. هي:

1 - تحريم اكتنازهما واتخاذهما في غير الغرض الذي خلقا من أجله.

2 - فرض الزكاة في عينهما بوصف النقدية.

3 - تحريم ربا البيوع في عينهما.

4 - اتخاذها معيارا ترد وتنسب إليه قيم جميع الأشياء.

وفصلنا القول في ذلك وفي بيان خصائصهما الذاتية، وانتهينا إلى القول:

بأن الشارع الإسلامي الحنيف قد أباح للناس التعامل بما يتراضون، ويتواضعون على جعله عملة وأداة للتبادل بينهم، ولكن هل فرض الشارع الزكاة على كل ما يتخذه الناس عملة ونقدا بينهم باصطلاحهم؟

وقد عقدنا الباب الثالث للإجابة على هذا السؤال تحت عنوان: طبيعة

النقد المزكى في الفقه الإسلامي، ووعدناك عزيزنا القارئ لعقد فصل خاص لكل نوع من أنواع ما تعامل به الناس قديما وحديثا لمعرفة طبيعته وحكم زكاته، وقد تناولنا في الفصل الأول زكاة النقد المعدني الخالص وبحثنا تعبيرات الفقهاء عنه، وحكمه ووجوب زكاته وكيفية تركيته في ثلاثة مباحث على الترتيب المتقدم، وانتهينا إلى أن تعبيرات الفقهاء عنه قد تنوعت وتعددت ما بين التعبير عن النقد بالاسم الصريح أو بنوعيه، أو بأحد أوصافه الذاتية وهي: العين، أو بأحد أوصاف التحويل وهو: الناض أو ببعض ما يؤديه النقد من وظائف الثمنية فيعبرون عن النقدين بالأثمان.

وانتهينا إلى أن حكمة وجوب الزكاة في النقدين عند الشافعية مركبة من

أربعة عناصر. وهي:

التمنية المالية، والنماء الحكمي، والاستغناء عن الانتفاع بهما لحول كامل

وعين أو جوهر المعدن الثمين في كل منهما، كما انتهينا كذلك إلى أن هذه

الحكمة لدى فقهاء الحنفية مركبة من أربعة عناصر أيضا وهي: كونهما معيارا

لأموال الناس، يحتويان على قيمة ذاتية تعادلية، ويتمتعان بالتمنية الغالبة بأصل

الخلقة، ولعينهما، أي لجوهر المعدن النفيس في كل منهما. كما انتهينا إلى أن هذه

الحكمة لدى فقهاء المالكية مركبة كذلك من ثلاث عناصر هي: الثمنية الخلقية، وكونهما معيارا منضبطا للقيمة مع تمتعهما بقيمة ذاتية تعادلية. وانتهينا إلى كونها عند الحنابلة مركبة كذلك من خمسة عناصر هي: الثمنية الغالبة، والنماء الحكمي، وأدائهما لوظائف معينة، وماليتهما الذاتية ولعنيهما. كما انتهينا أخيرا إلى أن هذه الحكمة عند فقهاء الأباضية مركبة كذلك من العناصر الآتية: اتخاذها وسيطا للتبادل ولعنيهما.

ومن اتجاهات أئمة الفقه الإسلامي في بيان الحكمة من فرضية الزكاة في النقدين الخالصين يمكننا أن نقول: بأنه من الخطأ الفاحش قصر حكمة وجوب الزكاة في أي عملة غير هذين النقدين على مجرد أداء هذه العملة لبعض وظائف النقدين حتى ولو كان هذا الأداء قاصرا، وقد استنكر ابن حزم بشدة مثل هذا الاتجاه فيما فصلنا فيه القول. حيث إنه لو كان الأمر كما يقول هذا الفريق من العلماء، فلماذا وضع الشارع الإسلامي نصا للنقد المزكى، وتشدد أئمة الفقه في ضرورة وصول المعدن الثمين الخالص لهذا النصاب، حتى ذهب البعض إلى أن فرض الزكاة على ما دون النصاب فيه مخالفة لسنة سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد انتهينا من بيان وزن النصاب في كل نقد على حدة، ثم عقدنا الفصل الثاني من هذا الباب لزكاة النقد المغشوش بإنقاص الوزن أو بتخفيض عيار المعدن الثمين بخلطه بمعادن أخرى أقل قيمة، وانتهينا فيما يتعلق بحالة الغش الأولى إلى القول: بوجود إجماع من أئمة الفقه الإسلامي على أن العبرة في زكاة النقدين إنما تكون بتمام جوهر المعدن الخالص منهما مقدار النصاب وزنا، ولا عبرة ببلوغهما هذا المقدار عددا أو قيمة، ولذلك فقد نص الفقهاء على أن الوزن إذا نقص عن وزن الدرهم والدينار الشرعيين، فإن عدد النصاب سوف يرتفع إلى أن يصل إلى مقدار وزن النصاب، وأما بخصوص مواجهة الفقهاء لطريقة الغش الثانية

فإن الإجماع منعقد على عدم وجوب الزكاة في نسبة الغش البينة من الدراهم والدنانير مع قيام الخلاف بين الفقهاء حول نسبة الغش غير البينة فيهما، وهل تعفى من الزكاة أم تزكى تبعا لنسبة المعدن الخالص الغالبة فيهما؟ وهذا يؤكد لنا ما سبق أن قلناه: من الخطأ الشديد في قصر حكمة وجوب الزكاة في النقدين على أدائهما لوظائف التبادل، إذ لو كان الأمر كذلك فإن النقد المغشوش كان يؤدي هذه الوظائف، ولو كانت حكمة الوجوب قاصرة على ما تقدم ما كان هناك وجه في إعفاء نسبة الغش، لكن أئمة الفقه الإسلامي قد أجمعوا على إعفائها، وهذا يدل على أنهم قد جعلوا حكمة الوجوب مركبة على نحو ما أوضحنا من قبل.

ولقد عقدنا الفصل الثالث من هذا الباب لبيان حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية باعتبارها أصلا قاس عليه علماء الشريعة المحدثون زكاة النقود الورقية المعاصرة ونعتقد أننا لم نبتعد كثيرا عنه حتى نوجز ما قلناه فيه، فلننتقل الآن إلى الفصل الرابع.

الفصل الرابع

أحكام زكاة الكواغد (النقود الورقية النائبة)

سبق أن قلنا: بأن النقود الورقية النائبة هي صكوك ورقية ظهرت في باكورة الإصدار النقدي الورقي وتميزت بتغطيتها بكامل قيمتها الاسمية ذهباً، مع احتفاظ السلطات النقدية المصدرة لها بهذا الغطاء لديها في خزائنها، واستعدادها الدائم برد قيمتها ذهباً لحاملها وقت طلبه، وعلى ذلك فقد كانت هذه الأوراق في حقيقتها نائبة عن ذهب مودع لدى جهة إصدارها، وإن شئت فقل: كانت سندات دين أو أمانة لحاملها.

والواقع أن هذه الأوراق لم تكن نقوداً بالمعنى الدقيق، بل كانت بديلاً عن النقود، فإطلاق لفظ النقود عليها باعتبارها إحدى وسائل الدفع من قبيل المجاز. ولقد كان قبول الأفراد لهذه النقود راجعاً إلى ثقتهم في وجود ما يعادلها من نقود سلعية لدى جهة إصدارها وفي قدرة واستعداد هذه الجهة لرد قيمة الورقة ذهباً أو فضة لحاملها وقت تقديمها إليها.

ويعتبر الجنيه الورقي المصري أول ورقة نقدية صدرت في عالمنا العربي الإسلامي قابلة للتحويل إلى ذهب بمقتضى تعهد البنك الأهلي المصري الذي كان مدوناً على وجه الجنيه، حيث أصدر بعد إنشاء البنك الأهلي المصري عام 1898، واستمر قابلاً للتحويل إلى ذهب حتى آب/ أغسطس 1914 حيث فرضت الحكومة المصرية سعراً إلزامياً له ومنعت تحويله إلى ذهب.

واعتقادنا أنه إذا كانت هذه هي البداية الرسمية لإصدار الأوراق النقدية في عالمنا العربي الإسلامي، فقد سبقت هذه البداية بإصدار صكوك أو أوراق مماثلة من قبل الصيارفة وبيوت المال التي كان الأفراد يودعون لديها ما يجوزتهم من نقود ذهبية أو فضية لحفظها، ويحصلون في مقابل هذا الإيداع على إيصالات أو

صكوك تمثل القيمة الاسمية لما أودعوه، وتخول لهم استرداد ودائعهم في الوقت الذي يرغبون فيه، وحين تواضعوا بعد فترة على قبول هذه الأوراق بديلاً عن النقود الحقيقية في الوفاء بالالتزامات، فتتحقق لهذه الأوراق القبول العام كأداة وفاء. واعتقادنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية الذين تناولوا حكم زكاة النقود الورقية كانوا يقصدون هذه الأوراق، دون ما تطورت إليه فيما بعد من النقود الائتمانية التي نتعامل بها نحن والتي يدور يحثنا حول حكم وجوب الزكاة فيها من عدمه.

ولقد جرى الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين حول حكم زكاة هذا النوع من النقود الورقية، فذهب فريق منهم إلى عدم وجوب زكاة العين فيها، وذهب آخرون إلى وجوبها ولكل فريق أدلته، وسوف نعي في هذا الفصل بيان وجهتي نظر الفريقين وذلك في مبحثين:

المبحث الأول

اتجاه القائلين بالمنع

يمثل هذا الاتجاه الشيخ محمد أحمد عlish مفتي السادة المالكية في مصر والمتوفى سنة 1299هـ-1881م، وذلك في فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، وتبعه في ذلك السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالکي السوداني في سراج السالک شرح أسهل المسالک، وتبعه أيضا الشيخ محمد حسين مخلوف العدوي المالکي في رسالته: التبيان في زكاة الأثمان التي فرغ من تحريرها في نهاية ذي الحجة 1337هـ، أي ما يوافق أوائل أكتوبر 1918م، وأنا حرصنا عزيزي القارئ على إثبات هذه التواريخ لتؤكد من أن أوراق النقد التي أفتى بشأن عدم وجوب الزكاة فيها متأخرو فقهاء المالكية كانت هي النقود النابتة وليست النقود الورقية الائتمانية، وإليك عزيزي القارئ نص ما أفتى به شيوخ المالكية المشار إليهم:

يقول الشيخ محمد أحمد عlish في إجابته عن سؤال وجه إليه ونصه: ما قولكم في الكاغد الذي فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم أو الدنانير. هل يزكى زكاة العين أو العرض أو لا زكاة فيه؟ فأجبت بما نصه (واللفظ هنا للشيخ): لا زكاة فيه لانحصارها في النعم، وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار، والذهب والفضة ومنهما: قيمة عرض المدير وثمان عرض المحتكر، والمذكور ليس داخلا في شيء منها. ويقرب لك ذلك أن الفلوس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك. قال في المدونة: ومن حال الحول على فلوس عنده، قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها، إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض. انتهى، وفي الطراز: بعد أن ذكر عن أبي حنيفة والشافعي وجوب الزكاة في عينها

(أي الفلوس النحاس) واتفاقهما على تعلقهما بقيمتها، وعن الشافعي قولين في إخراج عينها قال: والمذهب أنها لا تجب في عينها، إذ لا خلاف أنه لا يعتبر وزنها ولا عددها وإنما المعتبر قيمتها. فلو وجبت في عينها لاعتبر النصاب من عينها ومبلغها لا من قيمتها، كما في عين الورق والذهب والحبوب والثمار، فلما انقطع تعلقها بعينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه، والله أعلم⁽¹⁾.

وقبل أن تنتقل إلى عبارة صاحب سراج السالك فإننا نبرز من فتوى الشيخ عlish ما يلي:

1- الكاغد الذي يسأل عنه السائل كما يعرفه ابن عابدين في حاشيته هو: القرطاس⁽²⁾، وكما يذكر المعلم بطرس البستاني في محيط المحيط فارسي معرب، أما القرطاس فهو: الكاغد يكتب فيه ولا يقال: قرطاس إلا إذا كان مكتوباً⁽³⁾، وقد حدد السائل في سؤاله مواصفات هذا الكاغد وأن فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير، أي أنه يحمل تصديقا من الدولة على قيمته الاسمية واعتمادها له كعملة ويلقى القبول العام بين الأفراد في التعامل به، والسائل يسأل هل فيه زكاة العين باعتباره يؤدي وظائف النقود، أم أن فيه زكاة عروض التجارة كالفلوس النحاسية أم أنه لا زكاة فيه؟

(1) فتح العلي المالک فی الفتوی علی مذهب الإمام مالک للشيخ محمد أحمد عlish ج 1 ص 164 مصطفى الحلي 1958.

(2) حاشية ابن عابدين ج 4 ص 172 مرجع سابق.

(3) راجع: محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية للمعلم بطرس البستاني ص 728، 783 مكتبة لبنان 1987.

- 2- وقد أفتى الشيخ عlish في عبارة قاطعة بأنه لا زكاة فيه.
- 3- واستدل الشيخ عlish بأن الزكاة واجبة في أصناف مخصوصة من المال وردت على سبيل الحصر وهو ليس من بينها.
- 4- وعلى ذلك فإن الشيخ عlish يعتبر زكاة النقدين واجبة في العين من الذهب والفضة لعينها لا لسبب آخر يضمهما وهو كونهما رءوس الأموال وقيم المتلفات.
- 5- اعتبر الشيخ عlish الفلوس النحاسية المختومة بختم السلطان أي المضروبة بواسطة الدولة والمتعامل بها كأداة للتبادل أصلاً يقاس عليه زكاة النقود الورقية النائبة.
- 6- ونحن لا نتفهم وجه عدم إيجاب الشيخ عlish لزكاة التجارة في قيمة هذا الكاغد مادام قد قاسه على الفلوس النحاسية.
- وأنقل بك عزيزي القارئ إلى عبارة صاحب سراج السالك حيث يقول ما نصه: "وأما ورق البنكنوت فلا تجب فيه الزكاة وإن بلغ نصاباً، لأنه من العروض والزكاة خاصة بالعين كما في فتاوى الشيخ عlish، وأما في التعامل به بين الناس وفي التجارة فإنه بمنزلة العين، ولذا يكون فيه الربا في التعامل مادام رائجا (أي ربا القرض)، كما في زماننا هذا، بل هو في التعامل به بين العامة أشرف من العين وخصوصاً عند التجار⁽¹⁾، ونحن من جانبنا نبرز من هذه العبارة ما يلي:
- 1- يبدو أن ورق البنكنوت أي النقود الورقية الإلزامية وهي الطور الثاني للنقود الورقية الذي أعقب النقود النائبة في مصر بعد قيام الحرب العالمية الأولى 1914 كان متداولاً وقت تحرير هذه العبارة وهو الذي قصدته عبارة الشيخ.

(1) سراج السالك شرح أسهل المسالك ج 1 ص 174-مصطفى الحلبي.

2- لعل الشيخ يقصد من الزكاة الغير واجبة فيه زكاة العين وإن بلغت قيمته الاسمية نصاباً.

3- ولعل الشيخ يقصد من الربا الذي يجري فيه ربا القرض.
وأخيراً، فإنني أنتقل بك عزيزي القارئ إلى عبارة الشيخ محمد حسنين مخلوف وكيل الجامع الأزهر ومدير المعاهد الدينية سابقاً، والتي وردت في رسالته: التبيان في زكاة الأثمان.

وأستأذنك عزيزي القارئ أن أقف بك عند بعض عبارات الشيخ مخلوف قبل أن أضع بين يديك عبارته الخاصة بحكم زكاة النقود الورقية.

أ) فهو في معرض إجابته على هذا السؤال: هل زكاة النقدين معللة بالثمنية؟ يقول: وهل الزكاة المتعلقة بالنقدين معلولة بالمالية والتمنية: أي أن وجوب الزكاة فيهما إنما هو لكونهما ثمناً مالياً، أو ليست معلولة بذلك بل هي متعلقة بعينهما: أي كونهما ذهباً أو فضة أو ثمناً بأصل خلقتهم؟ لم نر من صرح بهذا الخلاف، ولكن في كلام بعضهم ما يشير إليه، ويؤيده وجود خلاف في الفلوس الجدد، هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ وإن كان الراجح من مذهب مالك عدم وجوب الزكاة فيها، فإن هذا الخلاف مع عدم ورود النص فيها يدل على وجود خلاف في تعليل زكاة النقدين، فإن كانت معلولة دخلها القياس وإلا فلا⁽¹⁾.

ب) يقول الشيخ: "والمراد بعدم زكاة الفلوس على مشهور مذهب مالك أنها لا تزكى زكاة النقود أي لا يزكيها المالك لا باعتبار ذاتها ولا باعتبار قيمتها،

(1) التبيان في زكاة الأثمان ص 23.

وهذا لا ينافي أنها إذا اتخذت للتجارة والنماء فإنها تزكى زكاة العروض — كما تقدم — لأنها عروض تجارة مسكوكة" (1).

وقبل أن أضع بين يديك عزيزي القارئ عبارة الشيخ مخلوف في حكم زكاة النقود الورقية فإنني أمهد لها بعدد من المقدمات هي:

أولاً: تناول الشيخ حكم زكاة النقود الورقية في المطلبين الرابع والخامس من رسالته على النحو التالي:

1- في المطلب الرابع تناول الشيخ زكاة الكواغد وقطع الجلود ونحوهما، بينما تناول في المطلب الخامس زكاة ما أسماه بالأوراق المالية الجاري بها التعامل في عصره، وجهد في تخريجهما وفقاً لأربع تخریجات. فقد خرجها على زكاة الدين المعروف عند الفقهاء، وعلى زكاة الدين العرفي، وباعتبار المال المحفوظ بخزانة البنك وباعتبار قيمتها الوضعية.

2- وبالنسبة لزكاة الكواغد، فقد قصد بها الشيخ تلك الأشياء التي جرى التعامل بها في بعض الجهات أثماناً للمقومات كما يتعامل بالدينار والدرهم بدون أن يكون لها من النقود ما يعادلها في المصارف الرسمية، ويبدو أن الشيخ يقصد من هذه الكواغد: الجنيه الورقي المصري في بداية إصداره في الفترة ما بين عامي 1898-1914 حيث جعلت الحكومة المصرية سعره اختيارياً ولم تلزم الأهالي بقبوله وفاء لديونهم، وحيث كان البنك الأهلي المصري (بنك الإصدار) ملزماً بتغطية إصداره منه بنسبة خمسين بالمائة ذهباً والباقي بسندات تختارها الحكومة، وحيث كانت الغلبة في هذه الفترة للتعامل بالنقود المعدنية.

(1) نفس المرجع ص 30.

3- ولقد كان مدخل الشيخ في بيان حكم زكاة هذه الكواغد هو طريق قياسها على الفلوس الجدد، بناء على أن خلاف الفقهاء حول زكاتها، بدون وجود نص قاطع عن الشارع في هذا الشأن يفتح باب الخلاف بين الفقهاء حول ما إذا كانت زكاة النقدين معلولة، وبالتالي يمكن قياس ما توفرت فيه علة الزكاة من غير النقدين عليهما، أو غير معلولة فيمتنع هذا القياس.

4- أعطى الشيخ وجهاً للفرقة بين الفلوس النحاسية والكواغد يتمثل في أنه كان للفلوس النحاسية قيمة ذاتية شبه تعادلية، ولذا ألحقها بالنقدين من قال بزكاتها، خلافاً للكواغد ذات القيمة الذاتية غير التعادلية لقيمتها الاسمية.

5- حرر الشيخ محل النزاع في زكاة الكواغد في مدى وجوب زكاة العين فيها، أما إذا اتخذت للتجارة فقد ادعى أنه لا نزاع في زكاتها زكاة العروض باعتبار قيمتها - كما تقدم في زكاة الفلوس النحاس - واعتقادنا أن الشيخ يميل في احتساب القيمة في نصابها إذا اعتبرت عروض تجارة إلى قيمتها الحقيقية (أي بمقدار السلع التي يمكن شراؤها بها)؛ لأن الانتفاع بها - كما يذكر - منوط بها دون قيمتها الذاتية.

6- انتهى الشيخ في عبارته عن الكواغد إلى أن مجرد اتخاذها أثماناً رائجة يصيرها كالنقود أو كسلع التجارة - كما تقدم - في الفلوس عند الحنفية ونحن لا ندري ما وجه هذا القول وهل أنزلها منزلة النقود أم ألحقها بها أم جعلها عدييات متقاربة أم جعلها سلعة في الأصل ثمن بالاصطلاح أم جعل لها شبهة بالثمن وهي عروض في الأصل وذلك وفقاً للاتجاهات الستة التي نقلنا عن الحنفية ما يؤيدها عند بحثنا لحقيقة وحكم زكاة فلوس النحاس، وإن كنا نستأنس بقوله سابقاً: "والظاهر من كلام الحنفية أن وجوب الزكاة فيها (الفلوس) إذا كانت أثماناً رائجة

إنما هو لإلحاقها بالعروض المعدة للتجارة لا بالنقدين " ⁽¹⁾، وظاهر عبارته أنه يجعل لها شبهها بالنقود وهي عروض في الأصل.
والآن عزيزي القارئ أضع بين يديك نص عبارة الشيخ مقسمة إلى ست فقرات في مقابل تحليلنا السابق لها:

1- المطلب الرابع: في زكاة الكواغد وقطع الجلود ونحوهما: هذه الأشياء قد جرى التعامل بها في بعض الجهات أثمانا للمقومات، كما يتعامل بالدينار والدرهم، بدون أن يكون لها من النقود ما يعادلها في المصارف الرسمية.

2- (فهل حكمها حكم الفلوس النحاس)، بتنزيل قيمتها الوضعية منزلة القيمة الخلقية فيجري فيها ما جرى في زكاة الفلوس الجدد من الخلاف، بناء على أن زكاة النقدين معلولة أو غير معلولة، أو بناء على إلحاقها بسلع التجارة، نظرا إلى أنها أثمان رائجة أو عدم إلحاقها بها (أو ليس لها حكم الفلوس) فلا زكاة فيها اتفاقا.

3- ويفرق بينها وبين الفلوس، بأن الفلوس لم تلحق بالنقدين على القول بزكاتها، إلا باعتبار كونها من معدن ذي قيمة أصلية؛ لأن الوجوب في زكاة العين على القول بتعليله منوط بالثمنية المالية، أي القيمة الذاتية الخلقية، فإنها من أجود المعادن ذات القيم المعتمد بها، ولذا جعلت أثمانا مطلقة للحاجيات المعاشية بجميع أنواعها، فالعلة في الحقيقة لزكاتها ليست مجرد الثمنية الوضعية بل الثمنية مع المالية الذاتية، وحينئذ فلا يلحق بها في وجوب الزكاة إلا ماله شبه بها من هذه الجهة، والكواغد وقطع الجلود ونحوهما ليست كذلك، بخلاف الفلوس فإنها وإن كانت من معادن أقل قيمة من معدن الذهب والفضة، إلا أنها ذات قيمة أصلية يعتد بها. ولا

(1) نفس المرجع ص 35.

يخفى أن هذا الفرق إنما يظهر في كواغد وقطع جلود قيمتها تافهة أقل من قيمة قطع النحاس والرصاص، أما إذا كانت مصنوعة من كغود وجلود جيدة بصفة تجعلها في درجة الفلوس وترفعها إلى قيمتها أو أعلى فلا يظهر الفرق المذكور إذ أصل كل منهما عروض جعلت أثمانا ورءوس أموال كغيرها من المقومات، وحيث تكون الكواغد وقطع الجلود كالفلوس، يجري فيها الخلاف المذكور.

4- والكلام في زكاتها زكاة النقدين الواجبة على المالك مطلقا تاجرا أو غيره، وأما إذا اتخذت للتجارة فلا نزاع في زكاتها زكاة النقدين الواجبة على المالك مطلقا تاجرا أو غيره⁽¹⁾، وأما إذا اتخذت للتجارة فلا نزاع في زكاتها زكاة العروض باعتبار قيمتها (لعله يقصد باعتبار قوتها الشرائية)، - كما تقدم - في زكاة فلوس النحاس سواء. والظاهر أن القيمة تعتبر حسب التعامل بها، لأن الانتفاع منوط بها دون قيمتها الذاتية قلّت أو كثرت، ولأن الوجوب في أموال التجارة معلق بالمعنى وهو المالية، والقيمة والأموال كلها في هذا المعنى جنس واحد.

5- وعلى ذلك فمجرد اتخاذ الكواغد وقطع الجلود أثمانا رائجة يصيرها كالنقود أو كسلع التجارة - كما تقدم - في الفلوس عند الحنفية، وفي حواشي الرهوني قال مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة، ولا يجوز فلس بفلسين، وفي موضع آخر قال: ولو جرت الجلود بين الناس مجرى العين، المسكوك لكرهنا بيعها بذهب وورق نظرة. وقد جرت عادة الإمام - رضي الله عنه - أن يعبر بالكرهه عما يشمل الحرمة، وهو ظاهر في أن الكواغد وقطع الجلود ونحوها متى جرى التعامل بها كانت كالفلوس سواء.

(1) لقد توقفنا طويلا عند هذه العبارة وقارناها بالتي بعدها ولم نتفهم وجهة الشيخ منها.

وبعد أن نقل الشيخ مخلوف -رحمه الله- فتوى الشيخ عlish السابق ذكرها، عَقَّب على عبارة الإمام مالك في المدونة "ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه، إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض"، فقال وظاهر قوله في المدونة: إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض أي كعروض التجارة، أنها تقوم مطلقا سواء كانت سلع تجارة أو أثمانا فيها، وحينئذ يقومها كالعروض وتزكى زكاته: أي باعتبار قيمتها لا باعتبار عينها.

وأما إذا كانت مدخرة عنده، أو مستعملة في قضاء حوائجه المستهلكة أو

المقتناة، فلا زكاة فيها لا باعتبار عينها ولا باعتبار قيمتها على المشهور.

والحاصل: أن الكواغد التي يتعامل بها في بعض البلاد كالدرهم والدنانير، إن استعملت في التجارة ثمنًا أو مئنا زكيت زكاة عروضها، بشرط أن يتوفر فيها شروط زكاة العروض، وإن لم تستعمل كذلك فلا زكاة فيها، وذلك ما يقتضيه تسويتها بالفلوس النحاس، فإن أصلها عروض كالكوغد، جرى التعامل بها أثمانا للأشياء كما يتعامل بالدينار والدرهم، وغايته أن الفلوس قد قيل بزكاتها بالنقدين باعتبار قيمتها، وقد علمت مبناه وأنه إلحاقها بالنقدين أو عروض التجارة، فيجري مثله في الكواغد وقطع الجلود، لأنها أثمان تعومل بها وأصلها من العروض كالنحاس والرصاص سواء.

ويوجه الشيخ مخلوف -رحمه الله- فتوى الشيخ عlish فيقول: وظاهر أن السؤال والجواب مفروضان في الكواغد الذي يتعامل به في غير التجارة، كالمدر أو المستعمل في حوائجه المستهلكة أو المقتناة، فإنه لا زكاة فيه على المشهور

مطلقاً، لا زكاة عين ولا زكاة عرض، أما إذا تعومل به في التجارة فيزكى زكاة العرض بشرطيه كالفلوس الجدد⁽¹⁾.

وواضح مما تقدم أن الشيخ مخلوف -رحمه الله-، قد أقحم في كلامه قطع الجلود معطوفة على الكواغد، ليدخل الكواغد تحت عبارة الإمام مالك الذي قال بها في قطع الجلود ولا بأس من ذلك.

وواضح أيضاً أنه رحمه الله جعل فلوس النحاس أصلاً يقاس عليه في باب زكاة الكاغد، بعد افتراض أنها مطبوعة على ورقة ذات قيمة غير تافهة.

وواضح كذلك أنه -رحمه الله- قد جهد في إيجاب زكاة العين فيها، لكنه اصطدم بالمنع وفقاً لنصوص مذهبه، فاكتمى بإيجاب زكاة التجارة فيها بشروطها وفقاً لمذهبه، ثم اتجه إلى مذهب الحنفية لكي يوجب الزكاة في قيمتها قياساً على الفلوس النحاسية إذا صارت أثماناً رائجة سواء توفرت فيها شروط التجارة أم لا كما في الشرنبلالية.

والواقع أن قياس الكواغد على فلوس النحاس قياس بعيد، فضلاً عن أن إيجاب الزكاة في فلوس النحاس على النحو الذي رجحه الشيخ ليس مجمعا عليه لدى فقهاء الحنفية، أما أنه قياس بعيد. فإن الراجح لدينا أن كل عملة منهما (الكواغد والفلوس) لها خصائصها الذاتية التي قد تمنع من هذا القياس، حيث كان للفلس قيمة ذاتية شبه تعادلية وثبت أن نسبته إلى الدرهم كانت تعادل 48، خلافاً للكاغد. فإننا إذا افترضنا تنزيل قيمته الاسمية أو المحاسبية منزلة القيمة الخلقية للفلس لاستحالة هذا الافتراض، لأن القيمة الاسمية للكاغد الواحد قد تساوي آلاف الفلوس، فضلاً عن أن قيمته الذاتية في مقابل قيمته الاسمية تعد تافهة جداً،

(1) راجع: نفس المرجع ص 39-43.

ولعل هذا هو أحد أسباب تحول دول عالمنا المعاصر من نظام النقد السلعي إلى النقود الورقية.

وأما إن إيجاب الزكاة في فلوس النحاس ليس مجمعا عليه لدى فقهاء الحنفية على نحو ما رجح الشيخ مخلوف - رحمه الله - من إيجاب زكاة القيمة فيها مطلقا سواء كانت معدة للتجارة أو لا فقد سبق أن نقلنا عنه أنها إذا لم تكن معدة للتجارة فلا زكاة فيها، وترجيح أحد هذه الاتجاهات بعينه والاقتصار عليه ترجيح بلا مرجح. وعلى ذلك فإن الكواغد وعلى افتراض قياسها على الفلوس النحاسية تبقى على ما عليه اتفاق الفقهاء من وجوب زكاة التجارة في قيمتها، أي في قوتها الشرائية بشروطها، وهذا ما أكدته الشيخ مخلوف - رحمه الله - أكثر من مرة وما تأوله من فتوى الشيخ عليش.

وتعقيباً على ذلك فإننا نقول: لقد كان الأجدر بأصحاب هذا الاتجاه وقد رأوا عدم وجوب زكاة العين في الكواغد، أن ينبهوا إلى وجوب حق آخر للفقراء فيها بخلاف الزكاة باعتبارها من أعز الأموال لدى الناس بعد إبطاهم للتعامل بالنقدين ترجيحاً لأحد وجهي الخلاف الجاري بين فقهاء الشريعة فيما إذا كان هناك حق آخر واجب في المال خلاف الزكاة أم لا، وذلك حتى لا يوهم كلامهم أن النقود الورقية وهي من أعز أنواع المال في الوقت الحاضر لدى العامة من الناس معفاة من جميع الحقوق التي لله فيها.

الفصل الخامس

أحكام زكاة النقود الورقية الائتمانية

إننا وقبل محاولة الوصول إلى حكم زكاة النقود الورقية الائتمانية، لا بد لنا أن نعيد إلى الأذهان وأن نبحت من جديد مراحل تطور النقود الورقية وحقيقتها عند علماء الشريعة الإسلامية المحدثين وتخريجات الشيخ محمد حسنين مخلوف

لإيجاب زكاة العين فيها، ثم نعرض لأقوال علماء الشريعة الجدد في حكم زكاتها، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تطور حقيقة النقود الورقية الائتمانية

لقد تطورت النقود في خلال تاريخها الحديث إلى ثلاثة أطوار رئيسية منظورة هي:

1- النقود السلعية، وهي تلك التي كانت قيمتها كعملة مساوية تماما لقيمتها كسلعة، وأبرز الأمثلة عليها: المسكوكات الذهبية والفضية والتي كان يشكل الدرهم والدينار أهم أشكالها في عالمنا الإسلامي، ومن أهم الخصائص والسمات التي كانت تتمتع بها:

1- كان يحكم ضربها قانون يحدد كمية ما تحتويه من معدن ثمين ودرجة نقاوته (عياره).

2- كان للأفراد الحرية التامة في تحويل المعدن الثمين إلى نقود أو تحويل النقود إلى معدن، ولقد كانت هذه الحرية تكفل المساواة بين القيمة النقدية للنقود والقيمة السلعية لها والمحافظة عليها، وذلك عن طريق تغير عرض كل منهما والطلب عليه.

3- النقود النائبة (الكواغد) وهي: نقود ورقية يتولى إصدارها أحد بنوك الدولة بفئات مختلفة ويتعهد فيها بدفع قيمة ما يقابلها أو قيمة ما تمثله من نقود سلعية عند الطلب، وإطلاق لفظ النقود على هذه الوسيلة من وسائل الدفع يعتبر من قبيل الجاز، إذ أنها لا تعتبر نقودا في حد ذاتها، ولكنها تنوب عن نقود حقيقية مودعة في البنك الذي أصدرها، وقبول الأفراد لهذا النوع من النقود إنما يرجع إلى

ثقتهم في وجود ما يعادلها من نقود سلعية في البنك الذي أصدرها، وإلى ثقتهم في قدرة البنك على دفع قيمة ما يقدم إليه من صكوك في أي وقت من الأوقات، ويلاحظ أن هناك أوجه كثيرة للشبه بين النقود النائبة والنقود السلعية، فالنقود السلعية تعتبر أصلاً، في حين أن النقود النائبة تعتبر صورة لهذا الأصل، وبالتالي فإن الكمية التي يمكن إصدارها منها تعتمد على الكمية المتاحة من النقود السلعية لدى جهة الإصدار⁽¹⁾.

ويرجع البعض نشأة هذا النوع من النقود الورقية إلى انتشار عادة الاحتفاظ بالنقود المعدنية كودائع لدى بعض التجار أو الصيارفة أو رجال الدين أو الخزانة العامة، وذلك بسبب تعرض الانتقال بالنقود المعدنية لكثير من المخاطر، وكانت هذه الجهات تعطي صاحب الوديعة سنداً أو صكاً يمثل كمية النقود المودعة، وكان هذا الصك اسماً في بداية الأمر، وقد تم تداوله في بداية الأمر بتوقيع صاحبه عليه بتنازله عن قيمته لشخص آخر، ويستطيع هذا الأخير أن يتوجه إلى جهة الإيداع للحصول على قيمة هذا الصك، وعليه لم يكن هذا الصك سوى بديل عن النقود المعدنية وواعد بالدفع بها.

وبانتشار الثقة في الجهات التي تصدر هذه الصكوك أو شهادات الإيداع، فقد استقر العمل على أن تقبل هذه الشهادات لذاتها كوسيط للمبادلة، أي أنها

(1) راجع بتصرف: النقود والبنوك - د/ محمد خليل برعي -، د/ أحمد الصفتي ص 43 مرجع

سابق.

اكتسبت صفة النقود، وبذلك دخلت هذه الشهادات في التداول وصارت كالنقود بعد أن كانت مجرد سند على وجود النقود المعدنية⁽¹⁾.

وقد ارتبطت هذه الأوراق بالبنوك المصدرة لها، فعرفت فيما بعد باسم أوراق البنكنوت التي لم تكن — كما قلنا — نقودا في حقيقتها، وإنما كانت مجرد أوراق تنوب عن نقود حقيقية مودعة في هذه البنوك، ومن ثم سميت بالنقود الورقية النائبة، وهذا يعني أنها كانت مغطاة أو مضمونة بكامل قيمتها الاسمية بنقود معدنية يمكن تحويلها إليها بمجرد تقديمها إلى البنك المصدر لها، وهو الأمر الذي كانت هذه الأوراق معه بمثابة دين على البنك الذي يتلقى الوديعة ووعد منه بالدفع بالمعادن.

4- النقود الورقية الائتمانية: وهي الأكثر شيوعا في الوقت الحاضر، والتطور الطبيعي للنقود النائبة والفرق بينهما يمتد إلى التعهد الذي كان مكتوبا على ورقة البنكنوت النائبة، والذي يلزم البنك المصدر لها بصرف قيمتها ذهباً، فقد أصبح لا وجود له ولا إلزام فيه بالنسبة للنقود الائتمانية، ولعل أهم ما يميز النقود الائتمانية هو انقطاع الصلة نهائياً بين قيمتها كنقود وبين قيمتها كسلعة، وكما سبق أن قلنا: فإنها تتنوع بحسب الجهة المصدرة لها إلى ثلاثة أنواع: أوراق النقد الحكومية، وأوراق البنكنوت، ونقود الودائع أو المصارف. وقد سبق لنا التعريف تفصيلاً بكل نوع منها، والذي يعيننا الآن قوله هو: أن النقود الائتمانية ليست سوى ديون تترتب لصالح حاملها، ولكن في ذمة من؟ هذا هو السؤال الذي ينبغي بحثه.

(1) د/ عبد الهادي النجار — الإسلام والاقتصاد — ص 139-140 عالم المعرفة الكويت 1983.

لقد كانت في الماضي: في ذمة بنك الإصدار عندما كان يتولى إصدارها أحد البنوك التجارية في دولة الإصدار، ثم انتقلت إلى ذمة الدولة، عندما عهدت الدولة في إصدارها إلى بنكها المركزي، لكنها الآن وبعد أن تحولت إلى مجرد بطاقة أو تذكرة تخول حاملها حقا على رصيد الجماعة من السلع والخدمات، دون أن يكون لها في ذاتها وجوه استعمال أخرى، تعتبر صك دين على الاقتصاد القومي تحتوي على قوة شرائية (متدهورة باستمرار) بقدر قيمتها الاسمية، فهي وإن كانت صك دين، إلا أنه على مدين غير معين، إنها دين من نوع خاص غير قابل للاسترداد، وإنما هو قابل للاستبدال أي الشراء بقيمته الاسمية قدرا من رصيد الجماعة من السلع والخدمات.

حقيقة النقود الورقية عند فقهاء المسلمين المحدثين⁽¹⁾:

لم تكن الأوراق النقدية معروفة عند فقهاء المسلمين القدامى، أما المحدثون منهم فقد تناولوها بالبحث بعد أن انتشر تداولها في البلاد الإسلامية وغيرها، وقد اختلفت وجهات نظرهم فيها تبعا لاختلافهم في تصور حقيقتها، ولقد ظهرت على ساحة البحث والفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر خمسة اتجاهات في تصور حقيقة النقود الورقية. هي:

- 1 - أنها سندات دين.
- 2 - أنها عروض.
- 3 - أنها ملحقة بالفلوس النحاسية.

(1) راجع بتصرف: د/ إبراهيم فاضل الديو (كلية الشريعة - بغداد) بحث بعنوان: حكم

العملة الورقية في الشريعة الإسلامية مقدم إلى ندوة الزكاة - واقع وطموحات - المركز

الثقافي الإسلامي - إربد - الأردن 1989.

4 - أنها بدل عن النقدين.

5 - أنها نقد قائم بذاته.

وسوف نعرض ونناقش كل تصور من هذه التصورات على حدة:
التصور الأول: النقود الورقية الائتمانية سندات دين على جهة إصدارها:
يقوم هذا التصور على عدد من المفترضات من أهمها:

1 - التعهد المدون على وجه الورقة برد قيمتها ذهباً لحاملها عند الطلب.

2 - ضرورة تغطيتها بالكامل أو بنسبة من قيمتها لا تقل عن النصف بالذهب أو بالفضة أو بهما معا وإمساك هذا الغطاء في خزائن مصدريها.

3 - الانخفاض الواضح في القيمة الذاتية لهذه الأوراق بالنظر إلى قيمتها الاسمية.

4 - ضمان سلطات إصدارها لقيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها. ويترتب على هذا التصور أمور عديدة. منها:

أ - عدم جواز السلم بها فيما يجوز السلم فيه.

ب - بطلان بيع ما في الذمة من عروض أو أثمان بهذه الأوراق لكونها وثائق بديون غائبة ويعتبر هذا من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وهو منهي عنه.

ت - عدم وجوب زكاتها عند من يقول: بعدم وجوب زكاة الدين قبل قبضه، وبالجمله ينطبق على حكم زكاتها ما ينطبق على زكاة الدين من خلاف.

ومن أفتى بتكليفها على أنها سندات دين على شخص معنوي، الشيخ محمد حسنين مخلوف في إجابته على هذا السؤال: إذا وجد عند شخص ورقة بنكنوت قيمتها مائة جنيه -مثلا- وحال عليها الحول فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فأجبناه إذ ذاك بوجوب الزكاة فيها تخريجا على زكاة الدين عند السادة الشافعية، لأن المزكى في الحقيقة هو المال المضمون بها.

وتفصيل الجواب: أن الأوراق المالية الجاري بها التعامل الآن في القطر المصري (أي في حال حياة الشيخ) معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوي⁽¹⁾ كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها، وصورته: أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامله. تحرر هذا السند بمقتضى الدكرتو المؤرخ في 25 يونيو 1898 عن البنك الأهلي المصري: الإمضاء.

إذا علمت هذا فالمنظور إليه في زكاة هذه الأوراق هو قيمة الدين المشغولة بها ذمة البنك المتوثق منها بالمال المخزون الذي به تتحقق ملاءة البنك.

مناقشة هذا التصور:

لا شك في صحة هذا التصور باعتبار ما كان للعملة الورقية، أما الآن فإن هناك فرقا بين واقع عملتنا وواقع العملة التي أفتى الشيخ في حكم زكاتها، إذ أن التطور الذي لحق بالنقود الورقية أخرجها من كونها سندات دين إلى ورقة عملة موضوعة للتعامل بأعيانها، وقد انتقل ضمان جهة إصدارها من ضمان لقيمتها إلى ضمان لاستمرارية التعامل بها كنقد، إذ عند إبطالها لا تلتزم جهة الإصدار برد

(1) ومن قال بذلك أيضا: الشيخ بدر المتولي عبد الباسط في فقه العبادات ص 189 حيث

قال: "والعلماء قد اعتبروا الورقة النقدية صكا على البنك المصدر لها، وهي دين على

غني مليء فتجب الزكاة فيه".

قيمتها لحاملها ذهباً أو فضة، وإنما تلتزم في المواعيد التي تحددها لذلك باستبدال الورقة التي أبطلت ثمنيتها بالأوراق النقدية القائمة أو الجديدة.

فضلاً عن وجود فوارق أخرى جوهرية بين سندات الدين وبين أوراق النقد، صحيح بأن كل نقودنا الورقية ديون، ولكن ليس كل دين يمكن اتخاذه عملة، إنما يقتصر هذا فقط على الديون التي تكون مقبولة عموماً كأداة وفاء وإبراء للذمة، وقد لاقت هذه النوعية الخاصة من سندات أو إيصالات الدين القبول في التعامل بها كنقد، وهذا القبول العام ليس متوفراً إلا فيما تتوفر فيه شروط واعتبارات القبول العام لمثل هذه النوعية الخاصة، ومن ثم فإننا نستبعد انطباق التصور السابق على عملاتنا الحالية -لما قدمناه- ولسبب آخر هو: أن المدين بها لم يعد بنك الإصدار أو سلطاته وإنما هو رصيد الجماعة من السلع والخدمات خاصة بعد أن تحولت نقودنا إلى مجرد بطاقات تحتوي على قوة شرائية متدهورة من السلع والخدمات.

التصور الثاني: النقود الورقية عروض: ويقوم هذا التصور على عدد من المفترضات من أهمها:

1- الأوراق النقدية مال متقوم مرغوب فيه ومدخر وهي من أعز أنواع المال في عصرنا تباع ويبتاع بها، أي أنها يمكن أن تكون ثمنًا ومثمنًا في آن واحد، وشأنها في الحالة الأولى شأن السلع والعروض، فهي ليست أثماناً غالبية بأصل الخالقة كالذهب والفضة حتى تكون ثمنًا بكل حال وإنما هي أثمان مطلقة ثبتت ثمنيتها بالاصطلاح، وتبطل هذه الثمنية كذلك بالاصطلاح وإذا بطلت، بقيت لا قيمة لها.

ومن قال بذلك: الشيخ عليش في فتواه المتقدمة حيث قاس أصل جنسها على فلوس النحاس وهي عروض في الأصل، ويترتب على هذا التصور أن القول:

بوجوب الزكاة فيها متوقف على إعدادها للتجارة لأنه شرط لوجوب الزكاة في العروض⁽¹⁾.

مناقشة هذا التصور: إن قياس النقود الورقية الائتمانية على فلوس النحاس، وسحب حقيقة العروض الموجودة في أصل النحاس على النقود الورقية بناء على هذا القياس أمر بعيد نسبياً، لأن مقتضى الخلاف القائم بين فقهاء الشريعة الإسلامية سواء القدامى أو المحدثين ليس عن جنس الورق أو النحاس من حيث إنه مال متقوم يباع ويشترى، إذ لا خلاف في كونه عرضاً من العروض، ولكن النزاع يدور حول نوعية خاصة من الورق لا يصح بيعها في الأسواق كالسلع الاستهلاكية، إذ لا تتعلق بعينها حاجة من حوائج الإنسان الأصلية في المأكل أو المشرب أو الملبس أو المسكن أو حتى الدفاع عن نفسه، وإنما هي ورقة ألزمت الدولة الأفراد بالتعامل بها واعتبارها ثمناً، وقد تلقاها الناس بالقبول إما لأنهم لم يجدوا أمامهم غيرها، وإما لثقتهم في جهة إصدارها، لكنها على أية حال وبما حازته من هذا القبول قد اكتسبت صفة أخرى غير صفتها الحقيقية، وسؤالنا هنا هو: هل ينتفي عنها حكم جنسها نظراً لهذا الاعتبار؟.

والجواب: بأن الفلوس النحاسية عندما سكت صارت كذلك ومع ذلك وقع الخلاف بشأنها.

غير أننا نلمس فرقاً بينهما (النقد الورقي والفلوس) يتمثل في اعتبار الناس لكل منهما، فالنقد الورقي وهو تلك القصاصات الورقية الصغيرة المطبوعة على هيئة وبطريقة معينة لا يحرص الناس على اقتنائها، ولا يرتضون بها أثماناً لبياعاتهم باعتبارها مالا متقوماً، وإنما بسبب تحول هذه الورقة من جنس الورق العادي إلى

(1) د/ إبراهيم فاضل الدبو ص 8 بتصرف مرجع سابق.

جنس الأثمان، فلو أن هذه الورقة قد أبطل التعامل بها لفقدت كل قيمة ذاتية لها في التعامل، وذلك خلافاً للفلوس فإن ثمنيتها لو أبطلت لبقى المعدن الذي سكت منه له قيمة ذاتية شبه تعادلية، ومن هنا نقول: بأن قياسها في العرضية على الفلوس قياس مع الفارق أو قياس بعيد.

ولكن: هل معنى رفضنا لقياسها في العرضية على الفلوس النحاس يعني القول: بوجوب زكاة العين فيها وعدم الاقتصار على زكاة التجارة باعتبارها عرضاً؟ والإجابة على هذا السؤال تستدعينا إعادة طرح ما سبق أن طرحناه من سؤال حول ما إذا كانت زكاة النقدين معلولة فيمكن أن يقاس عليهما ما ثبتت فيه هذه العلة، أم أنها غير معلولة ووجب فيهما لعينهما، وبالتالي يمتنع هذا القياس؟ وفي هذا خلاف بين الفقهاء المسلمين سبق بيانه.

التصور الثالث: النقود الورقية ملحقه بفلوس النحاس: فما يثبت للأخيرة
من أحكام الربا والزكاة يثبت للنقود الورقية ويقوم هذا التصور على المفترضات الآتية: أن هذه الأوراق ليست من جنس الذهب ولا من جنس الفضة أي النقدين اللذين ثبتت ثمنيتهما بأصل الخالقة ولا يمكن أن تبطل باصطلاح الناس، وهذه الثمنية الغالبة ذاتية فيهما فلا تثبت لغيرهما، خلافاً للفلوس فإنها في أصل خلقتها عروض تقصد لذاتها، وسك الناس لها نقداً أو فلوساً أعطاها وصف الثمنية الاصطلاحية، فثمنيتها إذن وضعية وليست خلقية، وكذلك الحال بالنسبة للنقود الورقية فإنها تشبه الفلوس من جهة الثمنية الاصطلاحية أو الوضعية فألحقت بها، ولذا فإنها تعطي أحكامها، ويجري فيها الخلاف الجاري في فلوس النحاس.

مناقشة هذا التصور: إن إلحاق النقود الورقية بفلوس النحاس من جهة
شبههما في الثمنية الاصطلاحية أو الوضعية دون اعتبار النقد الورقي عروضاً حيث تنخفض فيه قيمته الذاتية عند رواجه وتنعدم فيه عند إبطاله، خلافاً للفلوس

النحاس حيث يمكن أن تكون ذات قيمة تعادلية، فإذا أبطل التعامل بها بقي لأصلها وهو النحاس قيمة سلعية، هذا التصور في الواقع تصور صحيح. ولا يقدح في صحة هذا التصور أن تكاليف صناعة وطباعة الورقة النقدية تفوق القيمة السلعية لأضعافها من فلوس النحاس، إذ لا عبرة بذلك عند إبطال التعامل بالنقود الورقية، حيث تنعدم كلية أي قيمة ذاتية لها، كما لا عبرة بذلك عند تلفها بالماء أو بالنار أو بالأحماض أو الكيماويات وذلك خلافا للنحاس كمعدن.

التصور الرابع: النقود الورقية بدل لما استعيض بها عنه، وهما النقدان، والبدل حكم المبدل عنه مطلقا، ويقوم هذا التصور على افتراض أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة، في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة كما أن النفوس تطمئن إلى تمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وهذا هو سند مناطها بالثمنية (أو تعلق الثمنية بها) فعلى هذا يكون لها حكم النقدين مطلقا، لأن ما يثبت للمبدل عنه يثبت للبدل⁽¹⁾.

وإلى هذا التصور يميل الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة، حيث إنه بعد انتقاده لوجوب زكاتها تخريجا على أنها سندات دين على بنك الإصدار يمكن صرف قيمته فورا تأسيسا على أن القانون أصبح يعفي بنك الإصدار من الالتزام بهذا الصرف، يقول: "هذا مع أن هذه الأوراق أصبحت هي

(1) د/ إبراهيم فاضل الدبو ص 11 مرجع سابق، وقد نسب الباحث هذا التصور إلى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

أساس التعامل بين الناس، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية قط ولا الفضية، إلا في المبالغ التافهة، أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية. إن هذه الأوراق أصبحت باعتماد السلطة الشرعية لها وجريان التعامل بها، أثمان الأشياء ورءوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة، صحيح أن الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية من حيث إنهما معدنان نفيسان، حتى لو أبطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتها المالية معدنين نعم هذا صحيح، ولكن الذي يفهم من روح الشريعة ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضة لمحض ما ليتهما: إذ لم توجب الزكاة في كل مال، بل في المال المعد للنماء والذهب والفضة إنما اعتبرهما الشارع مالا معدا للنماء، من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضا.

وينتهي الدكتور القرضاوي إلى القول بأنه: ربما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولا في بدء استعمالها، وعدم اطمئنان الجمهور إليها، شأن كل جديد. أما الآن فالوضع قد تغير تماما، قد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها نظرتة إلى تلك.

إنها تدفع مهورا فتستباح بها الفروج شرعا دون أي اعتراض، وتدفع ثمنا فتنتقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال، وتدفع أجراً للجهد البشري، فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء على عمله، وتدفع دية في القتل الخطأ أو شبه العمد، فتبرئ ذمة القاتل، ويرضى أولياء المقتول، وتسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مرأى من أحد، وتدخر وتملك فيعد مالها غنيا بقدر ما يملك منها،

فكلما كثرت في يده عظم غناه عند الناس وعند نفسه. ومعنى هذا: أن لها وظائف النقود الشرعية وأهمها نظرة المجتمع إليها..⁽¹⁾.

مناقشة هذا التصور: نحن لا ننكر أن العملة الورقية توصف حالياً بجميع ما وصفها به أنصار هذا الاتجاه، وأنها من أعز الأموال لدى الناس كافة، ولكننا نتساءل: هل فرض الزكاة في الذهب والفضة تم فقط لاعتبار أنهما نقدان يتعامل بهما، أم أن لهذه الفرضية عللاً أخرى خلاف ثنيتهما، وهل تتوافر هذه العلل في النقود الورقية أم لا؟ وإذا كانت النقود الورقية في هذه الحقبة من الزمن قد طردت النقدين الثمينين من سوق التعامل، فقد سبق للنقدين كذلك أن طردا من التعامل بهما في فترات زمنية سابقة جزئياً حيث حل محل الخالص منهما نقد مغشوش، وكلية حيث راجت فلوس النحاس وغيرها من الأشياء العينية في التعامل، وكان ذلك أيضاً باعتماد السلطات الشرعية لها كعملة، فهل أوجب أئمة الفقه الإسلامي الزكاة في نسبة الغش وفي فلوس النحاس وفي كل ما كان يتعامل به الناس في الزمن الماضي باعتبارها نقوداً؟

إن هذا يقودنا إلى ما سبق أن طرحناه من سؤال، ونحن نعتقد أن الإجابة عليه يجب أن تكون هي المدخل الطبيعي للحكم على زكاة النقود الورقية (وليست هذه العبارات المتكلفة المصطنعة التي لا يمكن أن تكون فقهاً أو استنباطاً لحكم من دليل شرعي، بقدر ما هي عظمات أو رقائق) وهو: هل زكاة الذهب والفضة وجبت فيهما لعينهما، أم لعلّة يمكن القياس عليهما؟ ولقد سبق أن أوضحنا ذلك. إن غاية ما تؤديه النقود الورقية أنها أثمان وقتية متدهورة، حيث لا تتمتع قيمتها الحقيقية بالثبات إلا على مستوى الأجل القصير جداً الذي لا يتجاوز اليوم

(1) د/ يوسف القرضاوي - فقه الزكاة - ص 273-276 مؤسسة الرسالة ط 16-1986.

الواحد في كثير من الأحيان، بل إنها في بعض الأحيان قد تكون بسعر عند افتتاح التعامل في سوق الأوراق المالية وبسعر آخر عند الإغلاق، بل إن ثمنيتها قد لا تدوم إلا لساعة أو لبعض الساعة، فالثمنية الثابتة لهذه الأوراق ثمنية اصطلاحية، ومن ثم فإننا لا نخالف الواقع إذا قلنا: بأن اعتبار النماء فيها لا يكون إلا بالفعل، وهو لا يمكن أن يكون بالقوة شأن النقدين، بمعنى أنها تنمو إذا نماها صاحبها عن طريق التجارة أو الصناعة أو أية مشاريع إنمائية، فإذا نماها نمت، وإذا اكتنزها ولم ينمها انعدم نمائها، بل وتناقصت قيمتها الحقيقية وإن ظل شكلها ورسمها على حاله إلا أنه يكون عديم الفائدة والقيمة خلافا للنقدين، وهذا بكل تأكيد يؤثر تأثيرا سلبيا على دورها كقاعدة للمدفوعات الآجلة.

وعلى ذلك: فإن النقود الورقية وإن صح اعتبارها أثمانا للبياعات أو الصفقات الوقتية وأدت دورها بنفس كفاءة النقدين في ذلك، إلا أنها لا يمكن أن تكون مخزنا للثروة أو قاعدة للمدفوعات الآجلة أو معيارا للقيم على مستوى الزمن المستقبلي غير القصير.

وعلى ذلك، فإن الثمنية التي اعتبرها بعض فقهاء الحنفية علة لوجوب الزكاة في فلوس النحاس وعلى فرض التسليم بجعلها علة لفرضية الزكاة في النقود، متوفرة بدرجة أقل جدا في النقود الورقية عنها في فلوس النحاس، حيث كانت ثمنية الأخيرة مرتبطة ببقاء التعامل بها كأثمان. ولذا فإنها شبه دائمة أو شبه مستقرة، ولم تكن وقتية كالنقود الورقية، وعلى ذلك فإن القول: بأن النقود الورقية أموال نامية كالنقدين، قول يخالف واقع وطبيعة هذا النوع من النقود.

التصور الخامس: النقود الورقية نقد قائم بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، وغيرهما من الأثمان ⁽¹⁾ وهذا هو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة لعام 1402هـ، حيث ينقل لنا الدكتور علي السالوس نص القرار السادس للمجمع، وهو:

"إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما

أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، ورغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله: فإن مجلس المجمع الفقهي

(1) أ.د/ علي أحمد السالوس - المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي - دار الاعتصام بالقاهرة 1987 ص 443، 445. وراجع كذلك: أ.د/ عوف محمود الكفراوي - النقود والمصارف في النظام الإسلامي - دار الجامعات المصرية 1407هـ ص 40، 41.

الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونساء، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود، في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر النقد الورقي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر النقد الورقي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسياً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان، وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بفضة أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز —مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضة ببيع متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز —مثلاً— بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئة أو يدا بيد.

(ج) يجوز بيع بفضة ببيع من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي بفضة،

بثلاثة ريبالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد. لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة. ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات والله أعلم.

كما ينقل الدكتور السالوس قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة للمجمع لسنة 1407 هـ والذي ينص على أنه: "بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بهذا الموضوع، قرر المجمع بخصوص أحكام العملات الورقية أنها نقد قائم بذاته، لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما والعلة في ذلك مطلق الثمنية⁽¹⁾"

وبعد أن نقلنا لك عزيزي القارئ هذين القرارين: فإننا نورد عليهما المناقشات الآتية:

1- ذهب القرار الأول في بنده أولاً إلى أن علة جريان الربا في الذهب والفضة هي: مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وأكد ذلك مرة أخرى قائلاً: "وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو: مطلق الثمنية... إلخ" وهذه مغالطة فقهية سببها قريباً.

(1) نفس المرجع ص 445.

2- خلط القرار في بنده أولاً كذلك بين ما استقر عليه الفقه الإسلامي من الثمنية الغالبة أي الثمنية بأصل الحلقة، والثمنية المطلقة أي الاصطلاحية حيث ساوى بينهما مساواة مطلقة، وهذا خطأ فاحش ومخالف لما يقترب من حد إجماع الفقهاء.

3- اعتبر القرار الأول في بنده أولاً: العملة الورقية نقدا قائما بذاته له حكم النقدين أي أنه في مصافهما، وهذا يعني أن القرار قد أثبت الثمنية الغالبة للعملة الورقية، ثم عاد القرار وقاس هذه العملة على النقدين في الثمنية. وهذا تخبط سوف نبين منشأه مستقبلاً.

4- اعتبر القرار في بنده ثانياً: العملة الورقية نقدا قائما بذاته، كما اعتبرها أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار وأجرى فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسباً كما يجري في النقدين من الذهب والفضة وإذا كان معيار النسيئة واضحاً في النقدين والعملات الورقية، وهو: تأخير قبض البدلين أو أحدهما لزيادة مشترطة، وإذا كان معيار الفضل في النقدين واضحاً كذلك وهو الوزن، فما هو معيار الفضل في العملات الورقية، هل هو العدد؟ أو السعر المحاسبي أو الاسمي؟ أو السعر الحقيقي لها؟

5- ورد في القرار الأول في بنده ثانياً: اعتبار العملة الورقية نقدا قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، وغيرهما من الأثمان، كما أجرى فيها الربا بنوعيه قياساً على النقدين وغيرهما من الأثمان، ولم يوضح لنا القرار ما هو المقصود بغيرهما من الأثمان، التي شاركت النقدين في ثمنيتهما وجريان الربا فيها.

6- اصطدم القرار الأول في استنتاجه (أ) مع نص الحديث الشريف الذي رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الذهب بالذهب والفضة

بالفضة... مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف (الأجناس) فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" ووجه هذا الاصطدام أن القرار المذكور قد اعتبر العملة الورقية نقداً قائماً بذاته كما اعتبرها أجناساً مختلفة ثم منع بيع الريال السعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض، وإذا كان هناك وجه لمنع النساء وهو النص المذكور فإن منع التفاضل يصطدم مع هذا النص.

7- منع القرار الأول في استنتاجه (ب) بيع الجنس الواحد من العملة

الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، وهذا موافق لأصل ما ذهب إليه، إلا أنه اعتبر النقد الورقي مثلياً وذلك في باب ربا البيوع، حيث منع بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، نسيئة أو يداً بيد فهو قد اعتبر المثلية فيه بالعدد والقيمة الاسمية المحاسبية، ومع ذلك فقد أوجب الزكاة فيه بالقيمة لا بالعدد، فهل هو مثلي أم قيمي؟

8- ما توصل إليه القرار الأول في بنده ثالثاً يعتبر نتيجة غير منطقية تماماً

فضلاً عن مخالفته لنصوص الشريعة القاطعة، أما أنه نتيجة غير منطقية فإن القول: بوجوب الزكاة في أوراق النقد إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، يترتب عليه عملياً إيجاب الزكاة في الأوراق النقدية بقيمتها من الفضة، حيث إنها هي الأقل قيمة منذ عشرات السنين، فإذا علمنا أن الأوقية من الذهب بلغ سعرها في التاسع عشر من أغسطس عام اثنين وتسعين وتسعمائة وألف حسب ما أعلن البنك المركزي العماني 338 دولار وخمسة وثلاثين سنتاً، أي ما يعادل مائة وثلاثين ريالاً عمانياً وخمس وتسعين بيسة، وبلغ سعر الأوقية من الفضة في نفس التاريخ وبحسب ما أعلن البنك المذكور ثلاثة دولارات وواحد وثمانين سنتاً أي ما يعادل ريالاً عمانياً واحداً وأربعة وستين وأربعمائة بيسة، إذا علمنا ذلك وعلمنا أن وزن النصاب من الذهب بوحدة الوزن الدولية المعاصرة وهي الجرام يبلغ حوالي 85

جراما، وأن وزنه من الفضة بلغ 594 جراما، وأن سعر جرام الذهب وفقا للأسعار المعلنة السابقة يبلغ حوالي 9,14 تسعة دولارات وأربعة عشر سنتا أي ما يعادل 3,525 ريالا عمانيا، بينما يبلغ سعر جرام الفضة حوالي 10,3 سنتا أي ما يعادل أربعين بيسة تقريبا، ويترتب على هذا أن يكون نصاب الفضة مقدرا بنحو 61,18 دولارا أي ما يعادل 23,700 ريالا عمانيا، بينما يكون نصاب الذهب مقدرا بنحو 776,90 دولارا أي ما يعادل 299,600 ريالا عمانيا وهو ما يعادل ثلاثة عشر مثلا لنصاب الفضة تقريبا، وهذا مخالف لأحكام الشريعة لأن الأصل أن نصاب الفضة في المائتي درهم يعادل نصاب الزكاة في العشرين دينارا حيث كان الدينار في مقابل عشرة دراهم.

وإليك عزيزي القارئ تفصيل ما أجملناه في مناقشاتنا المتقدمة:
أولا: أما كون الادعاء بأن علة جريان الربا في النقدين هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة والتوصل من خلال ذلك إلى تحريم الربا في كل ما يمكن أن يكون ثمنا للأشياء من الأشياء مغالطة فقهية فبيانه أن أئمة الفقه الإسلامي قد اختلفوا في علة الربا في النقدين على النحو التالي:
أ) ذهب الحنفية إلى أن علة ربا الفضل فيهما الوزن مع الجنس فلا تتحقق إلا باجتماع الوصفين معا، وإلى أن علة ربا النساء فيهما هي أحد وصفي علة ربا الفضل إما الكيل أو الوزن المتفق أو الجنس⁽¹⁾، وقد ألحق أبو حنيفة بهما كل موزون؛ كالحديد والنحاس وكل ما يوزن في العادة، ووفقا لهذا فإنه لا يجرم الربا في

(1) بدائع الصنائع ج 5 ص 183 مرجع سابق.

معمول الحديد والنحاس ونحوهما وإنما يحرم في التبر⁽¹⁾، أما في غير النقيدين مما ثبتت فيه الثمنية الاصطلاحية كالفلوس النحاسية فإن الخلاف قد جرى بين أئمة الفقه الحنفي في مسألة جواز بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز، وعند محمد: لا يجوز⁽²⁾.

وقد نقل الإمام السرخسي في المبسوط مذهب الحنفية في المعنى الذي يتعدى الحكم به إلى سائر الأموال وهو عندهم: "الجنس والقدر، وقد عرف الجنس بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب"، والقدر بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "مثل بمثل"، ويعني بالقدر: الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن"⁽³⁾، وإنما كان الوزن هو أحد وصفي علة ربا الفضل عند الحنفية وأحد نوعي ربا النساء عندهم؛ لأنه معيار منضبط في تقدير القيمة في النقيدين، ولو سلمنا جدلاً بأن النقود الورقية جنس نقد قائم بذاته فما هو معيار القدر فيها؟ فإن قيل: العدد، قلنا: العدد معيار غير منضبط، لأنها عدديات متفاوتة في قيمتها الحقيقية، أي في قوتها الشرائية، التي هي أساس التعامل بها ومناط الحكم عليها.

(ب) ووقع الخلاف بين فقهاء المالكية في علة ربا البيوع في النقيدين، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل. مطلق الثمنية، وعلى الأول: تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا، ويدخلها على الثاني⁽⁴⁾.

(1) المجموع للإمام النووي ج 9 ص 392 مرجع سابق.

(2) الهداية للمرغيناني ج 3 ص 63 مرجع سابق.

(3) المبسوط للسرخسي ج 12 ص 112 مرجع سابق.

(4) الفواكه الدواني ج 2 ص 80 مرجع سابق، وراجع كذلك: حاشية العدوي ج 2

ص 130 مرجع سابق.

ج) أما علة الربا في الذهب والفضة عند الشافعية فهي: كونهما جنس الأثمان غالباً، وهي عندهم علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما إذ لا توجد في غيرهما⁽¹⁾، وذهب بعضهم إلى أن الربا في النقدين غير معلول فهو ثابت فيهما لعينهما لا لعلته.

يقول الشيخ سليمان البجيرمي في حاشيته: وعلة الربا أي حكمته في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً، كما صححه في المجموع، ويعبر عنه أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً، وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض، واحترز بغالبا عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها كما مر⁽²⁾ (أي وإن غلبت الثمنية فيها لأنها ليست من جوهر الأثمان أي أعلاها وأشرفها خلقة).

ويقول الشيخ المرتضى الزبيدي: "ثم اعلم أن النقدين هل الربا فيهما لعينهما لا لعلته؟ أو لعلته؟ وقد ذهب بعض الأصحاب إلى الأول، والمشهور في المذهب: أن العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة. وإن شئت قلت: جوهرية الأثمان غالباً، والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والأواني المتخذة منها... وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت حكاية وجه لحصول معنى الثمنية، والأصح خلافه لانتفاء الثمنية الغالبة"⁽³⁾.

د) أما علة الربا في الذهب والفضة عند الحنابلة، فقد نقل ابن قدامة المقدسي في الكافي اختلاف الرواية فيها إلى روايتين:

(1) المجموع للنووي ج 9 ص 392 مرجع سابق.

(2) حاشية البجيرمي ج 3 ص 17 مرجع سابق.

(3) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ج 5 ص 447.

أشهرهما: أن علة الربا فيهما الوزن والجنس، فعلى هذا يحرم التفاضل في كل موزون من جنس، ويجري الربا فيما كان جنسه مكيلا أو موزونا وإن تعذر الكيل فيه أو الوزن.

والرواية الثانية هي: الثمنية الغالبة ⁽¹⁾: " وبمثل هذا قال ابن قدامة في المغني ⁽²⁾. وعلى هذا: فإن من قال: بأن علة الربا في النقيدين هي مطلق الثمنية هم: الإمام محمد صاحب أبي حنيفة وفريق من المالكية، أما من قال: بأن العلة هي غلبة الثمنية فهم: فقهاء الشافعية والحنابلة وفريق من المالكية. وقد قال الحنفية: بأن العلة هي كونهما موزوني جنس، وهي رواية عن الحنابلة، فكيف يتسنى للبعض أن يدعي بأن أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة أو أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، لقد كان ينبغي لصاحب هذا الاتجاه أن يقول: إن الراجح لديه كذا، ولا يأتي بهذه العبارة الموهمة لكي يتوصل بها إلى حكم معين يرجحه.

والفرق بين غلبة الثمنية ومطلق الثمنية: أن الأولى: اصطلاح يعبر به عما خلقه الله -عز وجل- لكي يكون ثمنا أي معيارا لقيمة جميع الأموال والأشياء وأودع في الناس غريزة حب تملكه واقتنائه، بحيث لا تبطل ثمنيته حتى ولو اصطلاح الناس على إبطالها، وتوقفوا لبعض الزمن عن اتخاذها أداة للتبادل؛ فالثمنية هي الغالبة، أي الوصف الغالب عليه، أما مطلق الثمنية فهو: اصطلاح يعبر به عن أي شيء تواضع وتعارف الناس على جعله ثمنا للأشياء والأموال، فالثمنية فيه اصطلاحية أي عرفية وهي غير ثابتة فيه بأصل خلقتها، ولذا فإنها تبطل إذا أبطلها

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج 2 ص 53.

(2) المغني لابن قدامة ج 4 ص 125، 126.

الناس، وتواضعوا مرة أخرى على عدم التعامل بهذا الشيء، ولذا فإن الثمنية فيه ليست هي الوصف الغالب وإنما يرجع وصفه الغالب إلى أصل جنسه وما اتخذ منه فنقول: فلوس نحاسية وأوراق نقدية، وقد استقر إجماع الفقهاء على أن ما ثبت فيه الثمنية الغالبة بأصل خلخته هما معدني الذهب والفضة دون غيرهما من سائر الأموال والأشياء والمعادن، ونفوا بكل إصرار إلحاق غيرهما بهما في أصل جنسهما أو ما ثبت لهما من أحكام شرعية، ثم اختلفوا فيما يتخذه الناس باصطلاحهم أثمنا على نحو ما أوضحناه في حقيقة فلوس النحاس والنقد المغشوش. ولذا فإننا نقول: بأن القرار المشار إليه موضوع هذه المناقشات قد أخطأ فقهاء عندما خلط بين الثمنية الغالبة، والثمنية المطلقة، ولعل منشأ هذا الخطأ أن البحث الذي اتخذ على أساسه هذا القرار كان غرضه إثبات النقدية والثمنية للنقود الورقية بأية وسيلة، وليس هذا من قبيل الفقه في شيء، فإن الفقه أحكام مجردة متوازنة.

ثانياً: أما ما نلاحظه من تخطي القرار في اعتبار النقود الورقية نقدا قائما بذاته له حكم النقدين ثم عودته وقياسه لها عليهما، فإن منشأه هو فعلا اختلاف حقيقة كل منهما وعدم الاقتناع فعلا بالمماثلة بينهما، وما يترتب على هذا الاعتبار من أحكام فقهية مخالفة لما أجمع عليه فقهاء المسلمين ولما انتهى إليه هذا القرار ذاته، وأبسطها فيما نحن بصدد أننا لو اعتبرنا النقود الورقية نقدا مماثلاً للذهب والفضة، لوجب في عينها الزكاة، فيكون القرار قد أوقعنا في ورطة فقهية، إذ هل نركي نصابها وفقاً لنصاب الذهب فنقول بوجوب الزكاة في عشرين ريالاً أو جنيهاً أو ديناراً ورقياً، أم نقول بوجوبها عند بلوغها المائتين من هذه النقود؟ ولذا عاد القرار وقاس النقود الورقية على النقدين في الثمنية كما فعل أنصار قياس فلوس النحاس عليهما في هذا الوصف ليتوصل إلى إثبات وجوب زكاتها بالقيمة، لكن

القرار لم يتوقف عند إلحاق النقود الورقية أو تشبيهها بالنقدين وإنما جعلها في مصافهما وهذا في نظرنا تخط في الحكم.

ونحن نرى أن النقود الورقية الائتمانية نوع من النقود قائم بذاته قيميا وليس مثليا (حيث لا يحصره وزن أو كيل ولا يجوز السلم فيه) وأنه مال نام بالفعل لا بالقوة (بمعنى أنه إذا نماه صاحبه نما وإذا تركه بدون إثم لم ينم، بل تتناقص قيمته الحقيقية لما أشرنا إليه من قبل من أسباب) وأن ثمنه الثابتة فيه بالاصطلاح ثمنية وقتية وليست مستقرة (ولذا فإنها في نظرنا لا تصلح لإيجاب زكاة العين فيه كالنقدين، كما لا تصلح لاعتباره معيارا للقيم الآجلة أو مخزنا للثروة أو قاعدة للمدفوعات الآجلة) وذلك لما نشاهده من تخفيض لقيمته أو تعويم لهما متعمد بفعل دولة الإصدار، ولما نشاهده كذلك من تدهور في قوته الشرائية لما سبق أن أوضحناه من أسباب.

لذا: فإن الراجح لدينا هو: وجوب زكاة التجارة فيه بشروطها إن كان معدا للتجارة وفقا لقيمته الفعلية أي لقوته الشرائية لا على اعتبار أنه عروض تجارة، وإنما هو بدل عن العروض فيما يستطيع شراؤه منها، وليس معنى هذا هو تقويمه بالعروض، وإنما العكس هو الصحيح والمقصود، وذلك لما سبق قوله من أن طبيعة هذا النقد خاصة في ظل الاقتصاد الخالي من الربا أنه لا يصلح كوعاء للادخار حيث يأكل التضخم من قيمته الحقيقية ما لا يقل عن عشرين في المائة سنويا، فالنماء الفعلي إذن هو شرط ومناط زكاته، وإنما يكون النماء فعليا بالتجارة لأنها الوصف الذي أوجب الشارع الإسلامي بسببه زكاة تؤول إلى زكاة النقدين، والتجارة كما يعرفها الإمام ابن نجيم الحنفي هي: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح.

أما إذا كانت النقود الورقية غير معدة للتجارة بأن كانت معدة للاستعمال المباح أو للدخار لوقت العوز والحاجة، فإن فيها أنواعا أخرى من الصدقات المندوبة باعتبارها داخلة تحت مطلق كلمة مال، إذ المال كما يعرفه ابن عابدين في حاشيته هو ما يميل إليه الطبع، ولا شك أن الطبع يميل إليها ويهواها. ثم بعد ذلك نختار التوقف عن إيجاب زكاة العين فيها للأسباب الآتية:

1- أن النقود الورقية الائتمانية ليست عينا؛ لأنها ليست من جنس

المعدنين الثمينين.

2- أن زكاة العين (النقدين) وفقا لما نرجحه غير معلة وإنما وجبت فيها

الزكاة لعيניהما لا للتمول.

3- أن الثمنية الاصطلاحية وحدها لا تنهض لتعليل وجوب الزكاة فيما

اتخذته الناس أداة للتبادل بينهم، إذ لو صلحت لذلك فلماذا أعفى أئمة الفقه

الإسلامي نسبة الغش في النقد المغشوش من زكاة العين، وقد قامت بها الثمنية تبعا

لنسبة الخالص من المعدنين الثمينين، ولماذا أعفوا كذلك فلوس النحاس من فرض

زكاة العين فيها وقد كانت الفلوس والنقد المغشوش مترعين على عرش النقود

لفتترات طويلة من الزمن في تاريخ الدولة الإسلامية.

4- أن الفقهاء قد اشترطوا لوجوب زكاة العين بلوغ وعاء الزكاة أو محلها

مقدار النصاب وزنا تحديدا (ويقينا عند الشافعية) وللنقد الورقي الائتماني حاليا

أربعة أسعار:

الأول: بحسب محتوى غطاء إصداره، ويعرف بالسعر التعادلي.

الثاني: وهو السعر الاسمي أو المحاسبي (أي الرقم المدون على وجه الورقة).

الثالث: السعر الحقيقي أو القوة الشرائية.

الرابع: هو السعر النسبي لها (أي سعر الصرف بالعملات الأخرى).

- وهي كلها أسعار متفاوتة وليس أحدها بأولى من الآخر في تقدير النصاب، وتقديره على أحدها بعينه لا يمكن أن يكون تحديدا وقيينا.
- 5- أن مناط الزكاة في النقدين هو نماؤها بالفعل أو بالقوة، والثابت أن النقود الورقية لا يتحقق فيها هذا المنط، إذ أنها لا تصلح بأعيانها كوعاء للادخار على مستوى الأجل القصير، وهو الحول لتناقص قوتها الشرائية تناقصا مستمرا بفعل عوامل التضخم المحلي والعالمي ولأسباب أخرى ذكرناها فيما تقدم، فالنماء فيها غير متحقق إلا بالفعل، خاصة في ظل الاقتصاد الخالي من الربا، ولذا قلنا: بوجوب الزكاة في قيمتها الحقيقية كبديل عن العروض إذا كانت معدة للتجارة.
- 6- أن الشارع إنما فرض الزكاة في أموال مخصوصة لأموال تعبديّة قد لا يعقل معناها، وقد يكون في التزید في العبادة عما فرضه الشارع الحنيف حتى مع حسن النية أو الدوافع إحداث في الدين بما ليس منه، وإيجاب لما لم يوجبه الشارع.
- 7- أن الزكاة عبادة، وصدقة النذب أيضا عبادة وهي قد تفوق الزكاة في فضلها حيث هي بنص الحديث الشريف سبب لمحبة الله للعبد "وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه" ثم إنها من صدق إيمان العبد، وأولى بفقهاء المسلمين ألا يجعلوا اختلافهم حول ما يجب في المال من حقوق مشعرا بأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وإنما عليهم أن يغرسوا في نفس المسلم فضيلة البذل والإعطاء التطوعي من جميع صنوف المال.
- 8- إننا مع احترامنا للدوافع الإنسانية للقائلين: بوجوب زكاة العين في النقود الورقية الائتمانية وفقا لقيمتها الاسمية، لأنها أصبحت عماد الثروات وبها يتحقق الغنى -إلى آخر ما قالوه من أسباب ومبررات- فإننا لا نجد من بينها سببا يصلح علة لفرض الزكاة في عينها سوى الثمنية الاصطلاحية، وهي غير كافية وحدها لأن تكون علة على نحو ما قدمنا في الفلوس النحاسية وفي النقد

- المغشوش، خاصة وأن هذه الأسباب والمبررات لم تكن غائبة عن أئمة الفقه الإسلامي حين إعفائهم للفلوس والنقد المغشوش من وجوب الزكاة في عينهما.
- 9- إن حقيقة النقود الورقية الائتمانية أنها صكوك بديون على الاقتصاد القومي لدولة الإصدار لا يمكن استيفائها عينا، وإنما تحمل قوة شرائية متدهورة، وهو الأمر الذي يجعلنا ننظر إليها عند ادخارها على أنها بديل عن قدر معين من السلع والخدمات معد لاستعمال مباح وليست بدلا عن عين.
- 10- إن الأصل في جميع الأموال عدم الزكاة إلا ما أثبتها الشرع فيه، ولم يقم دليل على وجوب زكاة العين في غير الذهب والفضة من الأثمان.
- 11- نقل الإمام الباقي في المنتقى ج 2 ص 97 عن القاضي أبي الوليد قوله: "إن الزكاة إنما وضعت في الأموال التي تحمل المواسة ولذلك اعتبر النصاب، وإذا كانت الدنانير رديئة كثيرة النحاس قصرت عما يحتمل المواسة".
- 12- لو كانت النقود الورقية الائتمانية أثمانا حقيقة وشرعا لوجب الزكاة في عينها لا في قيمتها، لأن الأثمان — كما يقول ابن قدامة في المغني — تجب الزكاة في أعيانها فلا تعتبر قيمتها⁽¹⁾.
- 13- لقد حصر فقهاء الحنابلة الأثمان الغالبة في شيئين هما: الذهب والفضة، وعلى قياس ما نقله المرداوي في تصحيح الفروع عن الحاوي الصغير وابن تيمم والرايعتين⁽²⁾ من القول: بعدم وجوب زكاة العين في الفلوس لكونها ثمنا وهي ليست من جنس الأثمان التي تجب فيها الزكاة بالنص عن الشارع الحنيف، فإن

(1) المغني لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير ج 2 ص 598 مرجع سابق.

(2) راجع: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ج 4 ص 151.

النقود الورقية كذلك لا تجب فيها زكاة العين على هذا القياس إذا صارت ثمنا وهي ليست من جنس الأثمان التي أوجب الشارع فيها الزكاة.

وبعد: فإن هذا هو الحكم الفقهي المجرد في زكاة العين في النقود الورقية الائتمانية بحسب ما أوصلنا إليه البحث العلمي الجاد، والشاق جدا، وإن كنت أنا شخصا أقوم - ويشهد الله على ذلك - بإخراج صدقة عن مدخراتي تربو على نصف عشرها سنويا تقربا إلى الله ومواساة للمحتاجين، ولكن ينبغي أن يظل الفقه فقها وأن تظل أحكامه مجردة وصحيحة، ونحن لا نصادر على أحد في رأيه، ولذا فإننا وللأمانة العلمية سوف نقوم بعرض الرأي الآخر في حكم زكاة النقود الورقية زكاة عين، وذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الثاني

تخریجات الأستاذ الشيخ محمد حسنین مخلوف

في إجابته على سؤال ورد إليه في الحادي عشر من شهر ربيع الأول سنة 1324هـ (حوالي منتصف أبريل 1906م) عما إذا وجد عند شخص ورقة (بنك نوت) قيمتها مائة جنيه -مثلا- وحال عليها الحال هل تجب فيها الزكاة أو لا؟.

أجاب الشيخ محمد حسنين مخلوف إذ ذاك بوجوب الزكاة فيها تخريجا على زكاة الدين عند السادة الشافعية، لأن المزكى في الحقيقة هو المال المضمون بها (وتفصيل الجواب) أن الأوراق المالية التي كان يجري بها التعامل في القطر المصري إذ ذاك اعتبرها الشيخ كمستندات ديون على شخص معنوي كما كان ظاهرا من التعهد المرقوم عليها، وصورته: أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامله. تحرر هذا السند بمقتضى الدكرى المؤرخ في 25 يونيو سنة 1898 (عن البنك الأهلي المصري إمضاء) وقد أورد فضيلة الشيخ أربعة تخریجات لزكاة النقود الورقية هي:

1 - تخريجها على زكاة الدين المعروف عند الفقهاء.

2 - وعلى زكاة الدين العرفي.

3 - وباعتبار المال المحفوظ بخزانة البنك.

4 - وباعتبار قيمتها الوضعية.

وسوف نحاول أن نقرب لك عزيزي القارئ في عبارة موجزة ما قاله الشيخ

في هذه التخریجات:

1 - تخريج زكاة الأوراق النقدية على زكاة الدين المعروف عند الفقهاء:

في بداية هذا التخریج قال الشيخ: إن المنظور إليه في زكاة هذه الأوراق هو

قيمة الديون المشغولة بها ذمة البنك المتوثق منها بالمال المخزون الذي به تتحقق
ملاءة البنك، فإذا اعتبرت قيمة الأموال الواصلة إلى البنك وإلى من عليه ديون من
المتعاملين بهذه الأوراق كدين واحد في ذمة شخص معين فتخرج زكاتها على زكاة
الدين. وحكم زكاة الدين في مشهور مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - أنه إذا
كان لأحد على آخر دين لا يزكيه مادام غائبا عنه تحت يد الغريم وفي ذمته، فإذا
قبضه منه زكاه لسنة واحدة فقط، وإن أقام عند المدين أعواما بشروط ثلاثة:
(الأول): أن يكون الدين عينا ذهباً أو فضة من قرض أو ثمن عروض لغير

مدير.

(الثاني): أن يقبضه عينا ذهباً أو فضة، فإن قبضه عرضاً فلا زكاة عليه

حتى يبيعه.

(الثالث): أن يقبض نصاباً كاملاً ولو في مرات، أو يقبض بعض نصاب

وعنده ما يكمل النصاب، أما التاجر المدير، وهو الذي يبيع بالسعر الواقع كيف
كان ويخلف ما باعه بغيره، فإذا نض له من سلعة ولو درهما واحدا فإنه يقوم كل
عام سلعه التي للتجارة ويضم لها ما عنده من العين وما له من عدد الدين المعد

للنماء إذا كان نقدا حالا مرجو الخلاص ومنه مبلغ ما عنده من الأوراق المالية (النقدية) ويؤكى الجميع دفعة واحدة كل سنة، ويعتبر هذا الدين كأنه نقد محصل بجزائته. أما إذا كان الدين الذي له ليس معدا للنماء كدين القرض فلا يضم في التقويم لسلعه بل يؤكىه لسنة واحدة بعد قبضه.

إذا علمت هذا فحكم الورقة المسئول عنها على مشهور مذهب مالك في زكاة الدين، إذا كان صاحبها ليس بتاجر مدير، كأن كان غير تاجر أو تاجرا محتكرا أنه لا يؤكىها ولو أقامت عنده أعواما عديدة إلا إذا استبدل بها عينا ذهباً أو فضة، وحينئذ يؤكى ما قبضه لسنة واحدة كما يؤكى الدين لو قبض من المدين عينا، وإن كان مديرا يؤكى عددها أي قيمتها المضمونة بها متى نض له من سلعه: أي باع منها ولو بدرهم واحد ولو لم يستبدل بها نقودا ذهباً أو فضة.

هذا ما يقتضيه حكم زكاة الدين عند المالكية، وإن كانت حالة الدين المضمون بهذه الأوراق لا تتفق تماما مع الاعتبارات الفقهية التي تراعى في باب الدين؛ لأن الدين المذكور ليس في ذمة معينة حقيقة، ولا روعي في تحرير سنده أن يكون لشخص معين، ولكن مسألة الزكاة شيء وتحرير سند الدين وتقريره في ذمة معينة شيء آخر، إذ لا نزاع في أن صاحب الورقة المذكورة مالك لنصاب حال عليه حول يمكنه أن يقبضه نقدا ذهباً أو فضة في أي وقت شاء من أي شخص كان، وأن يستبدل به مقوما أو يهبه أو يتصدق به على شخص آخر، بواسطة هذه الورقة التي يعتبر وصولها إلى يد أخرى حوالة على المصرف الذي أصدرها أصالة، بحيث إذا قدمت إليه أو إلى من أنابه عنه لزمه قبولها ودفع قيمتها كمبادلة النقدين سواء. وليس مجرد وضع اليد على ورق البنكنوت واستلامه من المدين يعد قبضا للدين. فمن له على آخر عشرة جنيهات من ثمن مبيع —مثلا— فأعطاه ورقة بهذه القيمة بعد حول أو أكثر لا يعد بذلك قابضا للدين حتى يجب عليه زكاته

الآن، بل يعد محالا به على خزانة البنك فلا يزكي هذه الورقة حتى يقبض قيمتها نقدا، ولو بقيت عنده أعواما فيزكيها لسنة واحدة كما مضى.

وينتهي الأستاذ الشيخ إلى أن هذا التخرج يححف بالفقراء غير واف بمقصود الشارع من شرع الزكاة وهو سد خلة الفقراء، ولذلك فإن الشيخ ينتقل إلى تخرج زكاة الأوراق النقدية وفقا لكونها ديون في ملاءة على مذاهب الحنابلة والحنفية والشافعية.

وينتهي في تخرجها على مذهب الحنابلة إلى قربه من مذهب المالكية وإلى أن تخرج المذهبين واحد. كما ينتهي إلى أن المأخوذ من مذهب الحنفية: أن هذه الأوراق إذا اعتبرت كمستندات ديون لا تؤدي زكاتها إلا بعد القبض أي استبدالها بنقود على تفصيل عندهم في أنواع الدين.

ويبدو أن فضيلة الشيخ قد وجد مراده في مذهب الشافعية حيث يقول: "ومذهب الشافعية أن الدين في بعض أحواله يزكى كل عام حيث قالوا: إن من له دين على آخر وكان حالا والمدين موسرا غير جاحد ولا مماطل فيه، فعليه تعجيل زكاته كالوديعة، قبضه أو لم يقبضه إذا حال عليه الحول. وعلى هذا: فالزكاة واجبة في هذه الأوراق إذا حال عليها الحول وإن لم تستبدل النقود بها، وكان الأرفق بالفقراء والأحوط في الدين الأخذ بمذهب السادة الشافعية في زكاة هذه الأوراق، وإفتاء العامة به" (1).

وتعقبا على ما ذكره الشيخ نقول: بأن فضيلته — رحمه الله — قد اعتبر النقود الورقية في عصره ديون في ملاءة، وبني تخرجه على اعتبار أن قيمة الأموال الواصلة إلى البنك وإلى من عليه ديون من المتعاملين بهذه الأوراق كدين واحد في

(1) التبيان في زكاة الأثمان ص 46-50 مرجع سابق.

ذمة شخص معين، فتخرج زكاتها على زكاة الدين، والفرض في ذلك: أن حامل الورقة النقدية أودع لدى البنك محتوى قيمتها ذهباً أو فضة، أو أن البنك قد أمسك في مقابل إصدارها ذهباً أو فضة، كما أن الفرض كذلك أن المدين بهذه الورقة شخص معين، وأن الدائن يستطيع استيفاء دينه نقداً سلعياً متى أراد، ولو أن الشيخ قد اقتصر في تكييفه لهذه الأوراق بما ذكر، لكان هناك وجه لوجوب زكاتها، غير أن الشيخ عاد لينقض هذه الاعتبارات، وانتهى إلى أن الدين المذكور (المحتوى المعدني للنقود الورقية) ليس في ذمة معينة حقيقة، ولا روعي في تحرير سنده أن يكون لشخص معين، لأن الورقة النقدية دين لحاملها، وقد تخلص من ذلك بالفصل بين مسألة وجوب الزكاة، وتحرير سند الدين وتقريره لصالح شخص معين وفي ذمة شخص معين، على الرغم من أن فرضية الزكاة في الدين مترتبة على كونه معقوداً لصالح شخص معين وعلى مدين مليء معين.

وقد استند في هذا الفصل إلى أن صاحب الورقة المذكورة، مالك لنصاب حال عليه حول، يمكنه أن يقبضه نقداً ذهباً أو فضة في أي وقت شاء من أي شخص شاء، وقد غض الشيخ الطرف عن كنه حقيقة النصاب من هذه الأوراق مادام يمكن لحاملها أن يقبضه نقداً سلعياً في أي وقت.

ثم عاد الشيخ ليعطي تكييفاً آخر لتداول هذه الأوراق في الوفاء بالديون، حيث لم يعتبر الوفاء بما قبضه للدين موجبا لزكاة محله عند القبض، وإنما هو حوالة على خزانة البنك لا زكاة فيها حتى يتم قبضها نقداً سلعياً من البنك، ولو بقيت عنده أعواماً فإنه يزكيها لسنة واحدة عند قبضها.

وعلى الرغم مما انتهى إليه الشيخ في ذلك وفقاً لمذهبه إلا أنه رجح — وهذا حقه واختياره — إيجاب الزكاة في عينها وفقاً لمذهب الشافعية. على الرغم من أن هذه الأوراق ما تم إصدارها لكي تكون سندات دين يسترد حاملها قيمتها نقداً

سلعيا وقت طلبه من جهة إصدارها وإنما تم إصدارها لتكون عملة ونقدا، وقد اعتبر الشيخ تداولها كأداة وفاء حوالة لا قبضا.

2 - تخريج زكاة الأوراق النقدية على زكاة الدين العرفي:

يبدو أن الشيخ مخلوف - رحمه الله - لم يرغب عنه ما اشترطه الفقهاء لوجوب الزكاة من ضرورة الملك التام للنصاب وحولان الحول، وتحرزا منه عن ما قد يعترض عليه بأحد وجوه الشرط الأول قال: "لا يخفى أن تخريج زكاة الأوراق المالية (النقدية) على زكاة الدين مع كونه مجحفا بحق الفقراء على غير ما ذهب إليه الشافعية، مبني على اعتبار القيمة المضمونة بهذه الأوراق كدين حقيقي في ذمة شخص مدين، وأن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقية، مع أن هناك فرقا بين هذه الأوراق وما هو مضمون بها وبين الدين الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء، فإن الدين مادام في ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به ربه، ولا يجري التعامل بسنده رسميا، ولذلك قيل بعدم وجوب زكاته. لأنه ليس مالا حاضرا معدا للنماء بحيث ينتفع به ربه، بخلاف قيمة هذه الأوراق فإنها نامية منتفع بها كما ينتفع بالأموال الحاضرة.

وكيف يقال: إن هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون، ومستند الدين ما أخذ على المدين إلا للتوثق وخشية الضياع لا لتنمية الدين في ذمة المدين ولا التعامل به، أو يقال: لا تجب الزكاة فيها حتى يقبض بدلها نقدا ذهباً أو فضة، مع أن عدم الزكاة في الدين - كما علمت - إنما هو لكونه ليس معدا للنماء، ولا محفوظا بعينه في خزانة المدين، والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدين مادام في ذمة المدين حتى يقبضه المالك نظرا لهذه العلة، واستثنى الشافعية دين الموسر إذا كان حالا فإنه يزكي قبل قبضه كالوديعة، نظرا إلى أنه في حكم الحاضر، المعد للنماء،

فلو فرض نمائوه كما في بدل الأوراق المالية (النقدية) لما كان هناك وجه لتوقف الزكاة على القبض، ولما خالف في ذلك أحد من العلماء.

فالحق أن هذا النوع من الدين نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء، ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في زكاة الدين، بل ينبغي أن يتفق على وجوب الزكاة فيه لما علمت أنه كالمال الحاضر، وغايته: أن نموه والانتفاع به بواسطة هذه الأوراق المعتمد في إصدارها والتعامل بها على وجود ما يعادل قيمتها في المصارف المالية، فكأنه بهذا مال حاضر بين المتعاملين يتحرك وينمو بحركة هذا الرسم المضروب، فالنصاب المملوك لربه هو ذلك النوع من البدل، والرسم المضروب إنما هو لحفظه والتعامل به فزكاته زكاته وقبضه قبضه، وذلك بخلاف الدين فإن ما نسميه ديناً ونشترط في زكاته شروطاً، يجب أن يكون مضموناً في الدمة، وليس معداً للنماء والحركة وإلا وجبت فيه الزكاة كالمال الحاضر⁽¹⁾.

وتعقيباً على ما قاله الشيخ -رحمه الله- نقول:

1 - إن الشيخ -رحمه الله- لا يعتبر هذه الأوراق ديناً، وإنما يعتبر القيمة

المضمونة بهذه الأوراق هي الدين الحقيقي.

2 - يفرق الشيخ بين هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقية وما هو

مضمون بها، وبين الدين الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء، من

حيث إن الدين الأخير غير نام وأن سنده لا يقبل في التداول كعملة

خلافاً للأول فهو وإن كان ديوناً لكنه مقبول في الدفع وينمو

بالتجارة والتداول.

(1) نفس المرجع ص 50-52.

3 - يبيّن الشيخ على وجه التفرقة المتقدم علة منع الفقهاء لزكاة الديون حتى يتم قبضها، إلا إذا كانت حالة وفي ملاءة فتجب زكاتها عند الشافعية قبل قبضها قياساً على الوديعة؛ لأنها في حكم المال الحاضر المعد للنماء مع ملاحظة أن الشافعية قد اشترطوا لوجوب زكاة العين في الدين تيسر أخذه.

4 - كما يبيّن الشيخ علة القول بوجوب زكاة الأوراق النقدية على نفس وجه التفرقة المتقدم وتأسيساً على كونها في حكم المال الحاضر المعد للنماء المتيسر أخذه، وعلى كونها نوع مستحدث من الديون يختلف عن الديون العادية المدنية، ومن ثم ينبغي ألا يجري فيه الخلاف الحاصل في زكاة الدين.

5 - يفترض الشيخ أن هذه الأوراق إنما هي بدل عن قيمتها النقدية السلعية الموجودة لدى جهة الإصدار، وأن حركة ونماء وقبض وزكاة هذا البدل إنما هي في الحقيقة منصرفة إلى المبدل عنه.

6 - ووضح من هذا التخريج والذي قبله أن القول بهما أو بأحدهما متوقف على تيسر حصول حامل الورقة النقدية على قيمتها السلعية واستبداله لها بقدر من المعدن الثمين وقت طلبه من جهة الإصدار، وهذا الشرط الذي تعلق عليه الحكم السابق منتف في الوقت الحاضر.

3 - تخريج زكاة الأوراق النقدية باعتبارها سندات ودائع:

التخريج الثالث الذي أورده الشيخ مخلوف — رحمه الله — لإيجاب زكاة العين في النقود الورقية هو تخرجها على أنها مستندات ودائع من نقدي المعدنين الثمينين

وبالتالي فإن حقيقة زكاة العين فيها إنما تصرف إلى النقدين لا إلى هذه الأوراق، ولكن الشيخ يعود فينقض هذا الافتراض بكون بنك الإصدار وفقاً للمادة الثانية من الذكريتو المشار إليه ليس ملزماً بإمسك أكثر من نصف قيمتها نقوداً سلعية والباقي قراطيس مالية (أوراق مالية وتجارية وأذون خزانة وخلافه) فهي إذن غير مغطاة بالكامل بقيمتها ذهباً وفضة حتى تكون مستند وديعة لما يقابلها من نقود سلعية، فيبطل بالتالي هذا التخريج، وليت الشيخ قد عاش إلى زماننا حتى ينظر إلى حقيقة الغطاء الذي تمسكه البنوك المركزية لإصدار النقود، وفي هذا التخريج يقول الشيخ: "ولو قيل: إن حق المتعاملين بهذه الأوراق متعلق بعين النقود المحفوظة بالبنك، كما قد يفهم مما جاء في نظامها حيث قيل فيه: (وعند التصفية يكون هذا المال مخصصاً لدفع قيمة الأوراق واستعادتها) لكان له وجه، وحينئذ يكون المال المحفوظ بالبنك بدلاً من رءوس الأموال والمقومات الواصلة إليه من المتعاملين بتلك الأوراق، وكأن الحكومة بالنيابة عنهم قد تعاقدت مع البنك على هذه الصورة، وعلى ذلك فلا تخرج زكاة هذه الأوراق على زكاة الدين مطلقاً، بل تجب الزكاة فيها اتفاقاً باعتبار ما يعادها من النقود المحفوظة، لا باعتبار ذاتها، ولا باعتبار شيء مضمون في الذمة، وتكون هذه الأوراق كمستندات ودائع محفوظة في خزائن الأمناء، جعل التعامل بها طريقاً للتعامل بالبدل المحفوظ بالمصارف ينمو بنمائها ويتحرك بحركتها، ويربح ويخسر بربحها وخسارتها، وإذا بطلت المعاملة بها كان للمالك الحق في الرجوع بقيمتها ذهباً أو فضة على خزانة البنك بمقتضى التعهد السابق، والتعامل وإن لم يجر به مباشرة، إلا أنه جار فيه بصورته ورسمه، وثنية الأوراق إنما هي باعتبار هذا المال المخزون، بحيث لو عدمت ثنيتها وبطل التعامل بها. (ليت أن السادة العلماء الأفاضل الذين ينزلون ثنية النقود الورقية منزلة ثنية النقدين يقرأون هذه العبارة وقد صارت هذه النقود ديونا

مضمونة بديون) وحينئذ فالزكاة في الحقيقة واجبة فيه لا في الأوراق، وعلى ذلك فلا خلاف في زكاتها بلا توقف على قبض، ولكن يبعد هذا القول: أن التعهد السابق يفيد أن ما في البنك نصفه نقود ونصفه قراطيس مالية، بل يصح في ظروف خاصة أن يكون أقل من ذلك.

4 - تخريج زكاة الأوراق النقدية باعتبار قيمتها الوضعية:

قبل أن نعلق بأي تعليق أو تقديم لهذا التخريج، فإننا نفضل أن نورد أولاً عبارة الشيخ مخلوف - رحمه الله - في هذا التخريج حيث يقول: "ولو فرض أنه ليس في البنك شيء من النقود ونظر إلى تلك الأوراق في ذاتها، بقطع النظر عما يعادلهما، وعن التزام التعهد المرقوم بها، واعتبر جهة إصدار الحكومة لها واعتبار الأمة لها أثماً رائجة لكانت كالنقدين تجب زكاتها على القول: بأن الزكاة في النقدين معلولة بمجرد الثمنية، ولو لم تكن خلقية، كما تقدم في زكاة الفلوس وقطع الجلود والكواغد"⁽¹⁾ ونحن نقول تعقيباً على عبارة الشيخ:

1- بأن الشيخ - رحمه الله - يفترض أن إصدار النقود الورقية قد تم بدون غطاء ذهبي أو فضي وأن التزام البنك برد قيمتها من النقود السلعية قد زال، وإننا سننظر إليها لذاتها.

2- كما يفترض الشيخ بأن ثمنية النقود الورقية قد قامت بها لكونها صادرة ومعتمدة عن الحكومة وقد تمتعت بالقبول العام لها كأداة رائجة للتبادل.

3- ووفقاً لهذين الافتراضين، فقد أعطى الشيخ حكم النقدين لها في وجوب زكاة العين فيها حملاً على القول: بأن زكاة النقدين معلولة بمجرد الثمنية المطلقة لا الغالبة أي بمطلق الثمنية الاصطلاحية، وهذا هو ظاهر كلام الشيخ.

(1) نفس المرجع ص 51، 53.

4- إلا أن الشيخ -رحمه الله- بإحالته لنا على ما تقدم في زكاة فلوس النحاس والكواعد وقطع الجلود كأنه يتوقف عن القطع بإيجاب زكاة العين فيها ويجرى فيها الخلاف الجاري في زكاة فلوس النحاس الذي سبق أن أوردناه بالتفصيل، ويكتفي بالقطع بوجوب زكاة التجارة في قيمتها حيث إنها القدر الثابت المتفق عليه بين الفقهاء في زكاة الفلوس، وهذا ما نقول به ولا خلاف بيننا وبينه.

وبعد أن انتهى الشيخ من هذه التخريجات الأربعة لمدى وجوب زكاة العين في النقود الورقية يبدو من ظاهر عبارته في ختام بحثه أنه لم يأخذ بواحد منها، لأنه بعد أن سرد وعدد النقود المتعامل بها قديما وحديثا وأرخ للتعامل بالنقود الورقية إلى أن انتشر استعمالها في أكثر بلاد العالم قال: "ولكثرة التعامل به وحلوله محل المعادن في المبادلة واتخاذها مالا وثروة حتى لا يعد فقيرا من عنده منه كمية وافرة، أو ورقة واحدة ذات قيمة كبيرة، كان من الحكمة الاعتداد به كالنقد وإخراج زكاته، حتى لا يحرم الفقير من الجزء الذي يستحقه في مال الغني ولا يفتح للأغنياء باب التخلص من الزكاة الواجبة في أموالهم بتحويلها إلى أوراق مالية، فإنهم أشح بالمال والفقراء من أجل ذلك سيئو الحال..."⁽¹⁾.

ونحن مع احترامنا وتقديرنا وتعاطفنا مع كل هذه الدوافع الإنسانية التي ذكرها الشيخ -رحمه الله- للتوصل بها إلى إيجاب زكاة العين في النقود الورقية نقول: بأنها لا تنهض علة لفرض زكاة العين فيها لما قدمناه من أسباب، ولكنها يمكن أن تكون علة قوية لندب أنواع من الصدقات في هذه النقود، ولست أدري: لماذا نقصر ما وجب من حقوق الله في الأموال على الزكاة ولماذا نميل إلى حمل

(1) نفس المرجع ص55.

المسلم على الإسلام بالقهر والقوة، ولماذا نعتقد بأننا إذا لم نقل للمسلم هذا فرض وواجب فلن يؤديه وإن الشارع الإسلامي قبل أن يفرض الزكاة في السنة الثانية من الهجرة خلق جوا من توقع فرضيتها في خلال الخمسة عشر عاما السابقة على الفرضية، وأوجد تكاليف مالية مماثلة للزكاة قبلها وبعدها، حتى إذا ما فرضت الزكاة جادت بها النفوس طيعة مختارة، ولم تقتصر عليها، بل جادت النفوس بما هو أكثر وأكثر منها، حتى إننا لنعجب من شكوى تقدم بها الفقراء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهم لا يجدون ما يتصدقون به ويخشون بذهاب أهل الدثور -أي الأغنياء- بالأجور والفوز بالجنة وتركهم سيئو الحال في آخرتهم كدنياهم، ولذا فإنهم قد حرصوا على العمل حتى ولو كان حملا على ظهورهم، لا لكي يقتاتوا فقط، وإنما لكي تكون لهم فضول أموال يتصدقون بها.

إن الشارع الإسلامي الحنيف وهو أعلم بمراعاة فرض الزكاة في أنواع مخصوصة من المال، وندب إلى جوارها صدقات أخرى عديدة، أوصلها بعض الفقهاء إلى مرتبة الحق الواجب في المال سوى الزكاة، فيما لم تفرض فيه من أوعية المال بحيث أصبح حق الله في المال متشعبا إلى: فرض وواجب ومندوب لدى بعض الفقهاء، أو إلى: فرض ومندوب لدى البعض الآخر، والاقتصار على الفرض فقط إنما يكون على خلاف مراد الشارع.

إن فساد النقود في تاريخ الدولة الإسلامية ليس وليد عصرنا، وشدة حاجة الناس إلى أموال الزكاة لم تنشأ بين عشية وضحاها، بلى إن فساد النقود يرجع إلى أزمنة بعيدة، وقد كان الفقراء في ظل دولة المماليك والعثمانيين أشد حاجة منهم اليوم، ومع ذلك لم نسمع عن أحد من أئمة الفقه الإسلامي أنه تزيد أو زايد في شأن فريضة الزكاة عامة وزكاة النقدين خاصة، وإنما وقفوا جميعا عند حدود الشرع وأوامر الشارع وهذه طائفة من أقوالهم في تقدير النصاب من النقد المغشوش:

يقول الشيخ إبراهيم الباجوري في حاشيته: "وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقية ثمانية وعشرون ريالاً ونصف مع زيادة نصف درهم، بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس، وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون إلا ربعاً، ومثله الفندقلي، وبالمحبوب: ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا ... ويقول: ولا شيء في المغشوش أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصاباً، فإذا بلغ خالصه نصاباً أخرج الواجب خالصاً، أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب"⁽¹⁾.

ونفس هذا المعنى وهذا التقدير للنصاب يكرره الشيخ البجيرمي في حاشيته، والشرقاوي في حاشيته، والكردى في حواشيه المدنية، وجمهور الفقهاء قد قال بذلك. ولنا أن نتساءل: ألم يكن العدد الزائد من وحدات النقد التي قاموا بتقدير النصاب فيها عن العشرين الذهبية والمائتين الفضية نقداً يتعامل به الناس وأئماناً لبياعاتهم، حتى يفرضوا الزكاة في عينه؟ أم تراهم كانوا أعداء للفقراء لا يرغبون في إقامة الركن الثالث من أركان الإسلام؟ أم أنهم وقفوا عند حدود أوامر الشارع فيما فرض وفيما سكت عنه رحمة غير نسيان فلم يبحثوا عنها؟ أم أن الفقراء كان قد انقرض في زمانهم بحيث انعدم المستحقون للزكاة؟ أم أن علماء العصر أكثر خشية وتقى لله منهم؟ أم أن مسلمي اليوم لا بد وأن يساقوا إلى الإسلام بالسيف والعصا؟ أسئلة حائرة تبحث عن إجابة.

حقاً إن قلوب الفقراء قد تكون معلقة بهذه النقود الورقية، ولكنها كذلك معلقة بالسيارات الفارهة التي يركبها القلة من الأغنياء وأكثرية الفقراء حفاة مشاة. تتعلق بالقصور والفلل، والسرايات التي يسكنها الأغنياء، وهم من سكان المقابر

(1) حاشية الباجوري ج 1 ص 272، 273 مرجع سابق.

والعشش والخيام يفترون الأرض ويلتحفون السماء، فلنرك إذن كل صنف المال سواء توافرت فيها علة الحكم أو لم تتوافر، إننا يجب أن نقف عند حدود أوامر الشارع فنفرض الزكاة فيما فرضها فيه، وندعو إلى البر والإحسان والمواساة وإيتاء الفقراء من مال الله الذي أعطاه للأغنياء ولم يفرض فيه الزكاة لأموال ومقاصد شاءها وأرادها لا نخوض فيها.

المبحث الثالث

رأي علماء الشريعة الإسلامية المحدثون القائلين:

بوجوب زكاة العين في النقود الورقية الائتمانية

سوف نقوم في هذا المبحث بعرض طائفة من أقوال بعض علماء الشريعة الإسلامية المحدثين القائلين: بوجوب زكاة العين في النقود الورقية الائتمانية.

وفي البداية فإننا لا نختلف مع أحد في القول: بوجوب زكاة التجارة في قيمتها الحقيقية بشروطها إن كانت معدة للتجارة لا باعتبارها عروضاً، وإنما باعتبار كونها بطاقة أو كوبوناً يحتوي على قوة شرائية متدهورة في مواجهة الناتج القومي لبلد الإصدار، فهي في نظرنا بديل عن العروض ومن ثم تجب في قيمتها الحقيقية زكاة التجارة بشروطها باعتبارها مالا معداً للنماء بالتجارة.

أما إذا كانت مدخرة للاستعمال المؤجل المباح، فإننا نختار التوقف عن القول: بالوجوب أو بعدمه، لأنها ليست نامية عند ادخارها، بل هي على العكس من ذلك تماماً، تتناقص قيمتها الحقيقية بما لا يقل عن الخمس في كل عام لأسباب ترجع إلى التضخم المحلي والعالمي ما لم تكن معدة للاستثمار أي للاستثمار والنماء هو شرط الوجوب.

فإن قيل: والنقود السلعية كذلك قلنا: لا فإن النقود السلعية أموال نامية بالفعل أو بالقوة. لأنها أثمان بأصل الخلقة، والتمنية ثابتة ومستقرة فيها. ونماؤها متحقق بالقوة كما يتحقق بالفعل. وشاهدنا في ذلك مقارنة بسيطة بين الجنيه الورقي المصري والجنيه الذهبي المصري، فقد كان الأول عند إصداره في عام 1898 وإلى قبيل الحرب العالمية الأولى يعادل جنيهاً ذهبياً وقرشاً صاعاً، ومع مرور الزمن انقلبت الأوضاع وأصبح الثاني يعادل تقريباً ثلاثمائة ضعف للأول، والواقع الآن أن الرجل العادي عند ادخاره لقدر من النقود الورقية فإنه يبادر لكي يشتري

بها ذهباً، والسبب الأصيل الذي يدفعه إلى ذلك هو أن قيمة الذهب في مواجهة النقود الورقية وكافة السلع والخدمات على مستوى الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة إن لم تكن متزايدة فهي على الأقل ثابتة، وبهذه الطريقة فإنه يستطيع المحافظة على القيمة الحقيقية لنقوده، وذلك خلافاً للنقود الورقية الائتمانية فإن ادخارها يشكل بالنسبة لصاحبها خسارة في قيمتها الحقيقية خاصة في ظل الاقتصاد الخالي من الربا، وهذا بالإضافة إلى ما قدمناه من أسباب يدعوننا كما قلنا: إلى التوقف عن القول بوجوب ما لم يوجبه الشارع خشية التزيد في الدين، وعن القول بعدم وجوب الزكاة في النقود الورقية الائتمانية رحمة بالفقراء والمساكين، وحسبنا أننا بذلنا جهدنا في حيدة تامة لما تناولناه من مباحث، وتأكيداً لحيدتنا فإننا نقدم لك عزيزي القارئ أقوال بعض القائلين بوجوب الزكاة في النقود الورقية الائتمانية، وممن قال بوجوب زكاة العين فيها:

سماحة مفتي عام سلطنة عمان الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، والأستاذ الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس والإمام الشيخ محمد أبو زهرة، كما ذهبت إلى ذلك أيضاً قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد سبق لنا أن نقلنا عبارات بعض هؤلاء السادة العلماء، وقرارات بعض هذه المجامع الفقهية، وكلها فيما نعتقد تستند في علة الوجوب إلى الثمنية الاصطلاحية التي ثبتت في النقود الورقية، وهي علة سبق لنا مناقشتها، كما يستندون كذلك في علة الوجوب بأننا إذا لم نقل بوجوب الزكاة فيها لعطلنا زكاة النقيدين تعطيلاً تاماً وهذا أمر لا يحتمل تصوره، ونكتفي هنا بإيراد عبارة واحدة لم يسبق لنا إيرادها، وهي للإمام الشيخ محمد أبو زهرة دونها في بحث له عن الزكاة صادر عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

حيث لنا تعليق بسيط عليها وخلاف في بعض ما ورد بها من أفكار، حيث يقول فضيلته -رحمه الله-: "إن الزكاة تجب فيها على أساس قيمتها من الذهب وأنها إذا لم يكن قد جاء نص بها، فإن القياس المنتج يجري فيها، والعلة تنطبق عليها إذ هي مال نام بالقوة، وقد حلت محل الذهب في التعامل العام، وهي في داخل الدولة التي تفرضها سبيل للتعامل، فهي تعد مقياسا دقيقا لتعرف قيم الأشياء في داخل الدولة وتصلح للتعامل خارجها ولكن على أساس قربها من القيمة الذهبية أو بعدها، ثم هي وسيلة الاتجار وتقدير قيم عروض التجارة، فهي نامية إذا استخدمت في ذلك، وهي في ذاتها فيها قوة النماء، ولقد وجدنا بعض الذين يتحللون بغير حق من أحكام الزكاة، يقولون: إنها لا زكاة فيها، ولو سائرناهم لعطينا زكاة النقدين تعطيلا تاما، إذ أن مقتنيات الناس جميعا من النقود هي من الأوراق، وقيم عروض التجارة تقدر بهذه النقود دون سواها، ولكن احتساب نصاب الزكاة يكون بمقدار قيمتها ذهباً لأن ذلك هو تقدير النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى أساسه كان جمع الزكاة من بعده !!! والذهب لا تتغير قيمته في الأزمان غالباً!! فالإتجاه إليه في النصاب إتجاه إلى ما يقربنا من تقدير النبي -صلى الله عليه وسلم-"⁽¹⁾.

مع تقديرنا للإمام الشيخ أبو زهرة -رحمه الله- إلا أننا نختلف معه فيما أورده في عبارته في ثلاث نقاط:

1 - في كون النقود الورقية الائتمانية مالا ناميا بالقوة.

2 - وفي كونها مقياسا دقيقا للقيمة.

(1) التوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية 1973 ج 1

ص 141 وما بعدها.

3 - وفي كون الذهب هو أساس تقدير النبي -صلى الله عليه وسلم- لنصاب زكاة النقد، وعلى أساسه كان جمع الزكاة من بعده، وسوف نمسك عن مناقشة هذه الجزئية الثالثة لبعدها عن مجال بحثنا الآن، ولنبدأ في مناقشة ما تبقى:

أولاً: النقود الورقية الائتمانية مال نام بالقوة: نحن لا نسلم الآن بهذا الكلام على إطلاقه؛ لأنه إذا صح هذا الكلام في بداية نشأتها وقبل استخدام الدولة لها كأداة من أدوات سياستها المالية والاقتصادية، وقت أن كان يقابلها رصيد معدني حقيقي لدى جهة الإصدار، بحيث لا تستطيع التوسع في طبعها وسكها كما هو حادث الآن، في هذا الوقت كان لها كما يقول الشيخ: قوة النماء في ذاتها، حيث كانت قيمتها الحقيقية أو قوتها الشرائية تتمتع بالثبات النسبي على الأقل في مستوى الأجل القصير وهو الحول، بحيث لو ادخرها الإنسان في خلاله لا تصيبه خسارة جسيمة بفقدان نسبة كبيرة من قيمتها الحقيقية.

لكنها الآن وبعد أن تخففت الدول النامية خاصة من قيود إصدارها، وتعللت له بأعذار وهمية وزاد العرض النقدي فيها عن حدود طاقة الناتج القومي من السلع والخدمات، وتفاقم خطر التضخم المحلي والدولي، أصبح ادخارها يشكل خسارة جسيمة على المدخرين خاصة في ظل الاقتصاد الخالي من الربا، حيث تتناقص قوتها الشرائية تناقصاً مستمراً بما لا يقل عن خمس قيمتها الحقيقية كل عام في أحسن الظروف والأحوال، ومن هنا فإننا نقول: بأن النماء فيها قاصر

على النماء بالفعل لا بالقوة، بمعنى أنها تنمو إذا نماها صاحبها، وإلا فهي غير نامية حقيقة⁽¹⁾.

ثانياً: وأما كونها مقياساً دقيقاً للقيمة: فنحن لا نسلم بذلك إلا على مستوى الأجل القصير وفي الظروف العادية، دون الظروف والحالات الاستثنائية فإنها لا تصلح معياراً للقيمة حتى في الآجال القصيرة، وهذا ثابت بالتتابع والمشاهدة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه النقود ليس لها قيمة ذاتية تعادلية، وإنما هي ذات قيمة وضعية تتأثر بالعديد من العوامل والإجراءات والسياسات التي قد تكون من دولة الإصدار أو بسببها أو لعوامل خارجية لا طاقة لدولة الإصدار على مواجهتها وقد سبق لنا بيان ذلك.

حقاً إن النقود الورقية الائتمانية الآن أداة التعامل الرئيسية في عالم القرن العشرين وهي تؤدي وظيفة النقدين الثمينين في هذا المجال بكفاءةهما بل وربما بكفاءة تفوق عنهما، ولكن من التجاوز لواقعها وحقيقتها الآن الادعاء بأنها تؤدي وبنفس كفاءتهما وظائفهما الأخرى اللهم إلا على مستوى الأجل القصير الذي يتوقف مداه على الظروف والأحوال التي تعيشها دولة الإصدار. وبعد: فإن هذه ليست دعوة للأغنياء للشح والظن بفضول أموالهم على الفقراء، وإنما هي بيان لحكم شرعي، فإن كنا قد أصبنا في بيانه فله الحمد والمنة،

(1) فإن قيل: بأن حقيقة النماء غير معتبرة وإنما المعتبر هو كون المال معداً للاستثمار والنقود الورقية معدة لذلك. قلنا: إن الإعدادات للتجارة في النقدين ثابت بأصل الحلقة، فلا حاجة إلى إعدادهما من العبد بالنية إذ النية للتعين وهما متعينان للتجارة بأصل الحلقة، وأما ماسواهما فإنما يكون الإعداد فيه للتجارة بالنية فلا بد من التعيين للتجارة وذلك بالنية والنقود الورقية الائتمانية بدل عن العروض فنماؤها لا يكون إلا بالإعدادات للتجارة.

وإن كانت الأخرى فحسبنا أننا بذلنا جهدنا وأنرنا الطريق أمام غيرنا. وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - السنن الكبرى للإمام البيهقي ج8 كتاب الديات والسرقة - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند.
- 3 - سبل السلام - للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ج2 - دار الحديث بالقاهرة.
- 4 - صحيح مسلم بشرح النووي ج11 باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا.
- 5 - عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ج 12 باب الوكالة في الصرف والميزان.
- 6 - عون المعبود بشرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية - تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ج 9 دار الفكر بيروت 1979.
- 7 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وآخرين ج9 مكتبة القاهرة.
- 8 - نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني ج6 باب ما يجري فيه الربا.
- 9 - المبسوط للإمام السرخسي ج14 دار المعرفة بيروت 1989.
- 10 - الهداية شرح بداية المبتدي للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني - ج3 مصطفى الحلبي.
- 11 - بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتب العلمية بيروت 1986.

- 12 - تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي ج 3 دار الكتب العلمية بيروت.
- 13 - تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ج 8 مصطفى الحلبي).
- 14 - حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) دار الكتب العلمية بيروت.
- 15 - شرح مسند أبي حنيفة للإمام الملا علي القاري - تحقيق: خليل محيي الدين الميس - دار الكتب العلمية بيروت.
- 16 - فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام ج 2 مصطفى الحلبي 1970.
- 17 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الشيخ أحمد ابن غنيم سالم بن مهنا النفراوي - دار الفكر بيروت.
- 18 - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي - دار الفكر العربي.
- 19 - الموطأ للإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى الليثي - دار الكتب العلمية بيروت 1984.
- 20 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد - دار الكتب العلمية بيروت 1988 ج 1، ج 2.
- 21 - بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد محمد الصاوي المالكي - مصطفى الحلبي 1952.

- 22 - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ علي الصعيدي العدوي ج1 دار الفكر.
- 23 - سراج السالك شرح أسهل المسالك للسيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي ج1 مصطفى الحلبي.
- 24 - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد أحمد عlish ج1 - مصطفى الحلبي 1958.
- 25 - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للسيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ج5 دار الفكر.
- 26 - إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ج4 دار المعرفة بيروت.
- 27 - الأم للإمام الشافعي ج 2 الدار المصرية للتأليف والترجمة طبعة مصورة عن طبعة بولاق 1331هـ.
- 28 - الحواشي المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني على شرح ابن حجر الهيتمي ج2 مصطفى الحلبي.
- 29 - المجموع شرح المذهب للإمام النووي - دار الفكر ج6، 10.
- 30 - حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم ج 1 عيسى الحلبي.
- 31 - حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على شرح منهج الطلاب ج 2 مصطفى الحلبي.
- 32 - حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ج 2، 3 دار إحياء التراث العربي.
- 33 - حاشية الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير ج1 دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي.

- 34 - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين - عيسى الحلبي.
- 35 - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج 2 المكتب الإسلامي بيروت 1985.
- 36 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ج 1 - مصطفى الحلبي.
- 37 - كفاية الأختار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر ابن محمد الحسيني الحصري الدمشقي ج 1 - عيسى الحلبي.
- 38 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشرييني الخطيب ج 1 - مصطفى الحلبي.
- 39 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام الرملي ج 4 - دار الفكر بيروت 1984.
- 40 - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي - دار الفكر.
- 41 - الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي - دار الكتب العلمية بيروت.
- 42 - الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح - عالم الكتب بيروت 1985.
- 43 - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي بيروت.

- 44 - المغني على مختصر الخرقى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة - دار الكتب العلمية بيروت.
- 45 - كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر بيروت 1982.
- 46 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي مجلد 29.
- 47 - الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي - المطبعة العمومية دمشق 1985.
- 48 - بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي ج 17، 18 من منشورات وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان 1985.
- 49 - جامع أبي الحواري للشيخ محمد بن الحواري ج 2 من منشورات وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان 1985.
- 50 - سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب للشيخ محمد بن شامس البطاش ج 9 وزارة التراث القومي - سلطنة عمان.
- 51 - شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش ج 3، 8 مكتبة الإرشاد - جدة 1985.
- 52 - معارج الآمال إلى مدارج الكمال للشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي ج 15 - وزارة التراث القومي - عمان 1984.
- 53 - نتائج الأقوال من معارج الآمال للشيخ سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي ج 1 مكتبة الضامري - سلطنة عمان.
- 54 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج 2 دار الكتب العلمية بيروت.

- 55 - الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري
البغدادى الماوردي - دار الكتاب العربي بيروت.
- 56 - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق: محمد خليل هراس
- دار الكتب العلمية بيروت 1986.
- 57 - السيل الجرار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ج 2 دار
الكتب العلمية بيروت 1985.
- 58 - تخريج الدلالات السمعية لأبي الحسن علي بن محمد المعروف
بالخزاعي التلمساني - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة
1981.
- 59 - لسان العرب لابن منظور مجلد 3، 6، 11، 12 دار صادر
بيروت.
- 60 - محيط المحيط - المعلم بطرس البستاني - مكتبة لبنان 1987.
- 61 - القاموس الإسلامي - وضع أحمد عطية الله مخلص 2 - مكتبة
النهضة المصرية 1966.
- 62 - القاموس الاقتصادي - د/ محمد بشير علي - المؤسسة العربية
للدراسات والنشر - بيروت 1985.
- 63 - الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي - المركز العربي
للإعلام - الكويت 1982.
- 64 - الموسوعة الثقافية بإشراف د/ حسين سعيد - مؤسسة فرانكلين
للطباعة والنشر 1972.
- 65 - الموسوعة العربية الميسرة - دار الشعب بالقاهرة، ومؤسسة فرانكلين
1965.

- 66 - المعجم الاقتصادي الإسلامي - د/ أحمد الشرباصي - دار الجيل 1981.
- 67 - دائرة المعارف الإسلامية يصدرها بالعربية: أحمد الشنتناوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس - مجلد 9.
- 68 - تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ج 6 - دار المعارف ط 4.
- 69 - صبح الأعشى - القلقشندي - ج 4 - دار الكتب العلمية بيروت 1987.
- 70 - قصة الحضارة، ول ديورانت - ترجمة: محمد بدران ج 4 مجلد 1 - الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية - مطابع الدجوي.
- 71 - مختصر دراسة التاريخ - أرنولد تويني - ترجمة: محمد فؤاد شبل مجلد 3 - الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية - مطبعة لجنة التأليف.
- 72 - النظم الإسلامية د/ صبحي الصالح - دار العلم للملايين - بيروت.
- 73 - أ.د/ ثروت عبد الرحيم - شرح القانون التجاري - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- 74 - أ.د/ محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- 75 - مجلد القوانين النافذة والصادرة في سلطنة عمان لعام 1974 المجلد الثالث.

- 76 - د/ إبراهيم فاضل الدبو - بحث بعنوان: حكم العملة الورقية في الشريعة الإسلامية - ندوة الزكاة واقع وطموحات - المركز الثقافي الإسلامي إربد - الأردن 1989.
- 77 - أ.د/ علي أحمد السالوس - المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي - مكتبة الفلاح بالكويت 1987.
- 78 - أ.د/ بدر المتولي عبد الباسط - فقه العبادات - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- 79 - الإمام/ محمد أبو زهرة - الزكاة - التوجيه التشريعي في الإسلام - من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية القاهرة 1972.
- 80 - أ.د/ محمود المغربي - المال والملكية في الشريعة الإسلامية - المكتبة الحديثة - بيروت 1987.
- 81 - الشيخ/ محمد حسنين مخلوف - التبيان في بيان زكاة الأثمان - مصطفى الحلبي 1978.
- 82 - أ.د/ نصر فريد محمد واصل - الفقه الإسلامي - الكتاب الثالث - المعاملات المدنية والتجارية - دار الاتحاد العربي للطباعة.
- 83 - الدكتور الشيخ/ يوسف القرضاوي - فقه الزكاة - ج1، 2 مؤسسة الرسالة ط16.
- 84 - المحلى لابن حزم ج5 - دار الآفاق الجديدة بيروت.
- 85 - أ.د/ أحمد جامع - العلاقات الاقتصادية الدولية - ج 1 دار النهضة العربية بالقاهرة.
- 86 - أ.د/ أحمد عبده محمود - الموجز في النقود والبنوك - دار النهضة العربية بالقاهرة 1970.

- 87 - إدوين مانسفيلد وناريمان بيهرافيش - علم الاقتصاد - مركز الكتاب الأردني 1988.
- 88 - الأب/ أنستاس الكرملي - النقود العربية والإسلامية وعلم النميات - مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة 1987.
- 89 - بومول وجاندلر - علم الاقتصاد - ترجمة: سعيد السامرائي وآخرين - مكتبة المتنبي بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين 1964.
- 90 - الأستاذ/ حسن محمود الشافعي - النقود بين القديم والحديث - دار المعارف بمصر.
- 91 - ستوليروف، كليكوفسكي - البلدان العربية - الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية الخارجية - ترجمة: حسان إسحاق - مكتبة ميسلون 1982.
- 92 - أ.د/ صبحي تادرس قريصة وآخرين - مقدمة في علم الاقتصاد - دار الجامعات المصرية.
- 93 - د/ عبد الرحمن زكي إبراهيم - مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك - دار الجامعات المصرية.
- 94 - أ.د/ عبد الرحمن يسري أحمد - اقتصاديات النقود - دار النهضة العربية بيروت 1975.
- 95 - أ.د/ عبد الرحمن يسري أحمد - دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي - دار الجامعات المصرية 1988.
- 96 - أ.د/ عبد المنعم السيد علي - التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية - من منشورات مركز دراسات الوحدة العربية - صندوق النقد العربي.

- 97 - أ.د/ عبد المنعم راضي - مبادئ الاقتصاد 1983.
- 98 - أ.د/ عبد النبي حسن يوسف - اقتصاديات النقود والبنوك - مكتبة عين شمس 1975.
- 99 - د/ عبد الهادي النجار - الإسلام والاقتصاد - عالم المعرفة - الكويت 1983.
- 100 - أ.د/ علي عبد الواحد وافي - الاقتصاد السياسي وتحقيق مسأله في ضوء علم الاجتماع - دار نهضة مصر ط6.
- 101 - أ.د/ عوف محمود الكفراوي - النقود والمصارف في النظام الإسلامي - دارا لجامعات المصرية ط2.
- 102 - أ.د/ فؤاد هاشم عوض - اقتصاديات النقود والتوازن النقدي - دار النهضة العربية.
- 103 - د/ كامل بكري وآخرين - أساسيات علم الاقتصاد - مؤسسة شباب الجامعة 1983.
- 104 - أ.د/ محمد إبراهيم دكروري، محمد جلال أبو الذهب - أصول علم الاقتصاد - مكتبة عين شمس 1985.
- 105 - الأستاذ/ محمد جابر - محاضرة بعنوان: النقود وأعمال الخزينة - الإدارة العامة للتنظيم والإدارة مراقبة التخطيط والقوى العاملة والتدريب - بنك القاهرة 1978.
- 106 - أ.د/ محمد خليل برعي - مقدمة في النقود والبنوك - مكتبة نهضة الشرق.
- 107 - الأستاذان/ محمد خليل برعي وأحمد الصفتي - النقود والبنوك - مكتبة نهضة الشرق.

- 108 أ.د/ محمد زكي شافعي -مقدمة في النقود والبنوك- دار النهضة العربية بيروت ط7.
- 109 أ.د/ محمد يحيى عويس -أصول اقتصاد- 1978.
- 110 أ.د/ محمود نور -أسس ومبادئ النقود والبنوك - دار وهدان للطباعة.
- 111 أ.د/ محيي الدين الغريب -اقتصاديات النقود والبنوك 1986.
- 112 أ.د / نعمة الله نجيب إبراهيم -أسس علم الاقتصاد -مؤسسة شباب الجامعة 1988.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
1	زكاة العملات الورقية (تقديم وتقسيم).
3	الباب الأول طبيعة ونشأة وأنواع العملات الورقية الائتمانية
3	الفصل الأول: طبيعة ونشأة العملات (النقود) الورقية الائتمانية
4	المبحث الأول: وينقسم إلى ثلاثة مطالب:
4	المطلب الأول: التعريف بطبيعة المادة الأولية لصناعة العملة الورقية.
6	المطلب الثاني: نشأة العملات الورقية ومدى تمتعها بالقبول العام
9	المطلب الثالث: العوامل التي أدت إلى نشأة النقود الورقية ومراحل تطورها نشأتها، ودور البنوك التجارية في إيجادها
11	مراحل تطور نشأة النقود الورقية
13	المبحث الثاني: نشأة العملات (النقود) الورقية الائتمانية في عالمنا العربي الإسلامي
22	النظام النقدي المصري مر بمرحلتين متميزتين في الفترة من عام 1834 حتى نهاية الحرب العالمية الأولى
26	تحديد المحتوى الذهبي وسعر تعادل العملات الورقية العربية
33	الفصل الثاني: أنواع وخصائص وثنية العملات الورقية مقارنة بالنقود السلعية.
34	المبحث الأول: أنواع العملات (النقود) الورقية الائتمانية
35	المطلب الأول: أوراق البنكنوت

صفحة	الموضوع
38	المطلب الثاني: أوراق النقد الحكومية
40	المطلب الثالث: نقود الودائع
41	وجوه الشبه بين النقود المصرفية والنقود الورقية
45	المبحث الثاني: نقود الودائع
45	وسائل الحماية في الأوراق النقدية
49	الخصائص الموضوعية لأوراق النقد
53	المبحث الثالث: ثمنية النقود الورقية مقارنة بثمانية النقود السلعية
53	عوامل ثقة الأفراد في التعامل بالنقود الورقية
59	مقارنة بين ثمنية النقود السلعية (الذهب والفضة) وثمانية النقود الورقية
60	نهاية الدور النقدي للذهب رسميا مع بقاءه فعليا وواقعيا
	الباب الثاني
62	ماهية النقود وأنواعها وخصائصها في الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة بالفكر الاقتصادي الحديث)
63	الفصل الأول: ماهية النقود وأنواعها وخصائصها في الفكر الاقتصادي الحديث
63	المبحث الأول: ماهية النقود ووظائفها في الفكر الاقتصادي الحديث
63	تعريف النقود وظيفيا
64	رؤية الاقتصاديين المحدثين لمادة النقود
65	الطبيعة الاقتصادية المعاصرة للنقود
66	وظائف النقود
66	النقود وسيط عام للتبادل

صفحة	الموضوع
68	مدى كفاءة النقود الورقية في أداء وظائف النقود السلعية
70	المبحث الثاني: تقسيمات (أنواع) النقود وخصائص كل نوع في الفكر الاقتصادي الحديث
70	النقود السلعية
74	النقود النائية
76	النقود الائتمانية
81	معايير التفرقة بين النقود المصرفية والنقود الورقية والسلعية
85	الفصل الثاني: ماهية النقود وأنواعها وخصائص كل نوع في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
86	المبحث الأول: الدرهم (ماهيته، وزنه، أسمائه وأشكاله، تزيفه)
90	المبحث الثاني: الدينار (ماهيته، وزنه الشرعي، التأريخ له في الدولة الإسلامية، محاولات تزيفه)
90	ماهية الدينار
90	تاريخ ضرب الدينار في الدولة الإسلامية
92	الأسماء التاريخية للدينار
93	التوجيه النبوي في كيفية التعامل بالنقدين
96	العلاقة بين الدرهم والدينار
104	المبحث الثالث: الفلوس وأشباه النقود في الفقه المالي الإسلامي
107	ماهية الفلوس وأوزانها وأنواعها
112	أدوات التبادل المعتمدة في الشريعة الإسلامية
119	النقود المعتمدة أثماناً بأصل الخلقة في الشريعة الإسلامية

صفحة	الموضوع
138	الباب الثالث طبيعة النقد المزكى في الفقه الإسلامى
140	الفصل الأول: زكاة النقد المعدني الخالص
140	المبحث الأول: تعبيرات الفقهاء عن النقد الخالص
145	المبحث الثاني: حكمة إيجاب الزكاة في النقدين
148	المطلب الأول: في حكمة زكاة النقدين عند الشافعية
157	المطلب الثاني: في حكمة زكاة النقدين في المذهب الحنفي
163	المطلب الثالث: حكمة إيجاب الزكاة في النقدين عند المالكية
169	المطلب الرابع: حكمة إيجاب الزكاة في النقدين عند الحنابلة
172	المطلب الخامس: حكمة إيجاب الزكاة في النقدين عند الإباضية
180	المطلب السادس: حكمة وجوب الزكاة في النقدين عند ابن حزم الظاهري
184	المبحث الثالث: كيفية تزكية النقد الخالص ويتكون من مطلبين:
184	المطلب الأول: كيفية تزكية النقد
212	المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في ضم النقدين إلى بعضهما لتكميل النصاب
217	الفصل الثاني: زكاة النقد المغشوش
218	المبحث الأول: مذهب الحنفية في كيفية تزكية النقد المعدني المغشوش
223	المبحث الثاني: مذهب المالكية في كيفية تزكية النقد المعدني المغشوش
227	المبحث الثالث: مذهب الشافعية في كيفية تزكية النقد المعدني المغشوش

صفحة	الموضوع
232	المبحث الرابع: مذهب الحنابلة في كيفية تزكية النقد المعدني المغشوش
236	المبحث الخامس: مذهب الأباضية في كيفية تزكية النقد المعدني المغشوش
240	الفصل الثالث: أحكام زكاة الفلوس النحاسية
241	المبحث الأول: في حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية
241	المطلب الأول: حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية لدى فقهاء الحنفية
249	المطلب الثاني: حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية في مذهب الإمام مالك
259	المطلب الثالث: حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية في مذهب الشافعية
265	المطلب الرابع: حقيقة وحكم زكاة الفلوس عند الحنابلة
272	المطلب الخامس: حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية في مذهب الأباضية
276	المبحث الثاني: المقارنة والترجيح بين اتجاهات المذاهب الفقهية المتقدمة في حقيقة وحكم زكاة الفلوس النحاسية
281	أحكام زكاة النقد الورقي
286	الفصل الرابع: أحكام زكاة الكواغد (النقود الورقية النائية)
288	المبحث الأول: اتجاه القائلين بالمنع
299	الفصل الخامس: أحكام زكاة النقود الورقية الائتمانية
299	المبحث الأول: تطور حقيقة النقود الورقية الائتمانية

صفحة	الموضوع
302	حقيقة النقود الورقية عند فقهاء المسلمين المحدثين
327	المبحث الثاني: تخریجات الأستاذ الشيخ محمد حسنین مخلوف
341	المبحث الثالث رأي علماء الشريعة الإسلامية المحدثين القائلين: بوجوب زكاة العين في النقود الورقية الائتمانية
347	مراجع البحث
358	الفهرس

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

1992/5516

I.S.B.N

977-00-3610-2

دار الهدى

للطباعة

شارع النواوي - السيدة زينب

ت: 3636149